الموســـوعة الشــامــلة
فى
جرائـــم المخـــدرات

فى ضوء
القضاء والفقه

(الجزء الثالث)

تأليف

شريف الطباخ

المحامى

الدفـــوع
فى
جرائم المخدرات

الدفع ببطلان التفتيش

من المستقر عليه فقها وقضاءا أن الدفع ببطلان التفتيش لا يقبل إلا ممن وقع التفتيش على شخصه أو على منزله أو على سيارته فإن لم يثيره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية . (الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ق نقض جلسة ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ق٨ ص٥٤) .

ويوجد فريق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته ، ذلك أن الدفع الأول يتعلق بصحة الإذن بالتفتيش كانتفاء مبرراته ، أو عدم اختصاص مصدره أو غموض عبارات الإذن ، أما الدفع ببطلان الاجراءات فتتعلق بكيفية تنفيذه وهى مرحلة تالية لصدور الإذن . (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق نقض جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ق١٢٤ ص٦٤٣) .

والدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فإن التمسك به لا يقبل من غير حائزة ، وإذا ما كان الطاعن لا يدعى ملكية أن حيازة المكان الذى يجرى تفتيشه وضبطت فيه المسروقات ، فإنه لا يقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمته . (الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ق نقض جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ س١٨ ق٢٥٧ ص١٢١٨) .

وللزوجة أن تدفع ببطلان التفتيش مسكن زوجها باعتبارها حائزة له . (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ س٢٦ ق١٣٤ ص٥٩٦) .

كما أن حضور محام مع المتهم فى تحقيق النيابة وعدم اثارته بطلان اجراءات التفتيش لا يسقط الحق فيه إلا بعد ابدائه أمام محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ق نقض جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س٢٣ ق١٩٨ ص٨٨٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز إبداء الدفع ببطلان اجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا تغنى اثارته فى تحقيق النيابة عن وجوب التمسك به امام قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س١٩ ق٨٨ ص٤٥٦) . وبأنه" متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه على الاساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش لإجرائه ، فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى على اساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى اطمأنت منها على صحة اجراءات الضبط والتفتيش " (الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ق ج-جلسة ١٩٧٩/٤/١٩ س٣٠ ق١٠٣ ص٤٩٠) . وبأنه " أن الدفع ببطلان الضبط والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكم أن الطاعن لم يؤثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٠٧٠ والطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ق نقض ١٢) ، وقضى بأنه " وإن كان من المقرر أن خطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش ، فإذا ما قصر الحكم فى استظهاره

واكتفى فى الرد على دفع الطاعنة بقوله أن القبض والتفتيش لما وفق القانون وبإجراءات صحيحة وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها بتسويغ اصدار الإذن من سلطة التحقيق أو أن تستظهر فى جلاء أن الطاعنة هى بعينها التى كانت مقصودة بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن بإسم مغاير لاسمها . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٧٤٩ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س٢٤ ق١٩٨ ص٩٥٤) . وبأنه " جرى قضاء النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، وأن تقول كلمتها فيها بأسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض إليه الدفع باسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض إليه لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش ، وعلى الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٤ س٣١ ق٣٧ ص١٨٢) . وبأنه " مادام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور إذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء اصحابها ، ومادام بطلان تفتيش الاشخاص على هذا الاساس لا يتصور كذلك إلا عند عدم رضاء الاشخاص بالتفتيش الذى وقع عليهم فإنه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش فى مسكنه أو على شخصه أن تمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به ، لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن أو الحرية الشخصية ، فإذا لم يثره من وقع عليه لأى سبب من الاسباب ، فليس لسواه أن يثيره إذ هذا منه يكون تطفلا غير مقبول ، كما أنه يقتضيه التحدث عن اعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له فى التحدث عنهما أصلا ولا صفة تخوله أن يتعرض لهما " (الطعن رقم ٣٢٩ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥) . وبأنه " العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل المقدم إليها ، فإذا كانت قد تعرضت بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح الى بحث مآخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الاثبات أمامها وعى فى ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم ، فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها لأن واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه ، ولما كانت الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة من مجموع الأدلة التى اطرحت عليها هى أن الضبط والتفتيش قد حصلا على خلاف القانون وانتهت من ذلك فى منطق سليم الى بطلان هذا الاجراء وما تلاه وخلصت الى تبرئة المطعون ضده ، ومن ثم فلا يصح النعى عليها وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطتها ويكون ما تثيره النيابة العامة - من أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش وببراءة المطعون ضده من تهمة احراز المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المطعون ضده لم يدفع بهذا البطلان حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها - فى غير محله " (الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ سنة ١٥ ص٨٦٩) . وبأنه " عدم جواز الطعن ببطلان الدليل المستمد من التفتيش لمخالفته الأوضاع القانونية إلا ممن شرعت هذه الاوضاع لحمايته . لا صفة لغير مالك الشئ أو حائزه فى الدفع ببطلان تفتيشه " (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ سنة ٢٠ ص٩٧٦) . وبأنه " الدفع ببطلان إذن التفتيش أو التفتيش ذاته . دفع قانونى

مختلط بالواقع . عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض " (الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٨ سنة ٢٢ ص٦٢٦) . وبأنه " إذا كان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم أن ضابط المباحث حرر محضرا ذكر فيه أنه علم من تحرياته السرية أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة وطلب من النيابة اصــدار الإذن فى تفتيشــه وتفتيش منزله فأذنت فى اتخاذ هذا الاجراء وكان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فإن ما يثيره بعد حول صحة التفتيش من أن محضر التحريات الذى تأسس عليه الاذن غير صحيح إذ أن ضابط البوليس الذى كلف بإجراء التفتيش طلب إليه الارشاد عن منزله - ذلك لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض لأنه بفرض صـحته لا يدل على عدم جدية التحريات مما قد يتيح لها ان تقضىـ ببطلان التفتيش دون التمســك بذلك أمام محكمة الموضــوع باعتباره من النظام العام " (الطعن رقم ١٣٥٠ لســنة ١٩ق جلســة ١٩٤٩/١٢/٥) . وبأنه " مادام التفتيش حاصــلا بطلب المتهم أو برضاه فليس له أن يدفع بعد ذلك ببطلانه ، فإذا كان الثابت بالحكم أن تفتيش الخفير للمتهم قد دفع برضــاه فليس له بعد ذلك أن يطعن على هذا التفتيش لحصــوله من شــخص لا يملكه قانونا " (الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨) . وبأنه " لا جدوى للطاعن من اثارة الدفع ببطلان التفتيش مع اقراره بأن مســكنه لم يفتش لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المســكن فإذا لم يثره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره أن يثيره ولو كان يستفيد منه " (الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٥ق جلســة ١٩٥٦/١/٩ ســنة ٧ ص١٦) . وبأنه " متى كان الطاعن لا يدعى أن المخزن الذى وقع عليه التفتيش مملوك له أو فى حيازته ، فإنه لا يقبل منه التذرع بانتهاك حرمته " (الطعن رقم ١٧٠١ لســنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ سنة ١٥ ص٥٢) . وبأنه " إن بطلان التفتيش الذى يجرى على صورة مخالفة للأوضــاع المرســومة فى القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه هذا التفتيش . فإذا كان هو لم يقدم بطعن فى صحته فلا يقبل من احد غيره ان يطلب بطلانه وا ستبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يســتفيدون من ذلك لأن الاســتفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط " (الطعن رقم ١٨٥٥ لســنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١١/١٨) .

وقد قضت محكمة النقض أيضا : الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فإن التمســك ببطلان تفتيشــه لا يقبل من غير حائزة ، فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه ، لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية وحدها ، ولما كان الثابت مما حصله الحكم عن واقعة الدعوى أن المخدرات ضــبطت فى ســيارة للقوات الجوية كان يقودها ســائقها بعلم ريا سته وأن تفتيشا لم يقع على شخص الطاعن فيسفر عن ضبط مخدر معه ، فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان تفتيش تلك الســيارة أن ببطلان الاذن الصــادر بتفتيشــها لأنه لا صــفة له فى التحدث عن ذلك " (الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ سنة ١٤ ص٢٩٥) . وبأنه " ليس صحيحا فى القانون أن الحق فى الطعن على اجراءات التفتيش يسقط لعدم اثارته من الدفاع فى ا ستجواب النيابة ، إذ العبرة فى ســقوط هذا الحق لا تكون إلا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضــوع " (الطعن رقم ٣٠٦٦ لســنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ سنة ١٤ ص٨٨) . وبأنه " الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومكن ثم فإن التمسك به لا يقبل من غير حائزه " (الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ ســنة ١٨ ص١٢١٨) . وبأنه " عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المســتمد من التفتيش إلا ممن شرع البطلان لمصلحته " (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ سنة ١٩ ص٣٢٠) . وبأنه " إن الدفع

ببطلان التفتيش من الدفوع الموضوعية لأنه متعلق بصحة الدليل المستمد من التفتيش ، فإذا اشارت إليه المحكمة فى اسبابها وردت عليه وانتهت الى انه دفع فى غير محله صم اصدرت حكمها بإدانة المتهم فإن هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش ، ولا يترتب البطلان على خلو منطوقه من النص على رفض الدفع لأن الأسباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه " (الطعن رقم ١١١١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢) . وبأنه " لا يمكن ان يستفيد من بطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش إلا صاحب الشأن ممن وقع التفتيش بمسكنه أو بمحله " (الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ سنة ٧ ص٦٨٨) وبأنه " إذا كان الحكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة أن هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره الطعن فيه ولو كان يستفيد من ذلك لأن استفادته إنما تكون بالتبعية ، وكان الطاعن يسلم فى طعنه بأن المكان الذى وقع فيه التفتيش هو لإبنه ، فلا يصح له أن يطعن فى الحكم بمقولة أنه أدانه بناء على تفتيش باطل " (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/٨) . وبأنه " مادام قد صدر إذن النيابة فى تفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ هذا الأمر عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى منزل شخص آخر لأن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه " (الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٣) . وبأنه " الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل إلا من مالكها ، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن – الذى تتصل من أية علاقة له بها أو بما تحويه – أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها " (الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ سنة ١٤ ص١٤٨) . وبأنه " مادام الحكم قد أثبت أن تفتيش السيارة التى وجدت بها المادة المخدرة قد تم برضاء صاحبها الذى كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافيا لصحة التفتيش ولا حاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا فى السيارة ، ولا شأن لأحد من هؤلاء فى الطعن على هذا الاساس " (الطعن رقم ٩٥ سنة ١١ق جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦) . وبأنه " الدفع ببطلان تفتيش مسكن فى غير الأحوال المرخص فيها قانونا بالتفتيش هو حق لصاحب المسكن وحده ، لأنه هو الذى من اجله تقرر البطلان على اساس أنه هو الذى يؤذيه انتهاك حرمة مسكنه " (الطعن رقم ٢٣٧٠ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١/٣١) وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض على ان الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزه الذى يملك التحدث عن حرمته " (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/٤ لسنة ٩ ص٢٤٦) . وبأنه " إذا كان تفتيش المتهم قد حصل بناء على رضائه فلا يقبل منه الطعن فى هذا التفتيش بأنه إنما كان بقصد التحرى عن وقوع جريمة لا للتحقيق فى جريمة واقعة " (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤) . وبأنه " متى أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التى وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على ملكها فى الواقع" (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٥ سنة ٧ ص١١٢٩) . وبأنه " إذا كان المقهى الذى وقع التفتيش فيه ليس مملوكا للمتهم الذى ضبط معه الحشيش وهو فيه ، فلا يقبل من هذا المتهم ان يتذرع بانتهاك حرمة المقهى للنعى على الحكم " (الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢) .

ويجب أن يكون الدفع ببطلان التفتيش فى عبارة صريحة :
يجب إبداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى عبارة صريحة تشـــتمل على بيان المراد منه ، ومن أمثلة العبارات التى تدل على الدفع الصريـح أن يكون الطاعن قد ضـمن مرافعته قوله أنه " بين عدم الدقة فى التحريات وأنها غير صـحيحة " ، إذ هو قول مرســل على اطلاقه يفيد الترجيح ولا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش كما أن قول المدافع فى حالة مرافعته أن القضية مختلفة من اسبابها وانه يراد تصـويرها على أنها حالة تلبس وأن التصـور المقول به مشـوب بأنه غير واقعى ، فإن هذا العبارات المرســـلة لا تفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، كما أن مجرد قول الطاعن ان الدعوى خالية من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان إذن التفتيش ، أو أن يكون المدافع عن الطاعن قد أبدى فى مرافعته أن " التفتيش ملتوى والوقائع غير صـحيحة ، إذ أن هذه العبارة المرسـلة لا تفيد الدفع ببطلان الإذن ، وأن قول المدافع " أن التصوير الصحيح أن القوة نزلت فى السويقة واخذت تفتش فى خلق الله تفتيشا باطلا بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس " ، الأمر الذى لا يعدو القول المرسل على اطلاقه دون ان يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش ، أو أن يشتمل على بين ما يرمى إليه منه - إذا كان ذلك فإن ما أثير من امثلة ســـابقة ثم النعى على الحكم لالتفافه عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س٣٠ ق١٩٠ ص٨٩١) .
وبأنه " إذا كان يبين من محضرـ جلســة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اســتهل مرافعته طالبا البراءة تأ سيسا على ما مفاده أن يتعين عدم الاعتداد بما يصل من معلومات عن المصدر السرى الذى يهدف دائما الى الوشــاية ، فهى كما تحتمل الصـــدق فإنها تحتمل الكذب أيضــا ثم اســتطرد ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات فإن المســتفاد من ســياق ما ســلف أن هذا الدفع هو حقيقته دفع ببطلان الإذن الصـــادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به محضرـ الجلســة إذن العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه ، مادام ذلك المدلول واضـحا لا لبس فيه " (الطعن رقم ٥٥٩ لســنة ٤٤ق جلســـة ١٩٧٤/٦/٣ س٢٥ ق١١٨ ص٥٥٨) . وبأنه " لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع الطاعن الموضـوعى عن كيفية حصـول التفتيش وطريقة ضـبط المنديل المحتوى على المخدر وما أسـفر عنه تحليله مادامت المحكمة قد اطمأنت الى ما ثبت من تقرير التحليل من أن المادة المضـــبوطة مع الطاعن مخدر ولأن فى إيراد ادلة الثبوت يقيد ضـمنا اطراحها لهذا الدفاع " (الطعن رقم ١٦٧٥ لســنة ٣١ق جلســـة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ق١٠٥ ص٤١٨) ، ومتى كان الحكم قد أفصـح عن عدم اطمئنانه الى جدية التحريات للأسـباب التى أوردها والتى رتب عليها بطلان إذن التفتيش الذى أسـفر عن ضـبط المادة المخدرة وفتات تلك المادة التى عثر عليها بجيب السرـوال والمطواة باعتبار أن تفتيشـا واحدا قد شـملها جميعا وانتهى الى أن الدعوى خلت من أى دليل آخر سـوى ما نشـأ عن التفتيش الباطل ، فإن هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه بتبرئة المطعون ضده يدل على أنه أحاط بالدعوى وفطن الى ما حملتاه أوراقها من أدلة وتنحسرـ به دعوى القصـور فى التســبيب " (الطعن رقم ١١٨ لســنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣ س٢٦ ق٥٨ ص٢٥٢) . وبأنه " يجب ابداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى عبارة صريحة تشـــتمل على بيان المراد منه فإذا كان المدافع عن الطاعن قد أبدى فى مرافعته ، أن القضـــية مختلفة من اســاسـها وانه يراد تصـويرها على أنها حالة تلبس وأن التصـور المقول به مشـوب بأنه غير واقعى ، فإن هذه العبارات المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش " (الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/٩ سنة ٢٣ ص٣٠) . وبأنه " محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الدفع ببطلان

التفتيش إذا لم يبد المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه " (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ سنة ٢٤ ص ٥٥٩) .

ولا يجوز اثارة الدفع ببطلان إذن التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ، قد قضت محكمة النقض بأن : إن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظرا لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تثر الدفع ببطلان التفتيش ، وكانت مدونات الحكم - قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان حيث أثبت أن مأمور الجمرك لحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية وأعادها الى صالة التفتيش حيث قام بتفتيش أمتعتها وهو حق مقرر لمأمور الجمرك طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى يستفاد من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ منه ان الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وكان الحكم قد اطمأن الى دواعى الشك التى اقتضت استدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية واعادة تفتيش امتعتها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له " (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢) . وبأنه " لما كان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن - سواء فى المرافعة الشفوية ، أو فى المذكرة المقدمة منه الى محكمة الموضوع - لم يدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش ، أو ببطلان الإذن الصادر بهما استنادا الى عدم جدية التحريات ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يرشح لقيام هذا البطلان ، وكان ذلك الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، والتى تقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا " (الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥) . وبأنه " إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان اجراءات التفتيش لعدم صدور اذن به من الجهة المختصة أو لأن الضابط الذى أجراه قد تجاوز حدود الإذن الصادر بتفتيش الطاعن ومسكنه بحثا عن اسلحة وذخيرة غير مرخص بها ففض ورقة صغيرة ليس فى مظهرها ما ينبئ عن اشتمالها على شئ من ذلك أو عن قيام حالة التلبس بجريمة احراز المخدر ولو لم يكن تخلى الطاعن عنها طواعية واختيارا بل كان تلبية الأمر الضابط له لبسط قبضة يده ، ولم يتخذ من هذه الأسس التى يتحدث عنها فى وجه الطعن ولا من أى أساس آخر دونها سبيلا لابطال ما تم من اجراءات التفتيش فإنه لا يقبل منه اثارة الدفع ببطلانها لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار أن هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به ، ولا يغير من ذلك افتراض صحة ما يثيره الطاعن من انه قد تمسك بهذا الدفع فى محضر سماع اقواله وأمام مستشار الاحالة مادام الثابت أنه لم يثره على أى وجه من الوجوه خلافا لما يدعيه فى طعنه أمام محكمة الموضوع " (الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ سنة ١٦ ص٨٥٢) . وبأنه " الدفع ببطلان التفتيش لاجرائه بعد الأجل المحدد له فى الاذن الصادر به إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول

مرة أمام محكمة النقض ما لم حيكن قد دفع بها أمام محكمة الموضــوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنها تقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به " (الطعن رقم ٣٤٤ لسـنة ٤٢ق جلسـة ١٩٧٢/٥/٢١ سـنة ٢٣ ص٧٥٩) . وبأنه " لما كان ذلك ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ، فإنه لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه يتطلب اجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفتها مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته ، ولا يغير من ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعنين قد أثار أمام المحكمة مقولة عدم جدية التحريات إذ أن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان الإذن الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشـتمل على بيان المراد منه " (الطعن رقم ٤٦٧ لسـنة ٥٤ق جلسـة ١٩٨٤/١٠/١٧) . وبأنه " الدفع ببطلان الإذن الصـادر بالتفتيش وببطلان التفتيش ، من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا ، ومن ثم فلا يقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٤٦١ لسـنة ٣٣ق جلسـة ١٩٦٣/٥/٢٧ سـنة ١٤ ص٤٦٠) . وبأنه " إذا كان الطاعن لم يتمسـك أمام محكمة الموضـوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن امام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه " (الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٢/٣) . وبأنه " إذا كان الدفاع عن المتهم قد أعلن عن رغبته فى عدم التمسـك ببطلان التفتيش ، وترافع فى موضـوع التهمة طالبا اعتبار المتهم محرزا للتعاطى فلا يقبل منه ابداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٣٧٥ لسـنة ٢٥ق جلسـة ١٩٥٦/٢/٢٨ سنة ٧ ص٢٧٤) . وبأنه " إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أسهم فى صفقة الحشيش المبيعة والتى ضبطت بالسيارة وأنه كان يحرزها وهو الذى باشر تسليمها فإنه لا يكون للمتهم مصلحة فى التمسك ببطلان تفتيش حقيبة ضـبطت فى مكان آخر وما أسـفر عنه هذا التفتيش من وجود فتات الحشـيش وتلوثاته فيها " (الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ سنة ٩ ص٧١٦) . وبأنه " من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية لتعلقه بصحة الدليل المستمد من التفتيش ، ومن ثم فلا يقبل من المتهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادام لم يثره أمام محكمة الموضوع ولو كان قد تمسك بهذا الدفع أمام غرفة الاتهام " (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩ سنة ٨ ص٤٤٠) . وبأنه " إذا كان البين من محضر جلسة محاكمة المتهم أنه لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش ، فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١١٦٦ لسـنة ٢٧ق جلسـة ١٩٥٧/١١/١٨ سـنة ٨ ص٨٩٥) . وبأنه " إن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقا" (الطعن رقم ٧٢ لسـنة ٢٨ق جلسـة ١٩٥٨/٥/٢٠ لسـنة ٩ ص٥٥٨) . وبأنه " إن الأحكام التى صرحت فيها محكمة النقض بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمامها لا يقصـد بها على وجه التحقيق اسـتبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسـائل المتعلقة بالنظام العام ، بل لهذا القول علة أخرى هى أن مثل هذا الطلب يسـتدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سـلطة محكمة النقض ، فإذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان جازت اثارته لأول مرة أمام محاكم النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع " (الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ سنة ٩ ص٦٠٩) . وبأنه " إذا كان

الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أمر اسهام ضابط آخر غير مختص محليا بإجراء التفتيش فى اجرائه فلا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ سنة ٢٤ ص١١٧٦) . وبأنه " عدم جواز ابداء الدفع ببطلان اجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض . اثارته فى تحقيق النيابة لا يغنى عن وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع " (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ سنة ١٩ ص٤٥٦) .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة بدلالة ما اثبته بلوكامين القسم من خروج الضابط والقوة المرافقة قبل ساعة من صدوره . جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه بما يدحضه ، قد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، كما أنه يتعين على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وكان دفاع الطاعن - بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قلب إذن النيابة العامة بدلالة ما أثبته بلوكامين القسم من خروج الضابط والقوة المرافقة له قبل ساعة من صدور الإذن - يعد دفاعا جوهريا إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ، ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت اطراحه أما وقد امسكت عن تحقيقه واكتفت فى الرد عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شاهد الإثبات وأن ما اثبت فى دفتر الأحوال مجرد خطأ مادى وأن سائر شواهد الدعوى تقطع بوقوع هذا الخطأ فهو رد غير سائغ لما انطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فضلا عن تجهيل الحكم لماهية شواهد الدعوى التى تقطع بوقوع هذا الخطأ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن اخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٨٨٩٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١١/١) .

الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات :

يعد الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع الرد عليه بأسباب سائغة وفحصه وتمحيصه جيدا وتقدير جدية هذه التحريات من عدمها من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : عدم صحة ما أثبته الضابط بمحضر التحريات من أنه هو الذى قام بالتحريات والمراقبة المستمرة للمتهم بل أن ذلك قام به المرشد السرى ولكن لم يبطل الإذن لمجرد عدم قيام الضابط بالتحريات والمراقبة بنفسه . (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦) . وبأنه " عدم معرفة حقيقة اسم المتهم والجيل به تماما ، قصور فى التحرى يبطل الأمر " (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٥) . وبأنه " وورد اسم والد المتهم الذى كان تاجر مخدرات وتوفى الى رحمة الله بدلا من اسم المتهم قصور فى التحرى ، وزلا يعتبر خطأ ماديا " (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢) . وبأنه " إذا ذكر الضابط أنه هو الذى قام بالتحريات ومراقبة المتهم ثم ثبت بعد ذلك أنه لم يعرفه عند ضبطه دليل على عدم جدية التحريات وبالتالى يبطل إذن التفتيش لأن ذلك استنتاج سائغ " (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س٣١ ص٨٥) . وبأنه " معرفة الضابط السابقة بالمطعون ضده وعدم وجود سجل للمطعون ضده بمكتب المخدرات

واقامته فى جهة أخرى غير مكان ضـبطه ليس دليلا على جدية التحريات " (نقض ٧٩٠ لسـنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩) . وبأنه " عدم تحديد محل اقامة المتهم فى المنطقة وعمله وسنه يبطل التحرى " (الطعن رقم ٦٥٦ لسـنة ٤٧ق جلسـة ١٩٧٧/١١/٧) . وبأنه " عدم معرفة حقيقة اسـم المتهم وعدم معرفة حقيقة التجارة التى يحترفها خاصـة أن المتهم معروف بإسـمه الحقيقى المسـجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات و سبق ضبطه فى قضايا مماثلة - قصور فى النحرى "(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ق جلسـة ١٩٧٨/٥/١٥) وبأنه " عدم معرفة حقيقة نشـاط المتهم وأنه يقوم بإعطائه المخدرات للذين يترددون عليه حقن الديسـكافيتامين والقول بأنه يتاجر فى المخدرات مع أن الفرق واضـح بين الاتجار فى المواد المخدرة واعطاء تلك الحقن قصور فى التحرى ... زلا يبطل لمجرد عدم تحديد نوع المخدر فى محضر التحريات " (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦) . وبأنه " اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل اقامة أى متهم ومهنته أو أى بيان آخر يفيد فى التحقق من شـخصـين بالاضـافة الى عدم بيان اسـم المتهم كاملا" (الطعن رقم ٨٥٥ لسـنة ٤٦ق جلسـة ١٩٧٦/١١/٢٠) .

وجوب أن يعرض الحكم لعناصر التحريات السـابقة على الإذن بما يكشـف عن تحديد شـخص المأذون بتفتيشـه وصـلته بالمخدر المراد ضـبطه ، والرد على شـواهد الدفع ببطلانه . إغفال الحكم ذلك واعتباره ما أسفر عنه الضبط دليلا على جديتها . قصور وفساد ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع الثابت بمحضر الجلسـة بخصـوص انعدام التحريات وبطلانها واقتصر فى رده عليه على ما أورده من التقريرات القانونية ثم قوله " وكانت المحكمة - محكمة الموضـوع - تسـاير الاتهام فى جدية التحريات التى صـدر بموجبها الإذن وأنها كانت كافية ومسـوغة للكشـف عن الجريمة التى ثبت ارتاب المتهم لها ، ومن ثم تطرح هذا الدفاع ولا تعول عليه " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يعرض لعناصر التحريات السابقة على صـدور الإذن بما يكشـف فى القليل عن تضـمنها تحديد شـخص المأذون بتفتيشـه وصـلته بالمخدر المراد ضبطه بل ولم يواجه الرد شواهد الدفع القائم عليها النعى والثابتة بمحضر الجلسة واعتبر الحكم كذلك بما أسـفر عنه الضـبط دليلا على جدية التحريات وهو ما لا يجوز ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر التسـبيب فاسـد التدليل مما يعيبه ويوجب نقضـه . (الطعن رقم ١٨٢٥٣ لسـنة ٦٨ق جلسـة ٢٠٠١/٣/١٣) .

اثارة أسـاس الدفع بعدم جدية التحريات لم يبد أمام محكمة الموضـوع . غير مقبول . وتعلق التحريات وإذن التفتيش بطاعن آخر . لا صـفة للطاعنين فى الدفع ببطلانهما ولو كانا يسـتفيدان منه ، وقد قضـت محكمة النقض بأن : إذ كان أيا من الطاعنين لم يثر أمام محكمة الموضـوع خلو محضر التحريات من بيان سوابق المتحرى عنهما وعملائهما ومعاونيهما من الصبية كأساس للدفع بعدم جدية التحريات . يضـاف الى ذلك أنه لما كانت التحريات وإذن التفتيش للطاعن الأول وآخر غير الطاعنين الثانى والثالث فلا صـفة لهذين الآخرين فى النعى على الحكم بالقصـور فى الرد على هذا الدفع ، لما هو مقرر من أنه لا صـفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يسـتفيد منه لأن تحقق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه . (الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧) .

الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش للتعسف :

الدفع بتعسف مأمور الضبط القضائى فى تنفيذ الإذن يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على الجريمة الأخرى ليستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا ودون سعى يستهدف البحث عنها أو أن اكتشافها إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذه إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لهاب الجريمة الأصلية التى صدر عنها إذن التفتيش .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن اسلحة وذخائر ان يجرى التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الاسلحة والذخائر به فإن كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة حيازة المخدر وأن أمر ضبطها كان عرضا وبنتيجة لم يقتضيه أمر البحث عن الأسلحة والذخائر فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٥٣٣٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤) . وبأنه " إذا كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجها نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أن لا يحرز سلاحا بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فى جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط فى حين أنه لم يكن مأذونا بالبحث عن مخدر فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير حق أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقينا أن المتهم لا يحرز شيئا من ذلك وليس فى الأوراق ما يشير الى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ، ومن ثم فقد ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف فى تنفيذه إذن التفتيش وذلك بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش واهدار الدليل المستمد منه " (نقض جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س٢١ ص١٧٢) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله " وحيث أن الغرض من التفتيش الوقائى هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسى أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعده على الهروب وهو مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض الى تفتيش لغرض آخر وإلا كان ذلك التفتيش باطلا ويبطل معه كل دليل يستمد منه ، وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان من غير المقصود أن يقضى بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشا وقائيا أو عن أشياء قد تساعده على الهرب أو يقوم بالبحث عن ذلك داخل علبة وهى لا تصلح لوضع أى منها داخلها فإن ذلك التفتيش منه بالكيفية التى تم بها يكون متجاوزا للغرض الذى شرع من أجله ويكون قد استطال لغرض آخر وهو سعى من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلانه سديدا فى القانون ، وحيث أنه متى كان التفتيش الذى تم على المتهم باطلا لما سلف بيانه فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلا كذلك ويستطيل هذا البطلان الى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا

التفتيش الباطل بما فى ذلك شهادة من أجراه ، ومن ثم تكون الدعوى قد خلت من أى دليل صحيح على مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية " (الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤) . وبأنه " تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تقيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها " ، ولما كان البين من مدونات القرار المطعون فيه أن أمر التفتيش قد تم تنفيذه بالعثور على الورقة المالية ذات العشرة جنيهات موضوع الرشوة ، إلا أن مأمورى الضبط القضائى لم يقفوا عند هذا الحد بل تجاوزوه الى البحث فى ملابس المطعون ضده حتى عثروا على المخدر المضبوط ، ومفاد ذلك أن عثورهم على المخدر كان بعد انتهاء اجراءات التفتيش المصرح به واستنفاد الغرض منع فكان العثور عليه إذن وليد إجراء غير مشروع لم يؤمر به ، ولم يأت عرضا أثناء البحث عن الأشياء الخاصى بالجريمة الجارى الاستدلال عنها أو التحقيق بشأنها وهو تقدير موضوعى لا معقب عليه ، كما هو مقرر من أن الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه من الموضوع لا من القانون " (الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) . وبأنه " إن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عباراته وهو ما اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا ، ولما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصف وتعسف فى تنفيذه معا ، وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة احراز المخدر فإنه لا تصح المجادلة فى ذلك " (الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦) . وبأنه " لما كان البين من مدونات القرار المطعون فيه أن أمر التفتيش قد تم تنفيذه بالعثور على الورقة المالية ذات العشرة جنيهات موضوع الرشوة ، إلا أن مأمورى الضبط القضائى لم يقفوا عند هذا الحد بل تجاوزوه الى البحث فى ملابس المطعون ضده حتى عثروا على المخدر المضبوط ، فإن مفاد ذلك أن عثورهم على المخدر كان بعد انتهاء اجراءات التفتيش المصرح به واستنفاد الغرض منه وبالتالى يكون العثور عليه وليد اجراء غير مشروع لم يؤمر به ، ولم يأت عرضا أثناء البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى الاستدلال عنها أو التحقيق بشأنها " (نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ احكام النقض س٢١ رقم ٢١٦ ص٩١٥) .

الدفع بانتفاء حالة التلبس

حالة التلبس . استلزامها أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه . وجوب تبنيه أمر المخدر وإدراكه كنهه لا تلزم بي الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن كان الحكم قد عرض لدفع الحاضر عن المتهمين الأول والثانى ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من اجراءات لانعدام حالة التلبس والقائم على أن الضابط لم يتبين كنه ما كان بيد المتهم الأول ولا تميز ما يعلو الحجارة لكون لون المخدر يشابه لون المعسل ورد على ذلك بقوله " أن مشاهدة المتهم وهو يقوم بتقطيع شئ لم يتبينه بأسنانه ويضعه على أحجار الشيشة وإثر مشاهدته (أى الضابط) لقطع من مادة تشبه الحشيش تعلو المعسل على بعض الأحجار مما ينبئ عن وقوع جريمة تعاطى مادة مخدرة ، ومن ثم فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح له أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهم وبالتالى يكون هذا الدفع على غير أساس ويتعين الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه " ، ومن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد اثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا الى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من اقوال الضابط – الى السياق المتقدم – لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر وأدرك كنهه على وجه اليقين فى تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبس بها حتى يصح له من بعد ادراكها أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بها وذلك بالنظر الى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فيتعين ابتداء التحقق من وقوعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه رغم اعتناقه هذا النظر – فى رده على الدفع بانعدام حالة التلبس – بما قرره فى قوله " ويكفى لتوافر حالة التلبس أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق السمع أو النظر أو الشم متى كان ذلك الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا " ، إلا أنه بعد ذلك خرج على ما قرره واعتبر بقيام حالة التلبس لما رآه الضابط يشبه الحشيش ، ولا تلازم بين الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته قد أقام الإدانة على فهم خاطئ بقيام حالة التلبس بالجريمة دون أى دليل آخر مستقل عنها ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبيس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا

الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ، وكان لمحكمة النقض عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين لبطلان القبض الخاطئ الذى وقع ضدهم وبطلان شهادة من أجراه والدليل المستمد منه ، وعدم قيام دليل آخر فى الدعوى " (الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦) .

عدم تبين مأمورا الضبط القضائى كنه ما بداخل المحقنين الموجود أحدهما على تابلوه السيارة والثانى بيد أحد الطاعنين يحقن به الآخر وادراكهما بأى من حواسهما احتواء أيهما على المخدر . تنتفى معه حالة التلبس . مؤدى ذلك . بطلان تعرضهما للطاعنين بالقبض أو التفتيش أو تفتيش السيارة ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان مأمورا الضبط القضائى لم يتبينا كنه ما بداخل المحقنين الموجود أحدهما عل تابلوه السيارة والثانى الذى كان بيد أحد الطاعنين يحقن به الآخر ولم يدركا بأى من حواسهما احتواء أيهما على المخدر فإنه لا تكون قد قامت جريمة متلبسا بها وبالتالى فليس لهما من بعد أن يتعرضا للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة الخاصة التى لها حرمة مالكها ، فإن فعلا اجرائهما يكون باطلا ، وإذ يبطل القبض والتفتيش لوقوعهما فى غير حالة التلبس فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما ، وإذ لا يوجد فى أوراق الدعوى من دليل سوى ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما فإنه بعد استعبادها تغدو الأوراق خلوا من دليل للإدانة ويتعين من ثم والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢١) .

قضاء الحكم ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس فى جريمة تهريب جمركى دون استجلاء صفة من قام بالضبط هل هو من موظفى الجمارك من عدمه وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو خارجها . قصور ، قد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى بطلان اجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفى الجمارك أم من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أو خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون فى هذا الخصوص مما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩) .

وضع الراكب فى وسيلة النقل العام شئ من متاعه على الأرض الى جواره أو زحزحته بقدمه دون أن ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس وفق المادة ٣٠ اجراءات ولا يعتبر تخليا عنه يبيح لمأمور الضبط فضه ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ،ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، ويكفى فى حالة التلبس أن تكون هناك

مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة ، وكان مجرد وضع الراكب فى وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه على الأرض الى جواره أو زحزحته بقدمه دون أن ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التى حددتها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أنه لا يفيد بذاته أن صاحب ذلك المتاع قد تخلى عنه ، ولا يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يفضه ليرى ما بداخله ما لم يلابس ذلك من الظروف أو يصاحبه من الفعال ما ينبئ عن أن صاحب المتاع قد أراد التخلى عنه . (الطعن رقم ٢٦٨٧٦ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣) .

ويجب أن يكون التلبس مبنيا على إجراءات مشروعة فإذا كان وليد اجراءات غير مشروعة فإن هذا التلبس يكون بالتبعية باطلا ، قد قضت محكمة النقض بأن : إذا ندب مأمور الضبط القضائى لتفتيش شخص بحثا عن سلاح ففتشه وأيقن أنه لا يحوز سلاحا ، ومع ذلك استمر فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فيها على مخدر ، فإن ضبط المخدر يكون باطلا ، ذلك أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن ثبت لمأمور الضبط القضائى أن المتهم لا يحرز شيئا من ذلك ، ولم يكن المخدر فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يجوز له التفتيش بناء على حالة التلبس . (نقض ١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س٢١ رقم ٤١ س١٧٢) . وبأنه " إذا انتدب مأمور الضبط لتفتيش مسكن للبحث عن أشياء مسروقة فعثر عليها جميعا ، ولكنه مع ذلك مضى فى التفتيش فعثر على مواد مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، إذ بعثوره على المسروقات يكون الندب قد استنفذ موضوعه ، فيكون المضى فى التفتيش بعد ذلك تعسفا فيه " (نقض ١٩٦١/٦/١٩ أحكام النقض س٢٢ رقم ١٣٦ ص١٧٠) . وبأنه " إذا انتدب مأمور الضبط القضائى لتفتيش مسكن بحثا عن أسلحة غير مرخص بها ، فعثر بين مراتب السرير على محفظة من الجلد فتحها فوجد بها ورقة فضها فعثر فيها على مادة مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، إذ لا يقتضى البحث عن السلاح تفتيش المحفظة ، لأنه لا يعقل أن يكون السلاح مخبئا فى المحفظة " (نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س٢ رقم ٨٤ ص٢١٧) .

الإذن بالتفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر :

التفتيش من اجراءات التحقيق القضائى لا يملكه إلا رجال التحقيق ، ولا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائية إلا فى أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر فى القانون وفيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون عنه إلا إذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة والإذن بالتفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح وذخيرة) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه الى غير ما أذن بتفتيشه ، إلا إذا شاهد عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة (فى إحدى حالات التلبس) ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين بأدلة سائغة أن المخدر المضبوط لم يعثر عليه عرضا أثناء التفتيش بحثا عن السلاح والذخائر ، وقد استبان من طبيعة وصغر ولون اللفافة ومكان العثور عليها أن الضابط حين ضبطها ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن اسلحة أو ذخائر وإنما قصد البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر الإذن بشأنها ، ولما كان تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا تنطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه

ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا ، وإذ كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا ، وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة احراز المخدر ، ومن ثم فلا تصح المجادلة فى ذلك " نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ طعن رقم ٢٢٦٠ سنة ٥١ق) . وبأنه " تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود اشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الورقة البيضاء التى كانت بداخلها لفافة المخدر قد ضبطت من الطاعن عرضا أثناء تفتيش جيب سترته الأيسر نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثا عن الأشياء الخاصة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن مبلغ الرشوة ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن مبلغ الرشوة ، ذلك أن ضبط النقود على الصورة التى تم بها لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم يعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها " (نقض ١٩٨٠/١/٢١ طعن رقم ٥٨٥ سنة ٤٩ق س٣١) . وبأنه " واقعة مشاهدة رجل الضبطية للمتهم يضع مادة فى فمه لم يتبينها وظنها مخدرا لا توفر حالة التلبس رغم كون المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات " (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س٩ ص١١٠٩) . وبأنه " القبض على المتهم باطلا قبل شم فيه - انتفاء حالة التلبس - اجراء غسيل معدة للمتهم بعد ذلك ليس اجراء صحيحا " (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س٩ ص١١٠٩) . وبأنه " مجرد تلفت راكب قطار يمنه ويسره وارتباكه لرؤية رجال البوليس الملكى وعدم استقراره على رأى واحد عند سؤاله عن اسمه لا يكفى لخلق حالة تلبس بالجريمة " (الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س١٠ ص٦٠) . وبأنه " مجرد سير راكب فى عربة قطار واحتكاكه بالركاب لا يوفر حالة التلبس بالجريمة ولا يبرر من ثم القبض عليه " (الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س٩ ص٨٣٩) . وبأنه " إن صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ، ومن ثم فإذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبض القبض على المتهم وحصلت قوله فى انه لما رأى المتهم يحاول إلقاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى القانون إذ اعتبر المتهم فى حالة التلبس . ذلك بأن مجرد محاولة إلقاء المتهم المنديل لا يؤدى الى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته " (الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ ص٢١٣) .

راجع ما سبق شرحه ....

الدفع ببطلان القبض

القبض على إنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة لاتخاذ بعض الإجراءات ضده .

والدفع ببطلان القبض والتفتيش . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه متى استند الحكم فى قضائه بالإدانة الى الدليل المستمد منه . إغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع .

كما أن صدق الدليل . عدم كفايته لسلامة الحكم . متى كان وليد إجراء غير مشروع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشتهما والرد عليها متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن النيابة العامة بيد أن الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم أنه أيد الحكم الابتدائى الذى استند فى قضائه بالإدانة الى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض والتفتيش وعلى أقوال من أجراها فإنه يكون فوق قصوره . فى التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٢٦٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥) . وبأنه " ومن المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق كما أنه من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد فى القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة إلا أنها من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة والى كما قرره حائز الشقة التى ضبطت بها ذلك أن مجرد دخولها احدى الشقق وأخبار حائزها مأمور الضبط القضائى أنها قدمت إليه لممارسة الدعارة وأنها اعتادت ذلك . كل هذا لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقة يقينية ارتكاب هذه الجريمة ، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صحيح ليس له ما يبرر ولا سند له فى القانون ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لإطراح دفاع الطاعنة ببطلان اجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبة عن استبعاد الدليل المستمد من القبض الباطل دون غيره وتقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنة على هذا الأساس ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة " (الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٨) .

كما أن اســـتناد الحكم فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصـــولهما بغير إذن من النيابة وفى غير حالة تلبس الى صدور أحكام قضائية ضد الطاعن دون بيان ماهيتها حضورية أو غيابية بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها للوقوف على قابليتها للتنفيذ وقيام مبررات القبض والتفتيش . قصور . قد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فالثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قد صدرت عليه عدة أحكام قضائية مما يوجب على رجل الضبط القضائى المختص أن يقوم بالقبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام الصـــادرة ضـــده ، ومن ثم فإن اجراء القبض على المتهم وقع صـــحيحا ، ولما كانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى ـ بأنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ، ومن ثم يكون ما قام به الضابط من تفتيش للمتهم قد وقع صحيحا أيضـا ويكون الدفع المبدى من محامى المتهم لم يصـادف الصحيح من الواقع أو القانون متعين الرفض " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رده على الدفع ببطلان القبض على وجود أحكام قضائية صادرة ضد الطاعن دون أن يبين ماهية هذه الأحكام حضورية أو غيابية وما إذا كانت صـــادرة بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها وذلك للوقوف على قابليتها للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوصها حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائيا - فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المقدم قاصرا مما يعجز محكمة النقض من أن تقول برأى فى وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ٢٥٣٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٢) . وبأنه " حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلســـات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمســـك فى دفاعه ببطلان اجراءات القبض عليه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وبطلان ما ترتب على ذلك من اعتراف . لما كان ذلك ، وكان قضـــاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليه ، وكان الحكم المطعون فيه الذى اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على اعتراف الطاعن ولم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه كما لم يفصح عن مدى استقلال الدليل المستمد من اعتراف الطاعن عند إجراء القبض عليه فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه " (الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٤) .

راجع ما سبق شرحه فى القبض ....

الدفع ببطلان الاستيقاف

تعريف الاستيقاف :
الاستيقاف إجراء يحق بموجبه لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته ومحل اقامته وعن حرفته والى أين هو ذاهب إذا اقتضى الأمر ذلك وهذا مشروط بأن ما يقوم به رجل السلطة العامة له مسوغ .

شروط الاستيقاف :
يجب أن يتوافر شرطين قبل اتخاذ هذا الإجراء الأول أن يضع الشخص محل الاستيقاف نفسه موضع الشبهات شريطة أن يكون ذلك طواعية منه واختيارا بأن يكون محل الشبهات والثانى أن يؤدى الوضع أو الفعل الناتج منه طواعية واختيارا لتدخل المستوقف للكشف عن حقيقته .
وقد قضت محكمة النقض بأن : الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل اقامته ووجهته إذا اقتضى الحال على أساس أن له مسوغ . لما كان ذلك ، وكان للاستيقاف شروطا ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التى كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ، ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التى تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى أساس فى القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٢٢١٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧) . وبأنه " يجب لصحة الاستيقاف أن تتوفر له مظاهره تبرره ، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره ، وإذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك – عندما رأى الضابطين – ومد يده الى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هذا كله ما يدعو الى الاشتباه فى أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، ومن ثم فإن استيقاف أحد الضابطين له وامساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذى لا يستند الى أساس ، فإذا كانت غرفة الاتهام قد انتهت الى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من اجراءات ، فإن قراراها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحا فى القانون " (نقض ١٩٦٢/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٨٥ ص٣٣٩) . وبأنه " متى كان المخبر قد اشتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى الى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره ، فإن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى أساس فى القانون فهو باطل " (نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٨) .

ولا يجوز للمحكمة أن تدخل فى رواية الشـــاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عباراتها أو إقامة قضائها على وجه يناقضها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز تدخل المحكمة فى رواية الشاهد ذاتها وأخذها على وجه يخالف صريح عباراتها ، أو اقامتها قضائها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وكان يبين مما أثبته الحكم عند تحصـــيله لواقعة الدعوى وسرده لأقوال ضـــابط الواقعة ما يفيد أن تخلى الطاعن عن الكيس المحتوى المادة المخدرة كان اختياريا لكونه وليد إجراء مشر‌ـــوع هو حق الضـــابط فى اســـتيقافه وقائد الدراجة البخارية للإطلاع على تراخيصـها ومحاولة قائدها الاسـتدارة للخلف والفرار عند رؤيته للضـابط والقوة المرافقة له ، فى حين أن الثابت من مطالعة المفردات المضـمومة - تحقيقا لوجه الطعن - أن الضـابط لم يذكر سببا لاستيقاف المتهمين بل قرر أنه أعد كمينا بطريق ترابى ومعه قوة من الشرطة السرية واستتروا حتى لا يراهم القادم فى الطريق وإذ رأى الدراجة البخارية قادمة فى اتجاهه تريث حتى اقتربت ليحقق مفاجأة راكبيها ثم خرج والقوة المرافقة من مكمنه وأشـــار لهما بالتوقف فاســـتدار قائدها بدراجته محاولا الفرار فقامت القوة المرافقة بالقبض عليهما ، ومن ثم ألقى الطاعن بكيس يحمله فتتبعه ببصره والتقطه وعند فضـــه تبين بداخله المادة المخدرة ، وإذ كان ما أورده الحكم تبريرا لما خلص إليه من مشروعية استيقاف الضابط للمتهمين من أنه كان للإطلاع على تراخيص دراجتهما البخارية لا أصل له فى الأوراق ، فإن الحكم يكون قد تدخل فى رواية الشاهد وأخذ بها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز ولا يصـــلح ردا على ما دفع به المتهمان من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس مما يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة . (الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤) .

ولا يجوز لمأمور الضـبط القضـائى التعرض لحرية الأشـخاص والتفتيش فى أمتعتهم الشـخصـية وذلك عند اسـتيقافه للسـيارة الأجرة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ، قد قضـت محكمة النقض بأن : لئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضـــبط القضـــائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات إنما ينصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاســتثنائية التى رســمها القانون طالما هى فى حيازة أصــحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التى كان الطاعن ضمن راكبيها والتى ضبط فبها المخدر - فإن من حق مأمورى الضــبط القضــائى إيقافها أثناء ســيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التى تمنع اســتعمال الســيارات فى غير الغرض المخصــص لها وهو فى مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإدارى الذى خوله إياه القانون ، إلا أن ذلك مشرـوط بمراعاة ضـوابط الشرـعية المقررة للعمل الإدارى ، فلابد له أن يســتهدف مصــلحة عامة وأن يكون له ســند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشر‌ـــع من منحه هذه الصـــلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدسـتورية والقانونية وإلا وصـم عمله بعدم المشرـوعية والانحراف بالسـلطة ، وإذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضـابط الواقعة اسـتوقف السـيارة الأجرة التى يسـتقلها الطاعن والمحكوم عليه الآخر ضـــمن ركابها لمباشرة اختصـــاصـــه الإدارى فى الاطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز فى مباشرته لهذا الإجراء الإدارى حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره الى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلفة غير

الظاهرة دون مبرر ، فإن تجاوزه لحدود الاطلاع على ترخيص السيارة الى التحقيق من شخصيات ركابها وعسه فى أمتعهم المغلقة يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة فإذا تخلى الطاعن من بعد عن أمتعته - بإنكار صلته بها - فلا يمكن وصف هذا التخلى بأنه كان تخليا إراديا منه بل دفعه إليه الإجراء غير المشروع الذى سلكه ضابط الواقعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٢٢١٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١) .

كما أن إعداد رجلا لشرطة للأكمنة واستيقافه عشوائيا للمركبات للاطلاع على تراخيصها أو للمادة فى الطريق العام للاطلاع على هويتهم دونما وضع المستوقف نفسه موضع الريبة والشكوك . إهدار لقرينة البراءة وتعرض لحرية الأفراد فى التنقل بالمخالفة للدستور ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان لرجل الشرطة - فضلا عن دوره المعاون للقضائى بوصفه من الضبطية القضائية والذى يباشره بعد وقوع الجريمة وفقا لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية - دورا آخر هو دوره الإدارى المتمثل فى منع الجرائم قبل وقوعها حفظا للأمن فى البلاد ، أى الاحتياط لمنع وقوع الجرائم ، مما دعا المشرع الى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات فى قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول الى المحال العامة والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما شاكل ذلك ، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقا مطلقا من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط ، بل هو مقيد فى ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى ، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، ومن ثم فلا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور من الاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كمينا يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختيارا ، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة فى طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك ، لأن فى استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائيا فى هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذى رخص له فى الاطلاع على تراخيص المركبات او بطاقات تحقيق الشخصية مشوبا بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع ، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحرى عن فاعلها وجمع أجلتها فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيدا فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة والقوة المرافقة له وجميعهم من رجال الشرطة السريين قد كمنوا - فى سبيل أداء دورهم الإدارى - فى طريق عام متخفين عن المركبات القادمة فى الطريق وخرجوا فجأة لاستيقاف الدراجة البخارية دون أن يصدر عن أحد راكبيها ما يثير الريبة والشك فى ووقع جريمة ما فإن استيقافهما على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن محاولة قائد الدراجة البخارية الاستدارة - فى ظروف هذه الدعوى - عند خروج مجموعة من الأشخاص بملابسهم

المدنية لقطع الطريق عليهما ومطالبتهما بالتوقف ليس من شـأنه أن يوحى الى ضـابط الواقعة بقيام إمارات أو دلائل كافية على ارتكاب أى من المتهمين لجريمة حتى يسـوغ له اسـتيقافهما أو القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانونا بل من شأنه أن يوحى الى الطاعن والمتهم الآخر بأن خطرا مجهولا يتربص بهما فيصح منهما الاستدارة بدراجتهما البخارية ومحاولة الفرار دون أن يكون فى ذلك ما يثير الريب فى مسـلكهما ، ومن ثم لا يصـح اسـتيقافهما خاصـة وأن الكمين الذى أعده ضـابط الواقعة مشـوب بالانحراف فى اسـتعمال السـلطة على نحو ما تقدم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضـــاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مسـتمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشـهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل ســواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى قضىـــ بعدم قبول طعنه شكلا لوحدة الواقعة ولاتصال وجه الطعن به عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ ، والمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـــادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ وبمصـادرة المخدر المضـبوط عملا بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم اسـتعمالها والاتجار فيها الصـــادر بالقانون رقم ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لســـنة ١٩٨٩ . (الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤) .

الدفع ببطلان إجراءات تحريز المخدر

إن الهدف الذى قصد إليه الشارع من وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بضبط الشياء وتحريزها التى تنص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية هو الاستثياق من عدم حصول عبث بالمضبوطات فإذا اطمأنت المحكمة الى ذلك فيكون قصد الشارع قد تحقق ولا يقبل إذن الدفع ببطلان الإجراءات بسبب إغفال هذه الإجراءات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان مخدر الحشيش وزن عند ضبطه فبلغ وزنه خمسة جرامات بما فى ذلك ورق السلوفان المغلفة بها ، وذلك بحسب الثابت فى تحقيقات النيابة وشهادة الوزن الصادرة من صيدلية ، بينما الثابت من تقرير معامل التحليل أن زنته قائما عشرة جرامات وخمسون سنتجراما وقد قام دفاع الطاعن على أن الخلاف يشهد لإنكاره حيازة المخدر . لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا فإن ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى - بلوغا الى غاية الأمر فيه أو تمرد عليه بما ينفيه أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥) . وبأنه " يرجع الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة الى تقدير محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى سلامة اجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهمة والى ما أسفر عنه تحليل هذه المتحصلات فإن النعى بأنه لم يثبت أن الآنية التى وضعت فيها متحصلات غسيل المعدة كانت خالية تماما من آثار المواد المخدرة لا يكون سديدا إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض " (نقض ١٩٧٢/٣/١٦ طعن رقم ١٧ سنة ٤٢ق س٢٣ ص٣٥٧) . وبأنه " من المقرر أن اجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ما ، بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث " (نقض ١٩٦٩/١٠/٦ طعن رقم ٧٨٩ سنة ٣٩ق س١٠ ص١٠٢٢) . وبأنه " إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بما قاله فى طعنه بمغايرة المخدر المضبوط عن ذلك الذى تم تحليله لاختلاف أوصاف لفافاته ووزنه ولم يبد طلبا بشأنه وهو دفاع موضوعى - أيضا - لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسلك الشاهد بأنه من المحتمل أن يكون قد أضاف الى المخدر المضبوط مقدار نصف جرام لأن وزن المخدر عند ضبطه بلغ سبعة جرامات ونصف وعند تحليله ثمانية جرامات ، إذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على التشكيك فى مغايرة ما ضبط من مخدر لما تم تحليله وينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد إليه " (نقض ١٩٨١/٢/٥ رقم ١٦٧٤ سنة ٥٠ق) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن اختلاف ما رصدته النيابة عن وزن المخدر مع ما أثبت بمحضر التحليل وأطرحه فى قوله " بأنه لا توجد بالأوراق ما يدل على أن المخدر قد

نقص أو أسـندت إليه يد العبث وأن الاختلاف فى الوزن ليس بالجسـامة التى تؤثر فى سـلامة اجراءات التحريز والمحكمة تطمئن الى أن المخدر المرسل من النيابة بعد قبض الحرز هو الذى تم تحليله ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن المضبوطات هى بذاتها التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها ، فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى اطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن المنازعة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا فى تقدير الدليل المستمد من أقوال الشهود وفى عملية التحليل التى أفصحت محكمة الموضوع عن اطمئنانها إليها فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها " (نقض ١٩٨٤/١/١٠ طعن رقم ٥٦٢٧ لسنة ٥٣ق) .

الدفع ببطلان الاعتراف

الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضــوع كامل الحرية فى تقدير صــحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها - دون غيرها - البحث فى صــحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف قد انتزع منه بطريق الإكراه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الدفع ببطلان الاعتراف جوهرى - على المحكمة مناقشته والرد عليه . (الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س٢٤ ص٩٩٩) . وبأنه " حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن محامى الطاعنة دفع فى مرافعته الشفوية أمام محكمة أول درجة ببطلان اعترافها بمحضر الشرطة لصدوره وليد اكراه وقع عليها ، وتقدم بعد حجز الدعوى للحكم بدفاع مكتوب غير مصرح به تمسك فيه بالدفاع المذكور الذى عرض له الحكم الابتدائى وأطرحه استنادا الى ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من عدم وجود اصابات بالطاعنة . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعنة وإن لم يعاود اثارة الدفع ببطلان اعترافها فى مرافعته الشفوية أمام محكمة ثانى درجة جلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٨١ ، إلا أنه يبين من محضر تلك الجلسة أنه تمسك بجميع ما سبق أن أبداه من أوجه الدفاع والدفوع فى مذكرته آنفة البيان المقدمة لمحكمة أول درجة ، ومن ثم يكون الدفاع المكتوب فى هذه المذكرة مقدمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أمام محكمة ثانى درجة ، ولا ينال من ذلك أن المذكرة قدمت لمحكمة أول درجة بغير تصريح منها طالما أن الدفاع المثبت بها اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى أحال إليه محامى الطاعنة أمام المحكمة الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعنة والمحكوم عليهما الثانية والرابعة الى اعتراف الطاعنة لمحرر محضر الشرطة بما نسب إليها ، وكان الأصل أن الاعتراف الطاعنة لمحرر محضر الشرطة بما نسب إليها ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمشك به مادام الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف ، وكان المدافع عن الطاعنة قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إليها بمحضر الشرطة قد صدر وليد إكراه وقع عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعنة والمحكوم عليهما الثانية والرابعة على اعتراف الطاعنة دون أن يعرض لدفاعها الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يعصمه من هذا العيب أ الحكم الابتدائى قد عرض لهذا الدفاع ورد عليه طالما أنه لم يعتنق أسباب ذلك الحكم وأنشأ لنفسه أسباب مستقلة قائمة بذاتها بالنسبة للطاعنة كما لا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه " (نقض ١٩٨٤/١٢/١٢ الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٥٣ق) . وبأنه " من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقا - متى

كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، وأنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف ، أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله ، وأن تنفى قيام هذا الاكراه فى استدلال سائغ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف – على السياق المتقدم – بقولة أن وجود أثر سحجة بصدر الطاعن لا ينبئ بالضرورة على اعتداء وقع عليه ، ولا تمثل السحجة فى ذاتها اكراها ماديا يدفعه الى صدور هذا الاعتراف منه وهو استدلال من الحكم لا يقوى على اهدار ما دفع به الطاعن من بطلان الاعتراف المعزو إليه صدوره وليد اكراه إذ لم يبين الحكم على وجه القطع ما إذا كانت وقائع الاكراه قد حصلت فعلا أم لا ، فإذا كانت الأولى تعين اطراح الاعتراف لأنه لا يصلح للتعويل عليه لو كان صادقا مطابقا للحقيقة والواقع متى كان وليد اكراه أيا ما كان قدره من الضئولة ، وإذا كانت الثانية صح الأخذ به ، ومن جهة أخرى ، وقد أورد الحكم فى مدوناته أن المحقق أثبت وجود أثر لسحجة بصدر الطاعن ، فإنه كان لزاما على المحكمة قبل أن تدلى برأيها فى سلامة الاعتراف ، أن تتولى بنفسها تحقيق ما اثاره الطاعن فى هذا المنحى وأن تبحث الصلة بين الاعتراف والاصابة تلك ، أما وقد قعدت عن ذلك وعولت فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من اعترافه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد والاستدلال ، بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم مساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة " (نقض ١٩٨٥/٢/١٢ الطعن رقم ٥٦٢٠ لسنة ٥٤ق) .

وقد قضت محكمة النقض أيضا : حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثانى درجة أثار فيها أن اعترافه فى الشرطة كان وليد اكراه تمثل فى الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن ضمن ما ساتند إليه الى اعترافه بالشرطة وفى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة – وغذ كان ذلك ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر إثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد وذلك الاكراه من الضؤولة ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن – ضمن ما عول عليه – على هذا الاعتراف بغير أن يرد على ما اثاره الطاعن فى شأنه – على السياق المتقدم برغم جوهريته ، ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الا ستدلال ولا يعصم الحكم من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " (نقض ١٩٨٥/٢/٢٠ الطعن رقم ٧٨٩٠ لسنة ٥٤ق) . وبأنه " من المقرر أن الاعتراف يجب ألا يعول عليه – ولو كان صادقا – متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد دفع أمامها

ببطلان الاعتراف وقدم لها الدليل من وجود اصـــابات بالطاعن ان تتولى تحقيق دفاعه وتبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بالأقوال التى قيل بصدورها منه ، أما وقد نكلت عن ذلك فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه والإحالة " (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س١٦ ص٢٩٨) . وبأنه " إغفال تحدث الحكم على اعتراف المتهم وتبرئته لبطلان التفتيش . قصور . " (الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٣ق جلسـة ١٩٥٤/٥/١٨) . وبأنه " الدفع ببطلان الاعتراف لصـدوره تحت تأثري الإكراه دفع جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه - مادامت قد عولت عليه فى قضائها بالإدانة " (الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س٢٣ ص١٠٤٩) . وبأنه " تبرئة المتهم لبطلان التفتيش مع إغفال التعرض فى الحكم لاعتراف المتهم بالجلسة بحيازته عليه المخدر . قصور . " (الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ س٧ ص١٣٤٧ ، الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س١٠ ص٣٢٤) . وبأنه " حرية محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات - لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه وليد اكراه " (الطعن رقم ٦٦٩ لســنة ٤٢ق جلســة ١٩٧٢/١١/١٩ س٢٣ ص١٢٠١) . وبأنه " وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلســة المحاكمة الابتدائية الأخيرة أن المدافع عن الطاعن دفع بما مفاده أنه أدلى باعترافه على إثر اعتداء ضابط المباحث عليه بالضرب ، وكان يبين من مدونات الحكم المســتأنف - المؤيد لأســبابه بالحكم المطعون فيه أنه اســتند فى إدانة الطاعن الى اعترافه ، وكان الأصــل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صــادقا - إذا صــدر إثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصـــدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضـوع مناقشـته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضـائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - وهو الذى أخذ بأسباب الحكم المستأنف - قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمة فيه فإنه يكون معيبا بالقصـور فى التسـبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما أثاره الطاعن فى أوجه طعنه " (نقض ١٩٨٥/٣/٥ الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٥) .

والدفع ببطلان الاعتراف أمام محكمة أول درجة اعتباره مطروحا على محكمة ثانى درجة دون التمســك به أمامها ، كما أن الدفع ببطلان الاعتراف والقبض لا يجوز اثارتهما لأول مرة أمام محكمة النقض ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضـوع مناقشـته والرد عليه ردا سـائغا يسـتوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضــائه بالإدانة على هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك - ولو كان صداقا - إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه . لما كان ذلك ، فإن محكمة ثانى درجة وإن لم يبد الدفع ببطلان الاعتراف أمامها إلا أن هذا الدفاع وقد أبدى أمام محكمة أول درجة وحصله الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه

بالحكم المطعون فيه ، أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة ثانى درجة عند نظر موضوع استئناف الطاعن ، وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه ، وإن لم يعاود المستأنف اثارته أمامها وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يحقق دفاع الطاعن بشأن بطلان الاعتراف للإكراه ويبحث هذا الإكراه وعلاقته بالأقوال التى قيل بصدورها عنه فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه . (الطعن رقم ٧٨٨٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٣) .

وبأنه " لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعنة لم تدفع ببطلان اجراءات القبض ولا ببطلان اعترافها بمحضر الضبط فإنه لا يجوز لها اثارة ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة " (غرفة مشورة ١٩٨٥/١/١ الطعن رقم ٥١٦٣ لسنة ٥٤ق) .

كما أن الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه . وجوب إبدائه صراحة . قول المدافع عن الطاعن بأنه يجب أن يكون الاعتراف اختياريا ولو كان صادقا . لا يعد دفعا ببطلان الاعتراف للإكراه ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى فيها الحكم أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة اكراه مادى وأدبى ووليد اجراءات باطلة ، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن " ولابد أن يكون الاعتراف اختياريا حتى ولو كان صادقا " ، وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف ، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر امامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨) .

ويجوز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش ، قد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش برر قضاء ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بمحضر النيابة ، فضلا عن عدم بيان مدى استقلالها عن اجراءات القبض والتفتيش التى قام ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التى قرر ببطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨) .

الدفع بانتفاء القصد الجنائى

القصد الجنائى :

هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة (نقض ١٩٦٦/١٠/٤ طعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ق س١٧ ق١٦٩ ص٩١٨) . وبأنه " يتحقق بعلم المحرز ماهية الجوهر المخدر ، علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون " (نقض ١٩٨١/٤/١٦ طعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٠ق) . وبأنه " وأن تقضى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبرر به اقتناعها بعلم الطاعن حقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها والمجادلة أمام محكمة النقض " (نقض ١٩٧٩/٢/١٢ رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ق س٣٠ ق٥١ ص٢٥٨) . وبأنه " المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر ، وكان أيا من الطاعن أو المدافع لم يدفع بانتفاء هذا العلم " (نقض ١٩٧٨/٣/١٢ طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٦ق س٢٩ ق٤٦ ص٢٤٩) . وبأنه " فليس بلازم أن يتحدث الحكم استقلال عن علم الطاعن بأن ما يحرزه مخدر بل يكفى أنم يتضح استظهار الحكم للعلم من مدوناته ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استظهر علم الطاعن بأن النبات المضبوط هو نبات الحشيش الممنوع حيازته قانونا مما أسفرت عنه تحريات مكتب المخدرات من أنه يتجر فى هذا النبات ومن اعتراف الطاعن لضابط المكتب الذى قام بالتفتيش وضبط النبات فى منزله وإنه كان يتجر فى البانجو ثن أقلع عن الاتجار فيه وأحرز الكمية المضبوطة بقصد استعماله الشخصى ، وكان ما أورده الحكم من ذلك يكفى لوفر العلم " (نقض ١٩٥٧/٤/٢٩ طعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٧ق س٨ ق١٢٢ ص٤٤٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت الطاعنة قد اعترفت بأنها كانت بشرجها الخوابير الثلاثة المضبوطة وأن تلك الخوابير بذاتها التى أ سفر عنها الكشف عليها طبيا ، فإنه لا يغير من و صف هذا الاعتراف ما تذهب إليه الطاعنة من القول بأنه لا يمد الى العلم بأن ما تخفيه من الجواهر المخدرة ، لأن تقصى هذا العلم من شئون محكمة الموضوع ، وهى ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط من ومن غيره من العناصر الأخرى للحقيقة التى تصل إليها عن طريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . (نقض جلسة ١٩٧٦/١/١٨ طعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٥ق س٢٧ ق٣١ ص٦٦ المرجع السابق ق١ ص٩) . وبأنه " من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، أما استناده الى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فى كيس من البلاستيك مخبأ فى قاعها فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو لا يمكن اقراره قانونا مادام

أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا " (نقض ١٩٧٥/٦/٢ طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٥ق س٢٦ ق١١٣ ص٤٨٧) . وبأنه " القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدوناته توافره توافرا فعليا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأن شخصا آخر أعطاه اللفافة المضبوطة فوضعها فى حجرة الى أن حضر الضابطان فوقف وعندئذ سقطت من حجرة ، فإنه كان من المتعين على الحكم أن يورد ما يبرر به اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة ، أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازته باعترافه كاف لاعتباره محرزا له وأن عبء اثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله ، فى سند له من القانون ، إذ أن القول بذلك إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا " (نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٣٧ق س١٨ ق١٣٦ ص٦٩٩) .

الدفع ببطلان المعاينة

طلب المعاينة إذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى اظهارا لوجه الحق فيها - عدم اجابته - أو الرد عليه ردا مقبولا يبطل الحكم الصادر بالإدانة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن طلب المعاينة إذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى اظهارا لوجه الحق فيها ، فإن عدم اجابته أو الرد عليه ردا مقبولا يبطل الحكم الصادر بالإدانة ، فإذا كانت المحكمة - فى جريمة احراز مخدر - رفضت طلب الدفاع عن المتهم الانتقال لمعاينة المقهى وكان هذا الرفض قائما على ما قالاه من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب أما عرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين ، فى حين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرى أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه ، وكانت المعاينة التى استندت إليها المحكمة خلوا مما أسس عليه المتهم طلبه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون باطلا متعينا نقضه . (الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س٩ ص١١١٩) . وبأنه " متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تحقق المحكمة من حالة رؤية المتهم بنفسها لتتبين مدى صحة ما أدلى به الشهود فى شأن إمكان رؤية المتهم عند إلقائه المخدر ، وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة منها ، وكان ما قالته المحكمة لا يصلح ردا على هذا الطلب ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٢ س٩ ص٩١) . وبأنه " متى كان طلب المعاينة - فى صورة الدعوى - لا يتجه أصلا الى نفى الفعل المكون للجريمة كما لا يؤدى الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد ، بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، فإنه لا تلتزم بإجابته أو الرد عليه صراحة إذ الرد عليه يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم " (الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ ص١٠٤٧) . وبأنه " من المقرر أن طلب المعاينة الذى يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة - كما رواها الشهود - بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى اقوال الضابط وخلصت منها الى أن تقديره للوقت اللازم لتنفيذ الإذن فى حدود المعقول ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم توليها اعادة المعاينة بمعرفتها " (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س٢٠ ص٦٤٢) .

الدفع بانتفاء علم المتهم بأن المادة مخدر

إذا دفع المتهم بانتفاء علمه بأن المادة التى ضبطت عنده هى من المواد المخدرة فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته ان تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدر . أما قولها بأن العلم مفروض لديه وأنه ليس له أن يدعى بأنه لا يعلم بأن المادة المخدرة فلا سند له من القانون ولا يمكن اقراره ، لأن القصد الجنائى من أركان الجريمة ، فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح افتراضه افتراضا لا يتفق والحقيقة فى واقعة الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على انعدام القصد الجنائى لديه واطراحه فى قوله " أما عن دفاع المتهم القائم على انعدام القصد الجنائى قولا بأنه كان يجهل وجود مخدر الأكتدرون ضمن الأدوية المضبوطة فمردود بما أسفرت عنه التحريات وما قرره شاهد الإثبات من أن المتهم يتجر فى الأدوية المخدرة المضبوطة ، هذا فضلا عن تميز عبوة مخدر الاكتدرون عن جميع الأدوية الأخرى التى ضبطت من ناحية شكل العبوة إذ تبين أن هذا المخدر معبأ فى علب من الكرتون مستطيلة الشكل بداخل كل منها أنبوبة زجاجية تحوى عشرين قرصا وهو أمر قد تميزت به هذه العبوات دون غيرها من سائر عبوات الأدوية الأخرى التى كانت معها - هذا بالإضافة الى وجود كلمة الاكتدرون على كل عبوة من الخارج والداخل " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنه ما ضبط فى حوزته من أنه مخدر ، ذلك بأن شكل العبوة لا يدل بذاته على أن ما تحويه مخدر وأنه ليس بدواء كبقية الأدوية المضبوطة ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر ما إذا كان الطاعن على علم بالقراءة حتى يمكن الاستدلال عليه بوجود كلمة الاكتدرون على ظاهر العبوة وداخلها ، وهذا من شأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن - وهو ركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها - قاصرا ، الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة " (نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٥٦) . وبأنه " إذا كانت واقعة الدعوى أن معاون البوليس ذهب لتفتيش منزل المتهم على إثر ما وصل الى علمه من أنه يتجر فى الأسلحة المسروقة من الجيش ، فضبط الأومباشى الذى كان معه زوجة المتهم خارجة من المنزل محاولة دخول منزل أحد الجيران وبيدها صرة فيها حشيش ، وعند المحاكمة تمسكت الزوجة فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الصرة المنسوب إليها محاولة اخفائها ، ومع ذلك فإن المحكمة دانتها فى جريمة إحراز المخدر ، ولم تقل فى ذلك إلا أنها (الزوجة) اعترفت فى النيابة بأن زوجها سلمها المادة المضبوطة طالبا إليها أن تلقى بها ، فهذا قصور فى الحكم ، إذ القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة وإن كان يصح استخلاصه فى الظروف العادية من قول قاضى الموضوع بثبوت الواقعة التى يعاقب عليها ، إلا أنه فى مثل ظروف هذه الدعوى ، كما هى واردة فى الحكم ، كان يجب على المحكمة - وقد تمسكت المتهمة بعدم علمها بأن ما كانت تحمله وقت اقتحام البوليس المنزل هو مادة مخدرة - أن ترد على هذا الدفاع وتبين فى غير ما غموض أنها كانت لابد تعلم بحقيقة ما تحويه الصرة المضبوطة معها ، لاحتمال ألا تكون اتصلت بها إلا فى ذلك الوقت وأنها كانت تعتقد تقديرا من عندها أو بناء على اشارة زوجها ، أن الصرة لم يكن بها غير ما يجرى البوليس البحث عنه ، أما والمحكمة لم تفعل ذلك بحيث لا يمكن استخلاص هذا العلم من كل ما أوردته فإن حكمها يكون قاصرا" (نقض ١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ج٢ رقم ٤٤ ص١٠٤٨) . وبأنه " إذا كان الحكم قد اقتصر فى

الاســتدلال على توافر جريمة الإحراز فى حق الطاعنة على ما ذكره من أن المخدر ضــبط فى قمطر خاص بها بدليل وجود مصاغها فيه وبدليل احتفاظها بمفتاحه ، وعلى ما قاله من أنه سـواء أكان المخدر للمتهم الأول الذى قضى ببراءته أم لوالدة الزوجة فإن الذى لا شـك فيه أن أحدهما قد مكنته صــلته بالطاعنة من إيداع المخدر عندها ، وأنها هى التى تولت حفظه فى خزانة حليها ونقودها عاريا ظاهرا ، فهذا قصور فى الا ستدلال يستوجب نقض الحكم " (نقض ١٩٥١/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٣٥٥ ص٩٦٧) . وبأنه " إذ كان المتهم فى جريمة زرع حشــيش فى أرض مملوكة له واحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الأرض التى وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه - لحداثة سنه - لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها ، فاستبعدت المحكمة عقد الايجار الذى استند إليه لما قالته من أنه أعد خصيصا لدرء التهمة عنه ، واعتبرت الجريمة لا صفة به ، فحكمها يكون قاصرا ، إذ أن ما قالته إن صح اعتباره منتجا ا ستبعاد عقد الإيجار فإنه غير مؤد الى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشــيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره" (نقض ١٩٤٧/١٠/١٤ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ج٢ رقم ٧٥ ص١٠٥٤) . وبأنه " لما كان دفاع الطاعنين قد تأسس على أن الطاعن التاسع قد أوفدهم الى بيروت لإحضار بضائع مقابل خمسة عشر جنيها لكل منهم وأنه كلفهم تحقيقا لهذا الغرض بمقابلة شخص هناك فى أحد الفنادق وأنه عقب وصـولهم سـلم ذلك الشــخص كلا منهم ســت علب كرتون بكل منها (كلاكس) وأربع علب أخرى بكل منها (ترانس) وملابس وقطع غيار سيارات وأنهم كانوا يجهلون أن تلك الأجهزة تحوى مخدرا ، ولا ستدلوا على صدق دفاعهم بما قرره مساعد مأمور الجمرك من أن الإخبارية التى تلقاها فى هذا الحادث تنفى عن الطاعنين علمهم بوجود المخدر داخل الأجهزة المضــبوطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما مؤداه أن الفرق بين ثمن الكلاكسات فى بيروت وثمنها فى مصر لا يتناسب البتة مع أجر وتكاليف سفر الطاعنين واقامتهم فى بيروت وأن الطاعن الأول تربطه صلة نسب بالطاعن التاسع وبأنه ليس من طبيعة عمل مساعد الجمرك إجراء تحريات فضلا عن أنه لم يرشد الى مصدره السرى ، فإن هذا الذى أورده الحكم وبرر به اطراحه دفاع الطاعنين ليس من شــأنه أن يؤدى عقلا ونطقا الى ما رتب عليه ، ذلك أنه بفرض صحته لا يقتضى بالضرورة ثبوت علم الطاعنين بأن ما يحملونه من أمتعة لحساب شخص آخر تحوى مخدر ولا يقطع - وعلى وجه اليقين - بقيام ذلك العلم ، وخاصــة أنه لم يبين أو يورد ســنده فى عدم تناسب فرق ثمن الأجهزة مع تكاليف الرحلة أو يضع فى اعتباره قيمة ما قاموا بحمله من بضائع أخرى ، مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين مما يعيب الحكم بالفساد فى الاسـتدلال ويوجب نقضـه " (نقض ١٩٧٣/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢٢٨ ص١١١٢) . وبأنه " لما كان يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمســكت فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الثلاجة من مخدر ، وكان المستفاد من الحكم أنه وإن دلل على ا شتراك الطاعنة فى شحن الثلاجة من بيروت بإ سم شقيقها دون علمه إلا أنه لم يكشــف عن توافر ركن العلم لديها بما أخفى فيها من مخدر كشــفا كافيا فى دلالته على قيامه ، ولا يكفى فى ذلك ما أورده الحكم من وجود الطاعنة فى لبنان ومســاهمتها فى شــحن الثلاجة وتقديمها مستندات شحنها الى الشركة المختصة للتخليص عليها ، إذ أن ذلك لا يفيد حتما وبطريق اللزوم علم الطاعنة بوجود المخدر المخفى داخل الثلاجة ، بل هو لا يفيد سوى اتصالها ماديا بالثلاجة التى

ساهمت فى شحنها ، وكان يجب على المحكمة وقد تمسكت الطاعنة بانتفاء علمها بالمخدر فى الثلاجة - فى مثل ظروف الدعوى المطروحة - أن ترد فى وضـوح وتبين فى غير ما غموض أنها كانت لابد تعلم بحقيقة ما تحويه الثلاجة من مخدر أسـند إليها جلبه ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والإحالة " (نقض ١٩٧٣/١٠/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٦٩ ص٨١٤) . وبأنه " إذا كان الطاعن قد دفع بأنه من الجائز أن يكون أحد خصومه بالسعودية قد دس له لفافة المخدر المضبوطة معه فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن اللفافة تحوى مخدرا ، أما ا ستناده الى مجرد ضبطها معه فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا " (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٢٢ ص١٠٥٨) . وبأنه " إذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، أما ا ستناده الى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فى كيس من البلاستيك مخبأ فى قاعها فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا " (نقض ١٩٧٥/٦/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١١٣ ص٤٨٧) .

الدفع بتوافر الأعذار المخففة

أولا : الدفع بأن المتهم حدث يتوافر فى حقه العذر المخفف

لما كانت المادة ٣/٥ من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانونا أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وكان قانون الأحداث الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم هذه المادة إذ أنه ينشئ للمحكوم عليه وضعا أصلح له من النصوص الملغاة فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك بأنه بعد أن كان القانون الذى وقع الفعل فى ظله يحظر توقيع عقوبة الاعدام على من يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فإنه بصدور القانون الجديد أصبح هذا الحظر ممتدا الى من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ، إذ كان ذلك فإن تحديد السن فى هذه الحال يكن ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، ويكون من المتعين ابتغاء الوقوف على هذه السن الركون فى الأصل الى الأوراق الرسمية قبل سواها أخذا بما كانت تنص عليه المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتى أتت المادة ٣٢ من قانون الأحداث الجديد بمؤداها ، لأن صحة الحكم بعقوبة الاعدام كان رهنا وفق القانون القديم ببلوغ المتهم سبع عشرة سنة ، و صار رهنا وفق القانون الجديد الأصلح بمجاوزة المتهم ثمانى عشرة سنة ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار السن فى هذه الحال .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به إبتداء من ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ على أنه " لا يعد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد فى تقدير سن المتهمة واعتبرها حادثا الى ما تضمنه اشهاد طلاقها من أنها من مواليد سنة ١٩٤٧ دون تحديد ميلادها على وجه الدقة ودون أن يثبت أنه أعد فى هذا التقدير بوثيقة رسمية أو بخبير عند عدم وجودها يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٧٦/٧/٢٣ لسنة ٢٧ ص٥١٦) . وبأنه " ومن المقرر أن مؤدى قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ، ويجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه ، وكانت عناصر المختلفة ثابتة بالحكم " (نقض ١٩٧٣/٦/٢٥ لسنة ١٤ ص٧٩٠) . وبأنه " لما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليلا على صحة البيان الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتد بها فى تقدير سن الحدث طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ بشأن الأحداث " (نقض ١٩٧٧/٤/٣ لسنة ٢٨ ص٤٤٦) .

انظر بقية الدفوع الخاصة بالأعذار المخففة فى مواضيعها من هذه الموسوعة .

الدفع بشيوع التهمة

أن الدفع بشـيوع التهمة هو من الدفوع الموضـوعية التى لا تسـتلزم من المحكمة ردا خاصـا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها .

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصـــيله لمعاينة الـسيارة – التى ابان أن الطاعن كان يقودها بمفردها عندما ضبط المخدر بحقيبتها الخلفية – وثبت من معاينة السـيارة – المضـبوطة أنها صـالحة للاسـتعمال وأنه يسـتحيل فتح حقيبتها إلا بواسـطة المفتاح الخاص بالسيارة وأن المتهم – الطاعن – يسيطر عليها سيطرة تامة ولا يمكن للغير الوصول إليها إلا عن طريقه ، كما رد على ما أثاره دفاع الطاعن من أنه لا يستأثر باستعمال السيارة وحده بقوله " وحيث أن الثابت من أقوال المتهم – الطاعن – أن الســـيارة المضـــبوطة مملوكة له ولم يقل فى دفاعه أن أحدا يسـتعملها ، ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع من أن آخرين يسـتعملون السـيارة إنما هو قول مرسـل لم يقم عليه دليل وأن ما ذكر بمحضر التحريات من أن السيارة تستخدم فى نقل وتوزيع المخدرات التى وصلت الى المتهم وآخرين لا يتعين معه بالضرـورة أن الآخرين يسـتعملونها بأنفســهم وواقع الحال فى الدعوى الماثلة أن المتهم هو الذى يسـتعملها بمفرده هذا وقد قرر أنه هو الذى قام بفتح حقيبة السـيارة لرجال الشرـطة عندما أمروه بذلك وهذا ينفى ما ذكره الدفاع من أى الحقيبة كانت مغلقة بدون مفتاح وقد تأكد ذلك أيضا من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة وثبت منها استحالة فتح الحقيبة بدون مفتاحها " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام قضـاءه على ما اسـتقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبســاط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط ، كما رد على ما أثير من دفع بشيوع التهمة ردا سائغا – على النحو المتقدم بيانه – فإن ما يعيبه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه . (الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧ س٣٦ ص٧١٦) . وبأنه " لما كان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبسـاط سـلطان الطاعن على المخدر المضـبوط تأسـيسـا على أدلة سـائغة لها أصـلها فى الأوراق ويتفق والاقتضاء العقلى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد " (الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٦ق جلسـة ١٩٧٧/١/٣٠ س٢٨ ص١٥٦) . وبأنه " إن الدفع بشـيوع التهمة من الدفوع التى لا تسـتأهل من المحكمة ردا خاصـا إذ فى قضـائها بإدانة الطاعن اسـتنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحها له " (الطعن رقم ٤٤٨ لسـنة ٤٦ق جلسـة ١٩٧٦/١٠/٣ س٢٧ ص٦٨٥) . وبأنه " الدفع بشـيوع التهمة من الدفوع الموضـوعية التى لا تسـتأهل ردا خاصــا ، بل أن فى قضــاء المحكمة بإدانة الطاعنين اسـتنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحه " (الطعن رقم ٣٠٠ لسـنة ٣٣ق جلسـة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٤٨) .

الدفع بتلفيق التهمة

إن الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوع الموضـوعية التى لا تسـتأهل بحسـب الأصـل رجا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مسـتفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها . (الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س٣٦ ص١٤٦) .

وقد قضـت محكمة النقض بأن : متى كان ما سـاقه الطاعنان فى شـأن اطراح المحكمة لأقوال شـهود النفى لا يعدو مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصـادرتها فيه أو الخوض بشـأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قد أبدت اطمئنانها الى أقوال شاهدى الإثبات وأطرحت ما أثاره الطاعنان من أن التهمة ملفقة عليهما وذلك على أساس أنه لم يقم دليل فى الدعوى ينال من قناعتها بصحة أقوالهما ، وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعنان من تلفيق التهمة عليهما لا يعدو أن يكون جدلا موضـوعيا حول أدلة الدعوى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٨٥ لسـنة ٤٧ق جلسـة ١٩٧٨/٣/١٣ س٢٩ ص٢٧١) . وبأنه " لما كان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضـوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رجا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة اسـتنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ، ومن ثم فإن نعى الطاعن الثانى على الحكم بالقصـور فى هذا الخصـوص لا يكون له محل " (الطعن رقم ٣٤٩٥ لسـنة ٥ق جلسـة ١٩٨٤/١٠/٨ س٣٥ ص٦٣٦) . وبأنه " الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضـوعية التى لا تسـتوجب فى الأصـل من المحكمة رجا صريحا ، مادام أن الرد مستتفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم " (الطعن رقم ٧٢١ لسـنة ٣٥ق جلسـة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٤٣) . وبأنه " الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضـوعية التى لا تسـتوجب بحسـب الأصـل رددا صريحا من المحكمة ، بل يسـتفاد الرد عليه دلالة من قضـاء الحكم بالإدانة اسـتنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم " (الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/١١ س٢٧ ص٥٢) .

الدفع بأن المادة المضبوطة غير مخدرة

يشـترط لصـحة الحكم بالإدانة فى جرائم المخدرات أن تكون المادة المضـبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرـا فى الجدول الملحق بالقانون المحرم (نقض ١٩٧٠/٣/٢٩ طعن ١٧٣٦ لسـنة ٣٩ق س٢١ ق١١٣ ص٤٧٠) . فإذا صـدر التشريـع وقد خلت جداوله من النص على احدى المواد كجوهرة مخدرة رغم أنها فى قانون سـابق كانت تعتبر كذلك ، فإنها فى ظل القانون الجديد لا يعتبر مؤثمة مادام القانون الجديد قد ألغى القانون السـابق لاحق يؤثمها ويرجع تاريخ أعماله الى تاريخ أعمال التشريـع الجديد لأنه لا يجوز تأثيم فعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا ينسـحب أثرها الى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها . (نقض جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ لسنة ٣١ق س١٣ ق٩١ ص٣٦١) ولا يجوز القياس على المواد المبينة فى الجداول . لما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم (نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ق س٢٦ ق١٥٩ ص٧١٨) .

وقد قضـت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الكشـف عن كنة المادة المضـبوطة والقطع بحقيقتها لا يصـلح فيه غير الدليل الفنى وأنه على المحكمة متى واجهت مسـألة فنية تتخذ ما تراه من الوسـائل لتحقيقها بلوغا على غاية الأمر فيها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة الى أن ضـبط لدى الطاعن هو نبات الحشـيش البين بالبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا الى تقرير المعمل الكيماوى فى حين أنه تبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ذلك التقرير قد وصـف المادة المضـبوطة بأنها أجزاء خضرـا وجافة عبارة عن أجزاء من سـيقان وأوراق وقمم زهرية ثبت أنها جميعا لنبات الحشيش ودون أن يعرض لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها احتوائها على العنصر المخدر وما قد يترتب على ذلك من امكان دخولها فى نطاق تعريف الجواهر المخدرة مما كان من مقتضاه أن تجرى المحكمة تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر فإن حكمها يكون قاصر البيان على النحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صـحة تطبيق القانون على الواقعة كما صـار اثباتها بالحكم بما يعيبه ويوجب نقضـه (نقض جلسـة ١٩٧٥/١٢/١ طعن رقم ١١٧٩ لسـنة ٤٥ق س٢٦ ق١٧٩ ص٨١٥) .

الدفع بأن المخدر الموجود مع المتهم لاستعماله الشخصى

اثارة الدفاع من أن المخدر المضبوط أحضره الطاعن معه من الخارج لا على وجه الجلب بل يقصد استعماله الشخصى ورد عليه بقوله " وحيث أن جلب المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازته مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل الجمهورية وهو يمتد فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الى واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٩ وهو ما تحقق وقوعه من المتهم لإقراره بإحضار كمية الحشيش المضبوطة معه من عمان الى حيث عثر عليها أثناء اتخاذ الإجراءات الجمركية بمطار القاهرة دون ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة وبالمخالفة لما تقضى به المادة المذكورة ، فيكون جلبه المخدر قد وقع على وجه المخالفة للقانون بغض النظر عن حقيقة قصده منه أو باعثه عليه " ، هذا الذى أورده المطعون فيه ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الجلب الذى عناه المشرع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولى عام قننته الاتفاقيات الدولية المختلفة ، وأنه يبين من نصوص مواد هذه القوانين - يعنى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ والمرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على قوال فى تشديد العقوبة حالا بع حالا ، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين فى صريح عبارتها وواضح دلالتها أن المشرع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة فحظر جلبها وتصديرها وفرض قيودا إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص وا ستعماله الشخصى ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ولا يعقل أن مجرد تجاوز الخط الجمركى بالمخدر يسبغ على فعل الحيازة أو الإحراز معنى زائدا عن طبيعته غلا أن يكون تهريبا لا جلبا كما تقدم إذا الجلب أمر مستقل بذاته ، ولكن تجاوز الخط الجمركى بالسلعة الواجبة المنع ، أو موضوع الرسم شرط لتحقيقه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أطلق القول باعتبار الفعل جلبا ، ولو تحقق فيه قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة لقصوره عن ا ستظهار هذا القصد الذى تدل عليه شواهد الحال . (نقض جلسة ١٩٧٠/٤/٦ الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ق س٢١ ق١٣٠ ص٥٤٧) .

أن جريمة إحراز المخدر هى من الجرائم المستمرة التى لا يبدأ سقوطها بمضى المدة إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجانى ، فمادامت هذه الحيازة قائمة فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة . (نقض جلسة ١٩٥١/١١/٢٠ الطعن رقم رقم ١٩٢ لسنة ٢٠ق س٢ ق٧٢ ص١٨٣) .

إجراءات المحاكمة القاطعة للتقادم . ماهيتها . هى كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء المحاكم ، ولو فى غيبة المتهم . سواء باشرته بنفسها أو باشره خبير ينوب عنها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو اجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها وجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأن من تاريخ آخر إجراء " ، ومفاد هذا النص أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى غى غيبة المتهم ، وكانت ما قامت به المحكمة من ندب خبير فى الدعوى فى الجلسة التى شهدها وكيل المطعون ضدهما وفى مباشرة الخبير للمهمة التى ندبته المحكمة لأدائها وحضور أحد المطعون ضدهما بشخصه وحضور الآخر بوكيل عنه أمام الخبير هى جميعها من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة ، ذلك أن اجراءات المحاكمة التى عناها المشرع تشمل كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع ومنها اجراءات التحقيق الجنائى سواء باشرتها بنفسها أو باشرها أحد الخبراء بندب منها ، ومن ثم فإن الجلسات التى يعقدها الخبير لمباشرة المهمة المندوب لها هى كغيرها من الإجراءات التى تباشرها المحكمة ، وكانت مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن يمضى على آخر اجراء قامت به المدة المحددة للتقادم ، الأمر الذى يجعل الدعوى ما تزال ماثلة فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة السقوط . (الطعن رقم ٣٠٥٣١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/٨) .

الدفع ببطلان الحكم لتناوله أمرا سبق للهيئة التى أصدرته

أن كونت رأيا فيه فى قضية أخرى متصلة

إبداء المحكمة التى تنظر دعوى الرشوة رأيا سابقا فى قضية إحراز مخدر ضبط عرضا بقناعتها بحصول الرشوة وسلامة اجراءات ضبط المخدر والرشوة معا . أثره . عدم صلاحيتها لنظر دعوى الرشوة وبطلان الحكم الصادر فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وإن كان ظاهر وسياق المادة ١٤٦ مرافعات يفيد أن إبداء القاضى لرأيه يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم ، ويستدعى الفصل فيها إبداء الرأى فى ذات الحجج والأسانيد التى أثيرت فى الخصومة الأخرى ، بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمرارا لها وعودا إليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم فى الجناية .-. لسنة ١٩٩٨ المعادى أن الطاعن الأول قد اتهم وقضى عليه فى جريمة إحراز المخدر الذى ضبط عرضا ، ومما أوردته الهيئة فى حكمها السابق فى قضية المخدرات - على ما يبين من المفردات التى ضمت - قولها " أنه استقر فى يقين المحكمة واطمأن وجدانها الى أنه بتاريخ .-.. تم ضبط المتهم .-. (الطاعن الأول الحالى) وآخر حال عرضهما رشوة ولم تقبل منهما " ، ثم أدانت الهيئة التى أصدرت الحكم الطاعن فى قضية المخدرات وهو ما يعد قضاء ضمنيا بسلامة التحريات التى كانت مقدمة لإجراءات ضبط المخدر والرشوة معا ، ثم جاء الحكم المطعون فيه وقضى فى جريمة عرض الرشوة المسندة الى الطاعن ، ورفض دفعه فيها ببطلان التحريات لعدم جديتها وقضى بسلامة الإجراءات التى بنيت عليها ، وهى بذاتها الإجراءات التى قضى من قبل - ضمنا - بصحتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لتناوله أمرا سبق للهيئة التى أصدرته أن كونت رأيا فيه فى قضية أخرى متصلة نسخت أوراقها من ذات القضية موضوع الطعن الماثل ، ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه - ردا على دفع الطاعن " بخصوص ما ذكر فإن الهيئة فى حكمها فى قضية المخدرات المنسوبة للطاعن الأول .-. لم تعرض لموضوع الدعوى الماثلة - عرض الرشوة - من أية ناحية ولم تمسه من أية وجه ,إنما اقتصرت على مجرد الإشارة الى أن تفتيش المتهم وضبط المخدر بإحرازه كان بمناسبة ضبطه فى جريمة رشوة صادر بها إذن وذلك دون الخوض أو التعرض لأدلة الثبوت فى جريمة الرشوة من أى وجهة أو التعرض لموضوعها " ، لأن هذا الذى أورده الحكم يدحضه ما دون بالحكم الصادر فى قضية المخدرات على السياق المتقدم من استقرار يقين المحكمة على ضبط الرشوة حال عرضها ، وما انتهى إليه الحكم فى قضية المخدرات من سلامة الإجراءات بها ، والتى هى بذاتها المقدمة لضبط الرشوة . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد ابدت رأيا سابقا فى شأن قناعتها بحصول الرشوة وسلامة الإجراءات ، وذلك قبل الحكم فيها والتعرض لها مما يجعلها غير صالحة لنظر الدعوى وممنوعة من سماعها ، ومن ثم يكون حكمها فيها باطلا . (الطعن رقم ٢١٣٢٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨) .

الدفع بانتفاء المسئولية المفترضة بالنسبة لمالك الأرض
التى تزرع فيها النباتات الممنوعة

خلو القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة . وجوب اثبات الحكم بالإدانة . مباشرته زراعته .

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : لما كان القانون رقم ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ فى شـــأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات ، وإذ كان الحكم المطعون فيد قد خلص الى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة نبات الحشـــيش المخدر بقصـــد الاتجار فى غير الأحوال المصرـــح بها قانونا ، على ســـند من القول بأن الطاعنين الأول والثانى يســـتأجران الأرض التى ضـــبط بها النبات المخدر ويتوليان زراعتها من الطاعن الثالث وبعلمه لقاء مبالغ مالية يتقاضـها منهما على ما جاء بتحريات الشرـطة ، وهو ما لا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر - على الســـياق المتقدم - ذلك أن مجرد تأجير الطاعن الثالث للأرض المزروع بها النبات المخدر للطاعنين الأول والثانى لا يدل بذاته على مباشرة أى منهم لزراعة النبات المخدر ، كما أن ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين الأول والثانى يقومان بزراعة الأرض التى ضبط بها النبات المخدر وأن الطاعن الثالث على علم بزراعتها بالمخدر لا يصـــلح وحده دليلا يعول عليه فى شـــأن مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ١٤٢٦١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٨) .

أحكام النقض

- لا يجوز إبداء الدفع ببطلان اجراء التفتيش لحصــوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا تغنى اثارته فى تحقيق النيابة عن وجوب التمسك به امام قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س١٩ ق٨٨ ص٤٥٦) .
- متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلســة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه على الاساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش لإجرائه ، فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضــوعى على اســاســه المنازعة فى سـلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى اطمأنت منها على صحة اجراءات الضبط والتفتيش " (الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ق ج-جلسة ١٩٧٩/٤/١٩ س٣٠ ق١٠٣ ص٤٩٠) .
- أن الدفع ببطلان الضــبط والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشـح لقيام ذلك البطلان لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولما كان الثابت من محاضر جلســات المحاكم أن الطاعن لم يؤثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما ير شح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٠٧٠ والطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ق نقض ١٢)
- وإن كان من المقرر أن خطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش ، فإذا ما قصــر الحكم فى اســتظهاره واكتفى فى الرد على دفع الطاعنة بقوله أن القبض والتفتيش لما وفق القانون وبإجراءات صــحيحة وهى عبارة قاصرة لا يســتطاع معها الوقوف على مسـوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشـأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السـابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها بتسويغ اصدار الإذن من سلطة التحقيق أو أن تستظهر فى جلاء أن الطاعنة هى بعينها التى كانت مقصودة بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن بإسم مغاير لاسمها . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الا ستدلال بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٧٤٩ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س٢٤ ق١٩٨ ص٩٥٤) .
- جرى قضــاء النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، وأن تقول كلمتها فيها بأســباب ســائغة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض إليه الدفع باسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض إليه لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش ، وعلى الرغم من أنه أقام قضـاءه بالإدانة على الدليل المسـتمد مما أسـفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٤ س٣١ ق٣٧ ص١٨٢) .

- مادام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور إذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء اصحابها ، ومادام بطلان تفتيش الاشخاص على هذا الاساس لا يتصور كذلك إلا عند عدم رضاء الاشخاص بالتفتيش الذى وقع عليهم فإنه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش فى مسكنه أو على شخصه أن تمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به ، لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن أو الحرية الشخصية ، فإذا لم يثره من وقع عليه لأى سبب من الاسباب ، فليس لسواه أن يثيره إذ هذا منه يكون تطفلا غير مقبول ، كما أنه يقتضيه التحدث عن اعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له فى التحدث عنهما أصلا ولا صفة تخوله أن يتعرض لهما " (الطعن رقم ٣٢٩ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥)
- العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل المقدم إليها ، فإذا كانت قد تعرضت بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح الى بحث مآخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الاثبات أمامها وعى فى ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم ، فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها لأن واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه ، ولما كانت الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة من مجموع الأدلة التى اطرحت عليها هى أن الضبط والتفتيش قد حصلا على خلاف القانون وانتهت من ذلك فى منطق سليم الى بطلان هذا الاجراء وما تلاه وخلصت الى تبرئة المطعون ضده ، ومن ثم فلا يصح النعى عليها وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطتها ويكون ما تثيره النيابة العامة - من أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش وببراءة المطعون ضده من تهمة احراز المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المطعون ضده لم يدفع بهذا البطلان حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها - فى غير محله " (الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ سنة ١٥ ص٨٦٩) .
- عدم جواز الطعن ببطلان الدليل المستمد من التفتيش لمخالفته الأوضاع القانونية إلا ممن شرعت هذه الاوضاع لحمايته . لا صفة لغير مالك الشئ أو حائزه فى الدفع ببطلان تفتيشه " (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ سنة ٢٠ ص٩٧٦) .
- الدفع ببطلان إذن التفتيش أو التفتيش ذاته . دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض " (الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٨ سنة ٢٢ ص٦٢٦) .
- إذا كان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم أن ضابط المباحث حرر محضرا ذكر فيه أنه علم من تحرياته السرية أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة وطلب من النيابة اصدار الإذن فى تفتيشه وتفتيش منزله فأذنت فى اتخاذ هذا الاجراء وكان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فإن ما يثيره بعد حول صحة التفتيش من أن محضر التحريات الذى تأسس عليه الاذن غير صحيح إذ أن ضابط البوليس الذى كلف بإجراء التفتيش طلب إليه الارشاد عن منزله - ذلك لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض لأنه بفرض صحته لا يدل على عدم جدية التحريات مما قد يتيح

لها ان تقضى ببطلان التفتيش دون التمســك بذلك أمام محكمة الموضــوع باعتباره من النظام العام " (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٥)

- مادام التفتيش حاصلا بطلب المتهم أو برضاه فليس له أن يدفع بعد ذلك ببطلانه ، فإذا كان الثابت بالحكم أن تفتيش الخفير للمتهم قد دفع برضـــاه فليس له بعد ذلك أن يطعن على هذا التفتيش لحصوله من شخص لا يملكه قانونا " (الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨) .
- لا جدوى للطاعن من اثارة الدفع ببطلان التفتيش مع اقراره بأن مســكنه لم يفتش لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره أن يثيره ولو كان يستفيد منه " (الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٩ سنة ٧ ص١٦) .
- متى كان الطاعن لا يدعى أن المخزن الذى وقع عليه التفتيش مملوك له أو فى حيازته ، فإنه لا يقبل منه التذرع بانتهاك حرمته " (الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ سنة ١٥ ص٥٢) .
- إن بطلان التفتيش الذى يجرى على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة فى القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه هذا التفتيش . فإذا كان هو لم يقدم بطعن فى صحته فلا يقبل من احد غيره ان يطلب بطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يستفيدون من ذلك لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط " (الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١١/١٨) .
- الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزة ، فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه ، لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية وحدها ، ولما كان الثابت مما حصـــله الحكم عن واقعة الدعوى أن المخدرات ضبطت فى سيارة للقوات الجوية كان يقودها سائقها بعلم رياسته وأن تفتيشا لم يقع على شخص الطاعن فيسفر عن ضبط مخدر معه ، فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان تفتيش تلك السيارة أن بطلان الاذن الصادر بتفتيشها لأنه لا صفة له فى التحدث عن ذلك " (الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ سنة ١٤ ص٢٩٥) .
- ليس صحيحا فى القانون أن الحق فى الطعن على اجراءات التفتيش يسقط لعدم اثارته من الدفاع فى استجواب النيابة ، إذ العبرة فى سقوط هذا الحق لا تكون إلا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضـوع " (الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ سنة ١٤ ص٨٨) .
- الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومكن ثم فإن التمســـك به لا يقبل من غير حائزه " (الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ سنة ١٨ ص١٢١٨) .
- عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المســـتمد من التفتيش إلا ممن شرع البطلان لمصـــلحته " (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ سنة ١٩ ص٣٢٠) .
- إن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الموضوعية لأنه متعلق بصحة الدليل المستمد من التفتيش ، فإذا اشارت إليه المحكمة فى اسبابها وردت عليه وانتهت الى انه دفع فى غير محله صم اصدرت

حكمها بإدانة المتهم فإن هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش ، ولا يترتب البطلان على خلو منطوقه من النص على رفض الدفع لأن الأسـباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه " (الطعن رقم ١١١١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢) .

- لا يمكن ان يستفيد من بطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش إلا صاحب الشأن ممن وقع التفتيش بمسكنه أو بمحله " (الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ سنة ٧ ص٦٨٨)
- إذا كان الحكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة أن هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره الطعن فيه ولو كان يستفيد من ذلك لأن ا ستفادته إنما تكون بالتبعية ، وكان الطاعن يسلم فى طعنه بأن المكان الذى وقع فيه التفتيش هو لابنه ، فلا يصح له أن يطعن فى الحكم بمقولة أنه أدانه بناء على تفتيش باطل " (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/٨) .
- مادام قد صدر إذن النيابة فى تفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ هذا الأمر عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى منزل شخص آخر لأن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه (الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٣) .
- الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل إلا من مالكها ، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن - الذى تتصل من أية علاقة له بها أو بما تحويه - أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها " (الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ سنة ١٤ ص١٤٨) .
- مادام الحكم قد أثبت أن تفتيش السيارة التى وجدت بها المادة المخدرة قد تم برضاء صاحبها الذى كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافيا لصحة التفتيش ولا حاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا فى السيارة ، ولا شأن لأحد من هؤلاء فى الطعن على هذا الاساس " (الطعن رقم ٩٥ سنة ١١ق جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦) .
- الدفع ببطلان تفتيش مسكن فى غير الأحوال المرخص فيها قانونا بالتفتيش هو حق لصاحب المسكن وحده ، لأنه هو الذى من اجله تقرر البطلان على اساس أنه هو الذى يؤذيه انتهاك حرمة مسكنه " (الطعن رقم ٢٣٧٠ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١/٣١)
- جرى قضاء محكمة النقض على ان الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزه الذى يملك التحدث عن حرمته " (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/٤ لسنة ٩ ص٢٤٦) .
- إذا كان تفتيش المتهم قد حصل بناء على رضائه فلا يقبل منه الطعن فى هذا التفتيش بأنه إنما كان بقصد التحرى عن وقوع جريمة لا للتحقيق فى جريمة واقعة " (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤) .
- متى أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التى وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على ملكها فى الواقع" (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٥ سنة ٧ ص١١٢٩) . وبأنه " إذا كان المقهى الذى وقع التفتيش فيه ليس مملوكا للمتهم

الذى ضــبط معه الحشــيش وهو فيه ، فلا يقبل من هذا المتهم ان يتذرع بانتهاك حرمة المقهى للنعى على الحكم " (الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢) .

- إذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته طالبا البراءة تأسيسا على ما مفاده أن يتعين عدم الاعتداد بما يصل من معلومات عن المصدر السرى الذى يهدف دائما الى الو شاية ، فهى كما تحتمل الـصدق فإنها تحتمل الكذب أيـضا ثم ا ستطرد ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات فإن المســتفاد من ســياق ما ســلف أن هذا الدفع هو حقيقته دفع ببطلان الإذن الصــادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به محضرـ الجلســة إذن العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه ، مادام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه " (الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س٢٥ ق١١٨ ص٥٥٨) .
- " لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع الطاعن الموضـوعى عن كيفية حصـول التفتيش وطريقة ضـبط المنديل المحتوى على المخدر وما أسـفر عنه تحليله مادامت المحكمة قد اطمأنت الى ما ثبت من تقرير التحليل من أن المادة المضــبوطة مع الطاعن مخدر ولأن فى إيراد ادلة الثبوت يقيد ضمنا اطراحها لهذا الدفاع " (الطعن رقم ١٦٧٥ لـسنة ٣١ق جلـسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ق١٠٥ ص٤١٨)
- ومتى كان الحكم قد أفصــح عن عدم اطمئنانه الى جدية التحريات للأســباب التى أوردها والتى رتب عليها بطلان إذن التفتيش الذى أســفر عن ضــبط المادة المخدرة وفتات تلك المادة التى عثر عليها بجيب السرـوال والمطواة باعتبار أن تفتيشـا واحدا قد شـملها جميعا وانتهى الى أن الدعوى خلت من أى دليل آخر سـوى ما نشـأ عن التفتيش الباطل ، فإن هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضـــاءه بتبرئة المطعون ضـــده يدل على أنه أحاط بالدعوى وفطن الى ما حملتاه أوراقها من أدلة وتنحـسر به دعوى القـصور فى التـسبيب " (الطعن رقم ١١٨ لـسنة ٤٥ق جلـسة ١٩٧٥/٣/٢٣ س٢٦ ق٥٨ ص٢٥٢) .
- يجب ابداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى عبارة صريحة تشـــتمل على بيان المراد منه فإذا كان المدافع عن الطاعن قد أبدى فى مرافعته ، أن القضـية مختلفة من اسـاسـها وانه يراد تصـويرها على أنها حالة تلبس وأن التـصور المقول به مـشوب بأنه غير واقعى ، فإن هذه العبارات المر سلة لا تفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش " (الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/٩ سنة ٢٣ ص٣٠) .
- محكمة الموضـــوع غير ملزمة بالرد على الدفع ببطلان التفتيش إذا لم يبد المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه " (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ سنة ٢٤ ص ٥٥٩) .
- إن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشـح لقيام هذا البطلان نظرا لأنها تقتضىـ تحقيقا تنحسرـ عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلســات المحاكمة أن الطاعنة لم تثر الدفع ببطلان التفتيش ، وكانت مدونات الحكم - قد خلت مما يرشح لقيام ذلك

البطلان حيث أثبت أن مأمور الجمرك لحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية وأعادها الى صالة التفتيش حيث قام بتفتيش أمتعتها وهو حق مقرر لمأمور الجمرك طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى يستفاد من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ منه ان الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وكان الحكم قد اطمأن الى دواعى الشك التى اقتضت استدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية واعادة تفتيش امتعتها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له " (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢) .

- لما كان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن - سواء فى المرافعة الشفوية ، أو فى المذكرة المقدمة منه الى محكمة الموضوع - لم يدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش ، أو ببطلان الإذن الصادر بهما استنادا الى عدم جدية التحريات ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يرشح لقيام هذا البطلان ، وكان ذلك الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، والتى تقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا " (الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥) .

- إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان اجراءات التفتيش لعدم صدور اذن به من الجهة المختصة أو لأن الضابط الذى أجراه قد تجاوز حدود الإذن الصادر بتفتيش الطاعن ومسكنه بحثا عن اسلحة وذخيرة غير مرخص بها ففض ورقة صغيرة ليس فى مظهرها ما ينبئ عن اشتمالها على شئ من ذلك أو عن قيام حالة التلبس بجريمة احراز المخدر ولو لم يكن تخلى الطاعن عنها طواعية واختيارا بل كان تلبية الأمر الضابط له لبسط قبضة يده ، ولم يتخذ من هذه الأسس التى يتحدث عنها فى وجه الطعن ولا من أى أساس آخر دونها سبيلا لابطال ما تم من اجراءات التفتيش فإنه لا يقبل منه اثارة الدفع ببطلانها لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار أن هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به ، ولا يغير من ذلك افتراض صحة ما يثيره الطاعن من انه قد تمسك بهذا الدفع فى محضر سماع اقواله وأمام مستشار الاحالة مادام الثابت أنه لم يثره على أى وجه من الوجوه خلافا لما يدعيه فى طعنه أمام محكمة الموضوع " (الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ سنة ١٦ ص٨٥٢) .

- الدفع ببطلان التفتيش لاجرائه بعد الأجل المحدد له فى الاذن الصادر به إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنها تقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به " (الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ سنة ٢٣ ص٧٥٩) .

- لما كان ذلك ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ، فإنه لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه يتطلب اجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفتها مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته ، ولا يغير من ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعنين قد أثار أمام المحكمة مقولة عدم جدية التحريات إذ أن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان الإذن الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه " (الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧) .
- الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش وببطلان التفتيش ، من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا ، ومن ثم فلا يقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ سنة ١٤ ص٤٦٠) .
- إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن امام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه " (الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٢/٣) .
- إذا كان الدفاع عن المتهم قد أعلن عن رغبته فى عدم التمسك ببطلان التفتيش ، وترافع فى موضوع التهمة طالبا اعتبار المتهم محرزا للتعاطى فلا يقبل منه ابداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ سنة ٧ ص٢٧٤) .
- إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أسهم فى صفقة الحشيش المبيعة والتى ضبطت بالسيارة وأنه كان يحرزها وهو الذى باشر تسليمها فإنه لا يكون للمتهم مصلحة فى التمسك ببطلان تفتيش حقيبة ضبطت فى مكان آخر وما أسفر عنه هذا التفتيش من وجود فتات الحشيش وتلوثاته فيها " (الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ سنة ٩ ص٧١٦) .
- من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية لتعلقه بصحة الدليل المستمد من التفتيش ، ومن ثم فلا يقبل من المتهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادام لم يثره أمام محكمة الموضوع ولو كان قد تمسك بهذا الدفع أمام غرفة الاتهام " (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩ سنة ٨ ص٤٤٠) .
- إذا كان البين من محضر جلسة محاكمة المتهم أنه لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش ، فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ سنة ٨ ص٨٩٥)
- إن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقا" (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٠ لسنة ٩ ص٥٥٨) .

- إن الأحكام التى صرحت فيها محكمة النقض بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التحقيق استبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام ، بل لهذا القول علة أخرى هى أن مثل هذا الطلب يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض ، فإذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان جازت اثارته لأول مرة أمام محاكم النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع " (الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ سنة ٩ ص٦٠٩) .
- إذا كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أمر اسهام ضابط آخر غير مختص محليا بإجراء التفتيش فى اجرائه فلا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ سنة ٢٤ ص١١٧٦) .
- عدم جواز ابداء الدفع ببطلان اجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض . اثارته فى تحقيق النيابة لا يغنى عن وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع " (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ سنة ١٩ ص٤٥٦) .
- من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، كما أنه يتعين على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وكان دفاع الطاعن - بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة العامة بدلالة ما أثبته بلوكامين القسم من خروج الضابط والقوة المرافقة له قبل ساعة من صدور الإذن - يعد دفاعا جوهريا إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ، ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت اطراحه أما وقد امسكت عن تحقيقه واكتفت فى الرد عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شاهد الإثبات وأن ما اثبت فى دفتر الأحوال مجرد خطأ مادى وأن سائر شواهد الدعوى تقطع بوقوع هذا الخطأ فهو رد غير سائغ لما انطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فضلا عن تجهيل الحكم لماهية شواهد الدعوى التى تقطع بوقوع هذا الخطأ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن اخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٨٨٩٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١١/١) .
- عدم صحة ما أثبته الضابط بمحضر التحريات من أنه هو الذى قام بالتحريات والمراقبة المستمرة للمتهم بل أن ذلك قام به المرشد السرى ولكن لم يبطل الإذن لمجرد عدم قيام الضابط بالتحريات والمراقبة بنفسه . (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦) .
- عدم معرفة حقيقة اسم المتهم والجيل به تماما ، قصور فى التحرى يبطل الأمر (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٥) .

- ورود اسـم والد المتهم الذى كان تاجر مخدرات وتوفى الى رحمة الله بدلا من اسـم المتهم قصـور فى التحرى ، وزلا يعتبر خطأ ماديا " (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢) .
- إذا ذكر الضــابط أنه هو الذى قام بالتحريات ومراقبة المتهم ثم ثبت بعد ذلك أنه لم يعرفه عند ضــبطه دليل على عدم جدية التحريات وبالتالى يبطل إذن التفتيش لأن ذلك اســتنتاج ســائغ " (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س٣١ ص٨٥) .
- معرفة الضابط السابقة بالمطعون ضده وعدم وجود سجل للمطعون ضده بمكتب المخدرات واقامته فى جهة أخرى غير مكان ضـبطه ليس دليلا على جدية التحريات " (نقض ٧٩٠ لسـنة ٣٩ق جلسـة ١٩٦٩/٦/٩) .
- عدم تحديد محل اقامة المتهم فى المنطقة وعمله وســنه يبطل التحرى " (الطعن رقم ٦٥٦ لســنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧) .
- عدم معرفة حقيقة اسـم المتهم وعدم معرفة حقيقة التجارة التى يحترفها خاصـة أن المتهم معروف بإسمه الحقيقى المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات و سبق ضبطه فى قضايا مماثلة - قصور فى النحرى "(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥) .
- عدم معرفة حقيقة نشــاط المتهم وأنه يقوم بإعطائه المخدرات للذين يترددون عليه حقن الديســكافيتامين والقول بأنه يتاجر فى المخدرات مع أن الفرق واضــح بين الاتجار فى المواد المخدرة واعطاء تلك الحقن قصور فى التحرى ... زلا يبطل لمجرد عدم تحديد نوع المخدر فى محضر التحريات " (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦) .
- ا شتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل اقامة أى متهم ومهنته أو أى بيان آخر يفيد فى التحقق من شخصين بالاضافة الى عدم بيان اسم المتهم كاملا" (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠) .
- إذ كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع الثابت بمحضر الجلسة بخصوص انعدام التحريات وبطلانها واقتصرــ فى رده عليه على ما أورده من التقريرات القانونية ثم قوله " وكانت المحكمة - محكمة الموضـوع - تسـاير الاتهام فى جدية التحريات التى صـدر بموجبها الإذن وأنها كانت كافية ومسـوغة للكشــف عن الجريمة التى ثبت ارتاب المتهم لها ، ومن ثم تطرح هذا الدفاع ولا تعول عليه " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على الســياق المتقدم لم يعرض لعناصر التحريات السابقة على صدور الإذن بما يكشف فى القليل عن تضمنها تحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر المراد ضـبطه بل ولم يواجه الرد شـواهد الدفع القائم عليها النعى والثابتة بمحضرـ الجلسـة واعتبر الحكم كذلك بما أســفر عنه الضــبط دليلا على جدية التحريات وهو ما لا يجوز ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر التســبيب فاســد التدليل مما يعيبه ويوجب نقضــه . (الطعن رقم ١٨٢٥٣ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣) .

- إذ كان أيا من الطاعنين لم يثر أمام محكمة الموضوع خلو محضر التحريات من بيان سوابق المتحرى عنهما وعملائهما ومعاونيهما من الصبية كأساس للدفع بعدم جدية التحريات . يضاف الى ذلك أنه لما كانت التحريات وإذن التفتيش للطاعن الأول وآخر غير الطاعنين الثانى والثالث فلا صفة لهذين الآخرين فى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع ، لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه . (الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧) .
- إذا كان لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن اسلحة وذخائر ان يجرى التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الاسلحة والذخائر به فإن كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة حيازة المخدر وأن أمر ضبطها كان عرضا وبنتيجة لم يقتضيه أمر البحث عن الأسلحة والذخائر فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٥٣٣٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤) .

- إذا كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجها نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أن لا يحرز سلاحا بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فى جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط فى حين أنه لم يكن مأذونا بالبحث عن مخدر فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير حق أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقينا أن المتهم لا يحرز شيئا من ذلك وليس فى الأوراق ما يشير الى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ، ومن ثم فقد ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف فى تنفيذه إذن التفتيش وذلك بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش واهدار الدليل المستمد منه " (نقض جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س٢١ ص١٧٢) .
- وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله " وحيث أن الغرض من التفتيش الوقائى هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسى أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعده على الهروب وهو مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض الى تفتيش لغرض آخر وإلا كان ذلك التفتيش باطلا ويبطل معه كل دليل يستمد منه ، وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان من غير المقصود أن يقضى بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشا وقائيا أو عن أشياء قد تساعده على الهرب أو يقوم بالبحث عن ذلك داخل علبة وهى لا تصلح لوضع أى منها داخلها فإن ذلك

التفتيش منه بالكيفية التى تم بها يكون متجاوزا للغرض الذى شرع من أجله ويكون قد ا ستطال لغرض آخر وهو سعى من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلانه سديدا فى القانون ، وحيث أنه متى كان التفتيش الذى تم على المتهم باطلا لما سلف بيانه فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلا كذلك ويستطيل هذا البطلان الى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما فى ذلك شهادة من أجراه ، ومن ثم تكون الدعوى قد خلت من أى دليل صحيح على مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية " (الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤) .

- تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخا صة بالجريمة الجارى جمع الا ستدلالات أو حـ صول التحقيق بـ شأنها ، ومع ذلك إذا ظهر عر ضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تقيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها " ، ولما كان البين من مدونات القرار المطعون فيه أن أمر التفتيش قد تم تنفيذه بالعثور على الورقة المالية ذات العشرة جنيهات موضوع الر شوة ، إلا أن مأمورى الضبط القضائى لم يقفوا عند هذا الحد بل تجاوزوه الى البحث فى ملابس المطعون ضده حتى عثروا على المخدر المـ ضبوط ، ومفاد ذلك أن عثورهم على المخدر كان بعد انتهاء اجراءات التفتيش المـ صرح به واستنفاد الغرض منع فكان العثور عليه إذن وليد إجراء غير مشروع لم يؤمر به ، ولم يأت عرضا أثناء البحث عن الأشياء الخاصى بالجريمة الجارى الاستدلال عنها أو التحقيق بشأنها وهو تقدير موضوعى لا معقب عليه ، كما هو مقرر من أن الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه من الموضوع لا من القانون " (الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) .
- إن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عباراته وهو ما اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا ، ولما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصف وتعسف فى تنفيذه معا ، وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة احراز المخدر فإنه لا تصح المجادلة فى ذلك " (الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦) .
- لما كان البين من مدونات القرار المطعون فيه أن أمر التفتيش قد تم تنفيذه بالعثور على الورقة المالية ذات العشرة جنيهات موضوع الرشوة ، إلا أن مأمورى الضبط القضائى لم يقفوا عند هذا الحد بل تجاوزوه الى البحث فى ملابس المطعون ضده حتى عثروا على المخدر المضبوط ، فإن مفاد ذلك أن عثورهم على المخدر كان بعد انتهاء اجراءات التفتيش المصرح به واستنفاد الغرض منه وبالتالى

يكون العثور عليه وليد اجراء غير مشروع لم يؤمر به ، ولم يأت عرضا أثناء البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى الاستدلال عنها أو التحقيق بشأنها " (نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ احكام النقض س٢١ رقم ٢١٦ ص٩١٥) .

- إن كان الحكم قد عرض لدفع الحاضر عن المتهمين الأول والثانى ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من اجراءات لانعدام حالة التلبس والقائم على أن الضابط لم يتبين كنه ما كان بيد المتهم الأول ولا تميز ما يعلو الحجارة لكون لون المخدر يشابه لون المعسل ورد على ذلك بقوله " أن مشاهدة المتهم وهو يقوم بتقطيع شئ لم يتبينه بأسنانه ويضعه على أحجار الشيشة وإثر مشاهدته (أى الضابط) لقطع من مادة تشبه الحشيش تعلو المعسل على بعض الأحجار مما ينبئ عن وقوع جريمة تعاطى مادة مخدرة ، ومن ثم فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح له أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهم وبالتالى يكون هذا الدفع على غير أساس ويتعين الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه " ، ومن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد اثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا الى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من اقوال الضابط - الى السياق المتقدم - لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر وأدرك كنهه على وجه اليقين فى تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبس بها حتى يصح له من بعد ادراكها أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بها وذلك بالنظر الى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فيتعين ابتداء التحقق من وقوعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه رغم اعتناقه هذا النظر - فى رده على الدفع بانعدام حالة التلبس - بما قرره فى قوله " ويكفى لتوافر حالة التلبس أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق السمع أو النظر أو الشم متى كان ذلك الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا " ، إلا أنه بعد ذلك خرج على ما قرره واعتبر بقيام حالة التلبس لما رآه الضابط يشبه الحشيش ، ولا تلازم بين الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته قد أقام الإدانة على فهم خاطئ بقيام حالة التلبس بالجريمة دون أى دليل آخر مستقل عنها ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبيس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام

القانون ، وكان لمحكمة النقض عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين لبطلان القبض الخاطئ الذى وقع ضدهم وبطلان شهادة من أجراه والدليل المستمد منه ، وعدم قيام دليل آخر فى الدعوى " (الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦) .

- إذ كان مأمورا الضبط القضائى لم يتبينا كنه ما بداخل المحقنين الموجود أحدهما عل تابلوه السيارة والثانى الذى كان بيد أحد الطاعنين يحقن به الآخر ولم يدركا بأى من حواسهما احتواء أيهما على المخدر فإنه لا تكون قد قامت جريمة متلبسا بها وبالتالى فليس لهما من بعد أن يتعرضا للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة الخاصة التى لها حرمة مالكها ، فإن فعلا اجرائهما يكون باطلا ، وإذ يبطل القبض والتفتيش لوقوعهما فى غير حالة التلبس فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما ، وإذ لا يوجد فى أوراق الدعوى من دليل سوى ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما فإنه بعد استعبادها تغدو الأوراق خلوا من دليل للإدانة ويتعين من ثم والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢١) .
- إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى بطلان اجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفى الجمارك أم من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أو خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون فى هذا الخصوص مما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩) .
- من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ،ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، ويكفى فى حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة ، وكان مجرد وضع الراكب فى وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه على الأرض الى جواره أو زحزحته بقدمه دون أن ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التى حددتها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أنه لا يفيد بذاته أن صاحب ذلك المتاع قد تخلى عنه ، ولا يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يفضه ليرى ما بداخله ما لم يلابس ذلك من الظروف أو يصاحبه من الفعال ما ينبئ عن أن صاحب المتاع قد أراد التخلى عنه . (الطعن رقم ٢٦٨٧٦ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣) .

- إذا ندب مأمور الضبط القضائى لتفتيش شخص بحثا عن سلاح ففتشه وأيقن أنه لا يحوز سلاحا ، ومع ذلك استمر فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فيها على مخدر ، فإن ضبط المخدر يكون باطلا ، ذلك أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن ثبت لمأمور الضبط القضائى أن المتهم لا يحرز شيئا من ذلك ، ولم يكن المخدر فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يجوز له التفتيش بناء على حالة التلبس . (نقض ١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س٢١ رقم ٤١ س١٧٢) .
- إذا انتدب مأمور الضبط لتفتيش مسكن للبحث عن أشياء مسروقة فعثر عليها جميعا ، ولكنه مع ذلك مضى فى التفتيش فعثر على مواد مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، إذ بعثوره على المسروقات يكون الندب قد استنفذ موضوعه ، فيكون المضى فى التفتيش بعد ذلك تعسفا فيه " (نقض ١٩٦١/٦/١٩ أحكام النقض س٢٢ رقم ١٣٦ ص١٧٠) .
- إذا انتدب مأمور الضبط القضائى لتفتيش مسكن بحثا عن أسلحة غير مرخص بها ، فعثر بين مراتب السرير على محفظة من الجلد فتحها فوجد بها ورقة فضها فعثر فيها على مادة مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، إذ لا يقتضى البحث عن السلاح تفتيش المحفظة ، لأنه لا يعقل أن يكون السلاح مخبئا فى المحفظة " (نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س٢ رقم ٨٤ ص٢١٧) .
- من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح وذخيرة) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه الى غير ما أذن بتفتيشه ، إلا إذا شاهد عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة (فى إحدى حالات التلبس) ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين بأدلة سائغة أن المخدر المضبوط لم يعثر عليه عرضا أثناء التفتيش بحثا عن السلاح والذخائر ، وقد استبان من طبيعة وصغر ولون اللفافة ومكان العثور عليها أن الضابط حين ضبطها ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن اسلحة أو ذخائر وإنما قصد البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر الإذن بشأنها ، ولما كان تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا تنطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا ، وإذ كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا ، وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة احراز المخدر ، ومن ثم فلا تصح المجادلة فى ذلك " نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ طعن رقم ٢٢٦٠ سنة ٥١ق) .
- تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود اشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الورقة البيضاء التى كانت بداخلها لفافة المخدر قد ضبطت من الطاعن عرضا أثناء تفتيش جيب سترته الأيسر نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثا عن الأشياء الخاصة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور

- الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن مبلغ الرشوة ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن مبلغ الرشوة ، ذلك أن ضبط النقود على الصورة التى تم بها لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم يعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها " (نقض ١٩٨٠/١/٢١ طعن رقم ٥٨٥ سنة ٤٩ق س٣١) .
- " واقعة مشاهدة رجل الضبطية للمتهم يضع مادة فى فمه لم يتبينها وظنها مخدرا لا توفر حالة التلبس رغم كون المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات " (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س٩ ص١١٠٩) .
- القبض على المتهم باطلا قبل شم فيه - انتفاء حالة التلبس - اجراء غسيل معدة للمتهم بعد ذلك ليس اجراء صحيحا " (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س٩ ص١١٠٩) .
- مجرد تلفت راكب قطار يمنه ويسره وارتباكه لرؤية رجال البوليس الملكى وعدم استقراره على رأى واحد عند سؤاله عن اسمه لا يكفى لخلق حالة تلبس بالجريمة " (الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س١٠ ص٦٠) .
- مجرد سير راكب فى عربة قطار واحتكاكه بالركاب لا يوفر حالة التلبس بالجريمة ولا يبرر من ثم القبض عليه " (الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س٩ ص٨٣٩) .
- إن صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ، ومن ثم فإذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبض القبض على المتهم وحصلت قوله فى انه لما رأى المتهم يحاول إلقاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل وا شتمه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى القانون إذ اعتبر المتهم فى حالة التلبس . ذلك بأن مجرد محاولة إلقاء المتهم المنديل لا يؤدى الى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته " (الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ ص٢١٣) .
- إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشتهما والرد عليها متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن النيابة العامة بيد أن الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم أنه أيد الحكم الابتدائى الذى استند فى قضائه بالإدانة الى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض والتفتيش وعلى أقوال من أجراها فإنه يكون فوق قصوره . فى التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٢٦٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥) .

- ومن المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق كما أنه من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد فى القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة إلا أنها من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة والى كما قرره حائز الشقة التى ضبطت بها ذلك أن مجرد دخولها احدى الشقق وأخبار حائزها مأمور الضبط القضائى أنها قدمت إليه لممارسة الدعارة وأنها اعتادت ذلك . كل هذا لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقة يقينية ارتكاب هذه الجريمة ، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صحيح ليس له ما يبرر ولا سند له فى القانون ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لإطراح دفاع الطاعنة ببطلان اجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبة عن استبعاد الدليل المستمد من القبض الباطل دون غيره وتقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنة على هذا الأساس ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة " (الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٨) .

- إذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فالثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قد صدرت عليه عدة أحكام قضائية مما يوجب على رجل الضبط القضائى المختص أن يقوم بالقبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام الصادرة ضده ، ومن ثم فإن اجراء القبض على المتهم وقع صحيحا ، ولما كانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ، ومن ثم يكون ما قام به الضابط من تفتيش للمتهم قد وقع صحيحا أيضا ويكون الدفع المبدى من محامى المتهم لم يصادف الصحيح من الواقع أو القانون متعين الرفض " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رده على الدفع ببطلان القبض على وجود أحكام قضائية صادرة ضد الطاعن دون أن يبين ماهية هذه الأحكام حضورية أو غيابية وما إذا كانت صادرة بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها وذلك للوقوف على قابليتها للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوصها حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائيا - فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المقدم قاصرا مما يعجز محكمة النقض من أن تقول برأى فى وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ٢٥٣٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٢) .

- حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك فى دفاعه ببطلان اجراءات القبض عليه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وبطلان ما ترتب على ذلك من اعتراف . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليه ، وكان الحكم المطعون فيه الذى اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على اعتراف الطاعن ولم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه كما لم يفصح عن مدى استقلال الدليل المستمد من اعتراف الطاعن عند إجراء القبض عليه فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه " (الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٤) .
- الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل اقامته ووجهته إذا اقتضى الحال على أساس أن له مسوغ . لما كان ذلك ، وكان للاستيقاف شروطا ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التى كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ، ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التى تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى أساس فى القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٢٢١٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧) .
- يجب لصحة الاستيقاف أن تتوفر له مظاهره تبرره ، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره ، وإذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك - عندما رأى الضابطين - ومد يده الى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هذا كله ما يدعو الى الاشتباه فى أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، ومن ثم فإن استيقاف أحد الضابطين له وامساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذى لا يستند الى أساس ، فإذا كانت غرفة الاتهام قد انتهت الى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من اجراءات ، فإن قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحا فى القانون " (نقض ١٩٦٢/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٨٥ ص٣٣٩) .
- متى كان المخبر قد اشتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى الى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره ، فإن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى أساس فى القانون فهو باطل " (نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٨) .
- لا يجوز تدخل المحكمة فى رواية الشاهد ذاتها وأخذها على وجه يخالف صريح عباراتها ، أو اقامتها قضائها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وكان يبين مما أثبته الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأقوال ضابط الواقعة ما يفيد أن تخلى الطاعن عن الكيس المحتوى المادة المخدرة كان اختياريا لكونه وليد

إجراء مشروع هو حق الضابط فى استيقافه وقائد الدراجة البخارية للإطلاع على تراخيصها ومحاولة قائدها الاستدارة للخلف والفرار عند رؤيته للضابط والقوة المرافقة له ، فى حين أن الثابت من مطالعة المفردات المضمومة - تحقيقا لوجه الطعن - أن الضابط لم يذكر سببا لاستيقاف المتهمين بل قرر أنه أعد كمينا بطريق ترابى ومعه قوة من الشرطة السرية واستتروا حتى لا يراهم القادم فى الطريق وإذ رأى الدراجة البخارية قادمة فى اتجاهه تريث حتى اقتربت ليحقق مفاجأة راكبيها ثم خرج والقوة المرافقة من مكمنه وأشار لهما بالتوقف فاستدار قائدها بدراجته محاولا الفرار فقامت القوة المرافقة بالقبض عليهما ، ومن ثم ألقى الطاعن بكيس يحمله فتتبعه ببصره والتقطه وعند فضه تبين بداخله المادة المخدرة ، وإذ كان ما أورده الحكم تبريرا لما خلص إليه من مشروعية استيقاف الضابط للمتهمين من أنه كان للإطلاع على تراخيص دراجتهما البخارية لا أصل له فى الأوراق ، فإن الحكم يكون قد تدخل فى رواية الشاهد وأخذ بها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز ولا يصلح ردا على ما دفع به المتهمان من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس مما يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة . (الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤) .

- لئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات إنما ينصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التى كان الطاعن ضمن راكبيها والتى ضبط فبها المخدر - فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التى تمنع ا ستعمال ال سيارات فى غير الغرض المخ صص لها وهو فى مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإدارى الذى خوله إياه القانون ، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى ، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصم عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، وإذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة التى يستقلها الطاعن والمحكوم عليه الآخر ضمن ركابها لمباشرة اختصاصه الإدارى فى الاطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز فى مباشرته لهذا الإجراء الإدارى حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره الى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر ، فإن تجاوزه لحدود الاطلاع على ترخيص السيارة الى التحقيق من شخصيات ركابها وعسه فى أمتعهم المغلقة يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة فإذا تخلى الطاعن من بعد عن أمتعته - بإنكار صلته بها - فلا يمكن وصف هذا التخلى بأنه كان تخليا إراديا منه بل دفعه إليه الإجراء غير المشروع الذى سلكه ضابط الواقعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٢٢١٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

- لئن كان لرجل الشرطة - فضلا عن دوره المعاون للقضائى بوصفه من الضبطية القضائية والذى يباشره بعد وقوع الجريمة وفقا لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية - دورا آخر هو دوره الإدارى المتمثل فى منع الجرائم قبل وقوعها حفظا للأمن فى البلاد ، أى الاحتياط لمنع وقوع الجرائم ، مما دعا المشرع الى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات فى قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول الى المحال العامة والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما شاكل ذلك ، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقا مطلقا من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط ، بل هو مقيد فى ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى ، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، ومن ثم فلا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور من الاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كمينا يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختيارا ، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة فى طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك ، لأن فى استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائيا فى هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذى رخص له فى الاطلاع على تراخيص المركبات او بطاقات تحقيق الشخصية مشوبا بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع ، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحرى عن فاعلها وجمع أجلتها فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيدا فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة والقوة المرافقة له وجميعهم من رجال الشرطة السريين قد كمنوا - فى سبيل أداء دورهم الإدارى - فى طريق عام متخفين عن المركبات القادمة فى الطريق وخرجوا فجأة لاستيقاف الدراجة البخارية دون أن يصدر عن أحد راكبيها ما يثير الريبة والشك فى ووقع جريمة ما فإن استيقافهما على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن محاولة قائد الدراجة البخارية الاستدارة - فى ظروف هذه الدعوى - عند خروج مجموعة من الأشخاص بملابسهم المدنية لقطع الطريق عليهما ومطالبتهما بالتوقف ليس من شأنه أن يوحى الى ضابط الواقعة بقيام إمارات أو دلائل كافية على ارتكاب أى من المتهمين لجريمة حتى يسوغ له استيقافهما أو القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانونا بل من شأنه أن يوحى الى الطاعن والمتهم الآخر بأن خطرا مجهولا يتربص بهما فيصح منهما الاستدارة بدراجتهما البخارية ومحاولة الفرار دون أن يكون فى ذلك ما يثير الريب فى مسلكهما ، ومن ثم لا يصح استيقافهما خاصة وأن الكمين الذى أعده ضابط الواقعة مشوب بالانحراف فى استعمال السلطة على نحو ما تقدم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم

التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا لوحدة الواقعة ولاتصال وجه الطعن به عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ ، والمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وبمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩ . (الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤) .

- متى كان مخدر الحشيش وزن عند ضبطه فبلغ وزنه خمسة جرامات بما فى ذلك ورق السلوفان المغلفة بها ، وذلك بحسب الثابت فى تحقيقات النيابة و شهادة الوزن الصادرة من صيدلية ، بينما الثابت من تقرير معامل التحليل أن زنته قائما عشرة جرامات وخمسون سنتجراما وقد قام دفاع الطاعن على أن الخلاف يشهد لإنكاره حيازة المخدر . لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا فإن ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى - بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥) .
- يرجع الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة الى تقدير محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى سلامة اجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهمة والى ما أسفر عنه تحليل هذه المتحصلات فإن النعى بأنه لم يثبت أن الآنية التى وضعت فيها متحصلات غسيل المعدة كانت خالية تماما من آثار المواد المخدرة لا يكون سديدا إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض " (نقض ١٩٧٢/٣/١٦ طعن رقم ١٧ سنة ٤٢ق س٢٣ ص٣٥٧) .
- من المقرر أن اجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ما ، بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث " (نقض ١٩٦٩/١٠/٦ طعن رقم ٧٨٩ سنة ٣٩ق س١٠ ص١٠٢٢) .
- إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بما قاله فى طعنه بمغايرة المخدر المضبوط عن ذلك الذى تم تحليله لاختلاف أوصاف لفافاته ووزنه ولم يبد طلبا بشأنه وهو دفاع موضوعى - أيضا - لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسلك الشاهد بأنه من المحتمل أن يكون قد أضاف الى المخدر المضبوط مقدار نصف جرام لأن وزن المخدر عند ضبطه بلغ سبعة جرامات ونصف وعند تحليله ثمانية جرامات ، إذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على التشكيك فى

مغايرة ما ضبط من مخدر لما تم تحليله وينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد إليه " (نقض ١٩٨١/٢/٥ رقم ١٦٧٤ سنة ٥٠ق)
.

- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن اختلاف ما رصدته النيابة عن وزن المخدر مع ما أثبت بمحضر التحليل وأطرحه فى قوله " بأنه لا توجد بالأوراق ما يدل على أن المخدر قد نقص أو أسندت إليه يد العبث وأن الاختلاف فى الوزن ليس بالجسامة التى تؤثر فى سلامة اجراءات التحريز والمحكمة تطمئن الى أن المخدر المرسل من النيابة بعد قبض الحرز هو الذى تم تحليله ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن المضبوطات هى بذاتها التى أر سلت للتحليل و صار تحليلها ، فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى اطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن المنازعة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا فى تقدير الدليل المستمد من أقوال الشهود وفى عملية التحليل التى أفصحت محكمة الموضوع عن اطمئنانها إليها فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها " (نقض ١٩٨٤/١/١٠ طعن رقم ٥٦٢٧ لسنة ٥٣ق) .
- الدفع ببطلان الاعتراف جوهرى – على المحكمة مناقشته والرد عليه . (الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س٢٤ ص٩٩٩)
- حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن محامى الطاعنة دفع فى مرافعته الشفوية أمام محكمة أول درجة ببطلان اعترافها بمحضر الشرطة لصدوره وليد اكراه وقع عليها ، وتقدم بعد حجز الدعوى للحكم بدفاع مكتوب غير مصرح به تمسك فيه بالدفاع المذكور الذى عرض له الحكم الابتدائى وأطرحه استنادا الى ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من عدم وجود اصابات بالطاعنة . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعنة وإن لم يعاود اثارة الدفع ببطلان اعترافها فى مرافعته الشفوية أمام محكمة ثانى درجة جلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٨١ ، إلا أنه يبين من محضر تلك الجلسة أنه تمسك بجميع ما سبق أن أبداه من أوجه الدفاع والدفوع فى مذكرته آنفة البيان المقدمة لمحكمة أول درجة ، ومن ثم يكون الدفاع المكتوب فى هذه المذكرة مقدمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أمام محكمة ثانى درجة ، ولا ينال من ذلك أن المذكرة قدمت لمحكمة أول درجة بغير تصريح منها طالما أن الدفاع المثبت بها اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى أحال إليه محامى الطاعنة أمام المحكمة الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعنة والمحكوم عليهما الثانية والرابعة الى اعتراف الطاعنة لمحرر محضر الشرطة بما نسب إليها ، وكان الأصل أن الاعتراف الطاعنة لمحرر محضر الشرطة بما نسب إليها ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة

الموضوع مناقشته والرد عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمشـك به مادام الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف ، وكان المدافع عن الطاعنة قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إليها بمحضر الشرطة قد صدر وليد إكراه وقع عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعنة والمحكوم عليهما الثانية والرابعة على اعتراف الطاعنة دون أن يعرض لدفاعها الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصـور فى التسـبيب ، ولا يعصـمه من هذا العيب أ الحكم الابتدائى قد عرض لهذا الدفاع ورد عليه طالما أنه لم يعتنق أسـباب ذلك الحكم وأنشأ لنفسه أ سباب مستقلة قائمة بذاتها بالنسبة للطاعنة كما لا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه " (نقض ١٩٨٤/١٢/١٢ الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٥٣ق) .

- من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه – ولو كان صـادقا – متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، وأنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المسـتمد من الاعتراف ، أن تبحث الصـلة بينه وبين الاكراه المقول بحصـوله ، وأن تنفى قيام هذا الاكراه فى اسـتدلال سـائغ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف – على السـياق المتقدم – بقولة أن وجود أثر سـحجة بصـدر الطاعن لا ينبئ بالضرـورة على اعتداء وقع عليه ، ولا تمثل السـحجة فى ذاتها اكراها ماديا يدفعه الى صدور هذا الاعتراف منه وهو استدلال من الحكم لا يقوى على اهدار ما دفع به الطاعن من بطلان الاعتراف المعزو إليه صـدوره وليد اكراه إذ لم يبين الحكم على وجه القطع ما إذا كانت وقائع الاكراه قد حصـلت فعلا أم لا ، فإذا كانت الأولى تعين اطراح الاعتراف لأنه لا يصـلح للتعويل عليه لو كان صادقا مطابقا للحقيقة والواقع متى كان وليد اكراه أيا ما كان قدره من الضئولة ، وإذا كانت الثانية صـح الأخذ به ، ومن جهة أخرى ، وقد أورد الحكم فى مدوناته أن المحقق أثبت وجود أثر لسحجة بصدر الطاعن ، فإنه كان لزاما على المحكمة قبل أن تدلى برأيها فى سلامة الاعتراف ، أن تتولى بنفسها تحقيق ما اثاره الطاعن فى هذا المنحى وأن تبحث الصلة بين الاعتراف والاصابة تلك ، أما وقد قعدت عن ذلك وعولت فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من اعترافه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد والاستدلال ، بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضـمائم مسـاندة يكمل بعضـها بعضـا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سـقط أحدها أو اسـتبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة " (نقض ١٩٨٥/٢/١٢ الطعن رقم ٥٦٢٠ لسنة ٥٤ق) .

- حيث أنه يبين من المفردات المضـمومة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثانى درجة أثار فيها أن اعترافه فى الشرـطة كان وليد اكراه تمثل فى الاعتداء عليه بالضرـب والتعذيب . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسـبابه بالحكم المطعون فيه أنه اسـتند فى إدانة الطاعن ضمن ما ساتند إليه الى اعترافه بالشرطة وفى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة – وغذ كان

ذلك ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر إثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد وذلك الاكراه من الضؤولة ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصـــدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضـوع مناقشـته والرد عليه ، مادام الحكم قد عول فى قضـائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على هذا الاعتراف بغير أن يرد على ما اثاره الطاعن فى شــأنه - على الســياق المتقدم برغم جوهريته ، ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصـور فى التســبيب والفســاد فى الاســتدلال ولا يعصـم الحكم من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا ســقط أحدها أو اســتبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " (نقض ١٩٨٥/٢/٢٠ الطعن رقم ٧٨٩٠ لسنة ٥٤ق) .

- من المقرر أن الاعتراف يجب ألا يعول عليه - ولو كان صـــادقا - متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة الاســتئنافية وقد دفع أمامها ببطلان الاعتراف وقدم لها الدليل من وجود اصــابات بالطاعن ان تتولى تحقيق دفاعه وتبحث هذا الإكراه وســببه وعلاقته بالأقوال التى قيل بصــدورها منه ، أما وقد نكلت عن ذلك فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضــه والإحالة " (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س١٦ ص٢٩٨) .
- إغفال تحدث الحكم على اعتراف المتهم وتبرئته لبطلان التفتيش . قصور . (الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨) .
- الدفع ببطلان الاعتراف لصــدوره تحت تأثري الإكراه دفع جوهرى . على المحكمة مناقشـــته والرد عليه - مادامت قد عولت عليه فى قضــائها بالإدانة (الطعن رقم ٨٥٣ لســنة ٤٢ق جلســة ١٩٧٢/١٠/١٥ س٢٣ ص١٠٤٩)
- تبرئة المتهم لبطلان التفتيش مع إغفال التعرض فى الحكم لاعتراف المتهم بالجلســة بحيازته عليه المخدر . قصور . " (الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ س٧ ص١٣٤٧ ، الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س١٠ ص٣٢٤) .
- حرية محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات - لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه وليد اكراه " (الطعن رقم ٦٦٩ لســنة ٤٢ق جلســة ١٩٧٢/١١/١٩ س٢٣ ص١٢٠١) .
- وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضــ جلســة المحاكمة الابتدائية الأخيرة أن المدافع عن الطاعن دفع بما مفاده أنه أدلى باعترافه على إثر اعتداء ضــابط المباحث عليه بالضرــب ، وكان يبين من مدونات الحكم المســتأنف - المؤيد لأســبابه بالحكم المطعون فيه أنه اســتند فى إدانة الطاعن الى اعترافه ، وكان الأصــل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر إثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصـدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف

. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – وهو الذى أخذ بأسباب الحكم المستأنف – قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمة فيه فإنه يكون معيبا بالقصــور فى التســبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما أثاره الطاعن فى أوجه طعنه " (نقض ١٩٨٥/٣/٥ الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٥) .

- لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سـائغا يسـتوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك – ولو كان صــداقا – إذا حصــل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه . لما كان ذلك ، فإن محكمة ثانى درجة وإن لم يبد الدفع ببطلان الاعتراف أمامها إلا أن هذا الدفاع وقد أبدى أمام محكمة أول درجة وحصــله الحكم الابتدائى المؤيد لأســبابه بالحكم المطعون فيه ، أصــبح واقعا مســطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة ثانى درجة عند نظر موضــوع اسـتئناف الطاعن ، وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشـأنه ، وإن لم يعاود المسـتأنف اثارته أمامها وبغض النظر عن مســلك المتهم فى شــأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصــح أن يكون رهنا بمشــيئة المتهم فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يحقق دفاع الطاعن بشأن بطلان الاعتراف للإكراه ويبحث هذا الإكراه وعلاقته بالأقوال التى قيل بصدورها عنه فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه . (الطعن رقم ٧٨٨٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٣) .
- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعنة لم تدفع ببطلان اجراءات القبض ولا ببطلان اعترافها بمحضرــ الضــبط فإنه لا يجوز لها اثارة ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة " (غرفة مشورة ١٩٨٥/١/١ الطعن رقم ٥١٦٣ لسنة ٥٤ق) .
- لما كان البين من محضرـ جلسـة المحاكمة التى فيها الحكم أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شــيئا بصــدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة اكراه مادى وأدبى ووليد اجراءات باطلة ، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن " ولابد أن يكون الاعتراف اختياريا حتى ولو كان صادقا " ، وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف ، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر امامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضـوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨) .
- إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش برر قضاء ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضــبوطة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشــة أقوال المطعون ضــده بمحضرــ النيابة ، فضــلا عن عدم بيان مدى اســتقلالها عن اجراءات القبض والتفتيش التى قام ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت

التى قام الاتهام عليها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صـلته بالإجراءات التى قرر ببطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشـكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصـيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسـبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨) .

- لما كانت الطاعنة قد اعترفت بأنها كانت بشرجها الخوابير الثلاثة المضبوطة وأن تلك الخوابير بذاتها التى أسفر عنها الكشف عليها طبيا ، فإنه لا يغير من وصف هذا الاعتراف ما تذهب إليه الطاعنة من القول بأنه لا يمد الى العلم بأن ما تخفيه من الجواهر المخدرة ، لأن تقصى هذا العلم من شئون محكمة الموضوع ، وهى ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط من ومن غيره من العناصر الأخرى للحقيقة التى تصل إليها عن طريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سـليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . (نقض جلسـة ١٩٧٦/١/١٨ طعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٥ق س٢٧ ق٣١ ص٦٦ المرجع السابق ق١ ص٩) .
- من المقرر أن القصـد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، أما استناده الى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فى كيس من البلاستيك مخبأ فى قاعها فإن فيه إنشـاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو لا يمكن اقراره قانونا مادام أن القصـد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضـيا (نقض ١٩٧٥/٦/٢ طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٥ق س٢٦ ق١١٣ ص٤٨٧)
- القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدوناته توافره توافرا فعليا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأن شـخصـا آخر أعطاه اللفافة المضـبوطة فوضعها فى حجرة الى أن حضر الضابطان فوقف وعندئذ سقطت من حجرة ، فإنه كان من المتعين على الحكم أن يورد ما يبرر به اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة ، أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازته باعترافه كاف لاعتباره محرزا له وأن عبء اثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله ، فى سـند له من القانون ، إذ أن القول بذلك إنشـاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا " (نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٣٧ق س١٨ ق١٣٦ ص٦٩٩) .

إن طلب المعاينة إذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى اظهارا لوجه الحق فيها ، فإن عدم اجابته أو الرد عليه ردا مقبولا يبطل الحكم الصادر بالإدانة ، فإذا كانت المحكمة - فى جريمة احراز مخدر - رفضت طلب الدفاع عن المتهم الانتقال لمعاينة المقهى وكان هذا الرفض قائما على ما قالاه من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب أما عرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين ، فى حين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرى أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه ، وكانت المعاينة التى استندت إليها المحكمة خلوا مما أسس عليه المتهم طلبه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون باطلا متعينا نقضه . (الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س٩ ص١١١٩)

- متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تحقق المحكمة من حالة رؤية المتهم بنفسها لتتبين مدى صحة ما أدلى به الشهود فى شأن إمكان رؤية المتهم عند إلقائه المخدر ، وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة منها ، وكان ما قالته المحكمة لا يصلح ردا على هذا الطلب ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٢ س٩ ص٩١) .
- متى كان طلب المعاينة - فى صورة الدعوى - لا يتجه أصلا الى نفى الفعل المكون للجريمة كما لا يؤدى الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد ، بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، فإنه لا تلتزم بإجابته أو الرد عليه صراحة إذ الرد عليه يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم " (الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ ص١٠٤٧)
- من المقرر أن طلب المعاينة الذى يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة - كما رواها الشهود - بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى اقوال الضابط وخلصت منها الى أن تقديره للوقت اللازم لتنفيذ الإذن فى حدود المعقول ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم توليها اعادة المعاينة بمعرفتها " (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س٢٠ ص٦٤٢) .
- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على انعدام القصد الجنائى لديه واطراحه فى قوله " أما عن دفاع المتهم القائم على انعدام القصد الجنائى قولا بأنه كان يجهل وجود مخدر الأكتدرون ضمن الأدوية المضبوطة فمردود بما أسفرت عنه التحريات وما قرره شاهد الإثبات من أن المتهم يتجر فى الأدوية المخدرة المضبوطة ، هذا فضلا عن تميز عبوة مخدر الاكتدرون عن جميع الأدوية الأخرى التى ضبطت من ناحية شكل العبوة إذ تبين أن هذا المخدر معبأ فى علب من الكرتون مستطيلة الشكل بداخل كل منها أنبوبة زجاجية تحوى عشرين قرصا وهو أمر قد تميزت به هذه العبوات دون غيرها من سائر عبوات الأدوية الأخرى التى كانت معها - هذا بالإضافة الى وجود كلمة الاكتدرون على كل عبوة من الخارج والداخل " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنه ما ضبط فى حوزته من أنه مخدر ، ذلك بأن شكل

العبوة لا يدل بذاته على أن ما تحويه مخدر وأنه ليس بدواء كبقية الأدوية المضــبوطة ، فضــلا عن أن الحكم لم يســتظهر ما إذا كان الطاعن على علم بالقراءة حتى يمكن الاســتدلال عليه بوجود كلمة الاكتدرون على ظاهر العبوة وداخلها ، وهذا من شــأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصــد الجنائى فى حق الطاعن - وهو ركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها - قاصرا ، الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة " (نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٥٦) .

- إذا كانت واقعة الدعوى أن معاون البوليس ذهب لتفتيش منزل المتهم على إثر ما وصــل الى علمه من أنه يتجر فى الأســلحة المسرــوقة من الجيش ، فضــبط الأومباشى الذى كان معه زوجة المتهم خارجة من المنزل محاولة دخول منزل أحد الجيران وبيدها صرة فيها حشــيش ، وعند المحاكمة تمسكت الزوجة فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الصرة المنسوب إليها محاولة اخفائها ، ومع ذلك فإن المحكمة دانتها فى جريمة إحراز المخدر ، ولم تقل فى ذلك إلا أنها (الزوجة) اعترفت فى النيابة بأن زوجها سلمها المادة المضبوطة طالبا إليها أن تلقى بها ، فهذا قصور فى الحكم ، إذ القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة وإن كان يصح استخلاصه فى الظروف العادية من قول قاضى الموضوع بثبوت الواقعة التى يعاقب عليها ، إلا أنه فى مثل ظروف هذه الدعوى ، كما هى واردة فى الحكم ، كان يجب على المحكمة - وقد تمســكت المتهمة بعدم علمها بأن ما كانت تحمله وقت اقتحام البوليس المنزل هو مادة مخدرة - أن ترد على هذا الدفاع وتبين فى غير ما غموض أنها كانت لابد تعلم بحقيقة ما تحويه الصرة المضبوطة معها ، لاحتمال ألا تكون اتصلت بها إلا فى ذلك الوقت وأنها كانت تعتقد تقديرا من عندها أو بناء على اشــارة زوجها ، أن الصرــة لم يكن بها غير ما يجرى البوليس البحث عنه ، أما والمحكمة لم تفعل ذلك بحيث لا يمكن اســتخلاص هذا العلم من كل ما أوردته فإن حكمها يكون قاصرا" (نقض ١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ج٢ رقم ٤٤ ص١٠٤٨) .

- إذا كان الحكم قد اقتصر فى الاستدلال على توافر جريمة الإحراز فى حق الطاعنة على ما ذكره من أن أن المخدر ضــبط فى قمطر خاص بها بدليل وجود مصــاغها فيه وبدليل احتفاظها بمفتاحه ، وعلى ما قاله من أنه سواء أكان المخدر للمتهم الأول الذى قضى ببراءته أم لوالدة الزوجة فإن الذى لا شك فيه أن أحدهما قد مكنته صــلته بالطاعنة من إيداع المخدر عندها ، وأنها هى التى تولت حفظه فى خزانة حليها ونقودها عاريا ظاهرا ، فهذا قصــور فى الاســتدلال يســتوجب نقض الحكم " (نقض ١٩٥١/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٣٥٥ ص٩٦٧) .

- إذ كان المتهم فى جريمة زرع حشيش فى أرض مملوكة له واحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الأرض التى وجد بها الحشــيش المزروع ولا يشرــف عليها بل يؤجرها للغير وأنه - لحداثة ســنه - لا يميز شــجيرات الحشــيش من غيرها ، فاســتبعدت المحكمة عقد الايجار الذى اســتند إليه لما قالته من أنه أعد خصــيصــا لدرء التهمة عنه ، واعتبرت الجريمة لا صــفة به ، فحكمها يكون قاصرا ، إذ أن ما قالته إن صح اعتباره منتجا لاستبعاد عقد الإيجار فإنه غير مؤد الى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره" (نقض ١٩٤٧/١٠/١٤ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ج٢ رقم ٧٥ ص١٠٥٤) .

- لما كان دفاع الطاعنين قد تأسس على أن الطاعن التاسع قد أوفدهم الى بيروت لإحضار بضائع مقابل خمسة عشر جنيها لكل منهم وأنه كلفهم تحقيقا لهذا الغرض بمقابلة شخص هناك فى أحد الفنادق وأنه عقب وصولهم سلم ذلك الشخص كلا منهم ست علب كرتون بكل منها (كلاكس) وأربع علب أخرى بكل منها (ترانس) وملابس وقطع غيار سيارات وأنهم كانوا يجهلون أن تلك الأجهزة تحوى مخدرا ، ولا ستدلوا على صدق دفاعهم بما قرره مساعد مأمور الجمرك من أن الإخبارية التى تلقاها فى هذا الحادث تنفى عن الطاعنين علمهم بوجود المخدر داخل الأجهزة المضبوطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما مؤداه أن الفرق بين ثمن الكلاكسات فى بيروت وثمنها فى مصر لا يتناسب البتة مع أجر وتكاليف سفر الطاعنين واقامتهم فى بيروت وأن الطاعن الأول تربطه صلة نسب بالطاعن التاسع وبأنه ليس من طبيعة عمل مساعد الجمرك إجراء تحريات فضلا عن أنه لم يرشد الى مصدره السرى ، فإن هذا الذى أورده الحكم وبرر به اطراحه دفاع الطاعنين ليس من شأنه أن يؤدى عقلا ونطقا الى ما رتب عليه ، ذلك أنه بفرض صحته لا يقتضى بالضرورة ثبوت علم الطاعنين بأن ما يحملونه من أمتعة لحساب شخص آخر تحوى مخدر ولا يقطع – وعلى وجه اليقين – بقيام ذلك العلم ، وخاصة أنه لم يبين أو يورد سنده فى عدم تناسب فرق ثمن الأجهزة مع تكاليف الرحلة أو يضع فى اعتباره قيمة ما قاموا بحمله من بضائع أخرى ، مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه " (نقض ١٩٧٣/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢٢٨ ص١١١٢) .
- لما كان يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الثلاجة من مخدر ، وكان المستفاد من الحكم أنه وإن دلل على اشتراك الطاعنة فى شحن الثلاجة من بيروت بإسم شقيقها دون علمه إلا أنه لم يكشف عن توافر ركن العلم لديها بما أخفى فيها من مخدر كشفا كافيا فى دلالته على قيامه ، ولا يكفى فى ذلك ما أورده الحكم من وجود الطاعنة فى لبنان ومساهمتها فى شحن الثلاجة وتقديمها مستندات شحنها الى الشركة المختصة للتخليص عليها ، إذ أن ذلك لا يفيد حتما وبطريق اللزوم علم الطاعنة بوجود المخدر المخفى داخل الثلاجة ، بل هو لا يفيد سوى اتصالها ماديا بالثلاجة التى ساهمت فى شحنها ، وكان يجب على المحكمة وقد تمسكت الطاعنة بانتفاء علمها بالمخدر فى الثلاجة – فى مثل ظروف الدعوى المطروحة – أن ترد فى وضوح وتبين فى غير ما غموض أنها كانت لابد تعلم بحقيقة ما تحويه الثلاجة من مخدر أسند إليها جلبه ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والإحالة " (نقض ١٩٧٣/١٠/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٦٩ ص٨١٤) .
- إذا كان الطاعن قد دفع بأنه من الجائز أن يكون أحد خصومه بالسعودية قد دس له لفافة المخدر المضبوطة معه فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن اللفافة تحوى مخدرا ، أما استناده الى مجرد ضبطها معه فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا " (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٢٢ ص١٠٥٨) .

- إذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضــبوطة وأن آخر ســلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، أما استناده الى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فى كيس من البلاستيك مخبأ فى قاعها فإن فيه إنشــاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا " (نقض ١٩٧٥/٦/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١١٣ ص٤٨٧) .

- ومن المقرر أن مؤدى قواعد الاختصــاص فى المواد الجنائية من حيث أشــخاص المتهمين من النظام العام ، ويجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضىــ هى فيه من تلقاء نفســها بدون طلب متى كان ذلك لمصــلحة المحكوم عليه ، وكانت عناصر المختلفة ثابتة بالحكم " (نقض ١٩٧٣/٦/٢٥ لسنة ١٤ ص٧٩٠) .

- لما كانت البطاقة الشــخصــية تعتبر دليلا على صــحة البيان الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لســنة ١٩٦٠ فى شــأن الأحوال المدنية فهى تعد من قبيل الوثيقة الرســمية التى يعتد بها فى تقدير سن الحدث طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ بشأن الأحداث " (نقض ١٩٧٧/٤/٣ لسنة ٢٨ ص٤٤٦) .

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله لمعاينة السيارة - التى ابان أن الطاعن كان يقودها بمفردها عندما ضبط المخدر بحقيبتها الخلفية - وثبت من معاينة السيارة - المضبوطة أنها صالحة للا ستعمال وأنه يستحيل فتح حقيبتها إلا بوا سطة المفتاح الخاص بالسيارة وأن المتهم - الطاعن - يســيطر عليها ســيطرة تامة ولا يمكن للغير الوصــول إليها إلا عن طريقه ، كما رد على ما أثاره دفاع الطاعن من أنه لا يســتأثر باســتعمال الســيارة وحده بقوله " وحيث أن الثابت من أقوال المتهم - الطاعن - أن الســيارة المضــبوطة مملوكة له ولم يقل فى دفاعه أن أحدا يســتعملها ، ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع من أن آخرين يســتعملون الســيارة إنما هو قول مرســل لم يقم عليه دليل وأن ما ذكر بمحضر التحريات من أن السيارة تستخدم فى نقل وتوزيع المخدرات التى وصلت الى المتهم وآخرين لا يتعين معه بالضرورة أن الآخرين يستعملونها بأنفسهم وواقع الحال فى الدعوى الماثلة أن المتهم هو الذى يســتعملها بمفرده هذا وقد قرر أنه هو الذى قام بفتح حقيبة الســيارة لرجال الشرــطة عندما أمروه بذلك وهذا ينفى ما ذكره الدفاع من أى الحقيبة كانت مغلقة بدون مفتاح وقد تأكد ذلك أيضا من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة وثبت منها استحالة فتح الحقيبة بدون مفتاحها " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام قضــاءه على ما اســتقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبســاط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط ، كما رد على ما أثير من دفع بشيوع التهمة ردا سائغا - على النحو المتقدم بيانه - فإن ما يعيبه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه . (الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧ س٣٦ ص٧١٦) .

- لما كان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق ويتفق والاقتضاء العقلى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد " (الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س٢٨ ص١٥٦) .
- إن الدفع بشيوع التهمة من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا إذ فى قضائها بإدانة الطاعن استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحها له " (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣ س٢٧ ص٦٨٥) . وبأنه " الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل ردا خاصا ، بل أن فى قضاء المحكمة بإدانة الطاعنين استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحه " (الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٤٨) .
- متى كان ما ساقه الطاعنان فى شأن اطراح المحكمة لأقوال شهود النفى لا يعدو مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قد أبدت اطمئنانها الى أقوال شاهدى الإثبات وأطرحت ما أثاره الطاعنان من أن التهمة ملفقة عليهما وذلك على أساس أنه لم يقم دليل فى الدعوى ينال من قناعتها بصحة أقوالهما ، وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعنان من تلفيق التهمة عليهما لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول أدلة الدعوى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س٢٩ ص٢٧١) .
- لما كان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رجا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ، ومن ثم فإن نعى الطاعن الثانى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له محل (الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٨ س٣٥ ص٦٣٦) .
- الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رجا صريحا ، مادام أن الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم " (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٤٣) .
- الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم " (الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/١١ س٢٧ ص٥٢) .

- من المقرر أن الكشـف عن كنة المادة المضـبوطة والقطع بحقيقتها لا يصـلح فيه غير الدليل الفنى وأنه على المحكمة متى واجهت مســألة فنية تتخذ ما تراه من الوســائل لتحقيقها بلوغا على غاية الأمر فيها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة الى أن ضبط لدى الطاعن هو نبات الحشيش البين بالبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ اسـتنادا الى تقرير المعمل الكيماوى فى حين أنه تبين من الاطلاع على المفردات المضــمومة أن ذلك التقرير قد وصــف المادة المضبوطة بأنها أجزاء خضرا وجافة عبارة عن أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية ثبت أنها جميعا لنبات الحشـيش ودون أن يعرض لوصـف القمم الزهرية المضـبوطة ومدى نضـجها احتوائها على العنصرـ المخدر وما قد يترتب على ذلك من امكان دخولها فى نطاق تعريف الجواهر المخدرة مما كان من مقتضــاه أن تجرى المحكمة تحقيقا تســتجلى به حقيقة الأمر فإن حكمها يكون قاصر البيان على النحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صــحة تطبيق القانون على الواقعة كما صــار اثباتها بالحكم بما يعيبه ويوجب نقضــه (نقض جلســة ١٩٧٥/١٢/١ طعن رقم ١١٧٩ لســنة ٤٥ق س٢٦ ق١٧٩ ص٨١٥) .

أسباب نقض الحكم الصادر
فى
جرائم المخدرات

أولا : نقض الحكم لأسباب ترجع للتسبيب

إذا كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الإذن بالقبض والتفتيش حرر على نفس الصحيفة التى حرز عليها محضر التحريات وأسفله مباشرة وقد صدره السيد وكيل النيابة بعبارة " بعد الاطلاع على محضر التحريات المسطر عاليه " ، كما يبين من مطالعة مذكرة السيد وكيل النيابة فى هذا الخصوص ، المؤرخة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، أنه جزم بأن ساعة إصداره إذن القبض والتفتيش كانت تالية للساعة التى حرر فيها محضر التحريات ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى تبرئة المطعون ضده استنادا الى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من وجود كشط فى ساعة تحريز إذن النيابة بالقبض والتفتيش دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد من تحريز الإذن أسفل محضر التحريات مباشرة ، ومما قرره وكيل النيابة مصدر الإذن فى هذا الشأن ، ودون أن تدلى برأيها فى هذا الدليل بما يفيد أنها على الأقل فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به ، أو أن تحققه حتى تصل الى وجه الحق فى المر - عن طريق مناقشة المختص فنيا - فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ سنة ٢١ ص٥٠٣) . وبأنه " مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخذا أية اجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه " ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ويعنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ما تقدم ، وكان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لاغفال الحكم - توقيع التعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم قد خلا من الاشارة الى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من فوضه فى ذلك ، وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ، وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم ٧٠٠٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المقدم رئيس قسم مكافحة المخدرات بالدقهلية قام بضبط الطاعن محرزا لجواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بناء على الإذن صادر من النيابة العامة بذلك ، وخلص الحكم الى ثبوت التهمة قبل الطاعن مما ساقه من أدلة وانتهى الى معاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر والنقود المضبوطة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمصادرة النقود المضبوطة دون أن يورد بمدوناته ما يفيد ضبط نقود مع الطاعن أو مع غيره ودون أن يرد على ما اثاره المدافع عن الطاعن بجلسة المحاكمة من أن النقود المضبوطة خاصة بزوجته ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله

ويوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ٧٥٣٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٧) . وبأنه جعل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط - عند الكلام على العقوبات - خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو (قصد الاتجار) لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه " (الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٨٠٨) . وبأنه " أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وإذ كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد اقر بملكيته للصديرى المضبوط الذى أثبت تقرير المعامل الكيماوية وجود فتات الحشيش فى جميع جيوبه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فيه ، فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون أن تحبط بالدعوى وتمحصها بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ سنة ٢٣ ص١٣٤٧) . وبأنه " لما كان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف الى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الاعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا انتاج أو استخراج أو فصل او صنع جوهر مخدر متى كان ذلك بقصد الاتجار وأعقب ذلك بالعقوبة فى المادة ٣٤ الى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأى صورة كانت فى غير تلك الأغراض ثم ألحق بهذه الجريمة فى الفقرة (د) من هذه المادة جريمة إدارة أو اعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة (٣٥) لحالة تقديم جوهر مخدر للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقدرت لها عقوبة أخف نوعا وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة - وهذه المغايرة بين الفقرة (د) من المادة (٣٤) وبين المادة (٣٥) تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو اعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة (د) من المادة (٣٤) لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من القانون ذاته - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، وإذ كان الحكم بالإدانة فى تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن

إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه - سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرد أقوال الشاهد - قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧) . وبأنه " لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة - الواردة فى الجدول رقم (٥) المرافق للقانون المذكور - من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام فى العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ٣٤/ب من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والإحالة " (الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠) . وبأنه " وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب اعفاءه من العقاب عملا بأحكام المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل على سند من أنه أبلغ السلطات المختصة فور ضبطه أن المادة المخدرة المضبوطة تخص من يدعى .- وكان يبين من المفردات المضمومة أن المتهم - الطاعن - قد قرر بذلك فى محضر الضبط ثم بتحقيقات النيابة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد التفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا لما قد يترتب عليه - لو صح - من أثر فى ثبوت تمتعه بالإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقسطه حقه وأن تعنى بتحقيقه وتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢) . وبأنه " من المقرر أن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير الدليل الفنى وأنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة الى أن ما ضبط لدى الطاعن هو نبات الحشيش المبين بالبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا الى تقرير المعمل الكيماوى فى حين أنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ذلك التقرير قد وصف المادة المضبوطة بأنها أجزاء نباتية خضراء وجافة عبارة عن أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية ثبت أنها جميعا لنبات الحشيش ، ودون أن يعرض لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر وما قد يترتب على ذلك من إمكان دخولها فى نطاق تعريف الجواهر المخدرة مما كان من مقتضاه أن تجرى المحكمة تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر فإن حكمها يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها

بالحكم مما يعيبه ويوجب نقضه " (الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١ سنة ٢٦ ص٨١٥) . وبأنه " أن اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع انكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش ، دون إيراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما حرزه مخدر وإلا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه " (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦) . وبأنه " وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضدها أقرت فى التحقيقات بملكيتها للكيس المضبوط الذى اثبت تقرير المعامل الكيماوية تلوثه بآثار الحشيش ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدليل من أدلة الثبوت ويدلى برأيه فيه يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت إليها ، ولما كان ما أورده الحكم تبريرا لإطراحه أقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه بذاته أن يؤدى الى ما رتبه عليه ذلك بأنه ليس من شأن تحديد المسافة بين الضابط الذى أجرى الضبط وبين المطعون ضده حال إلقائه بكيس المخدر بأربعة أمتار ما يحول بينه وبين رؤية واقعة الإلقاء خاصة وأن الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن الكيس الملقى به كان يحتوى على ست وأربعين لفافة فضلا عن أن الحكم لم يبين حالة الضوء وقت الضبط . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٦١/٨/٣) . وبأنه " متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن المطعون ضده قد اعترف فى تحقيق النيابة فى اليوم التالى لضبطه بإحرازه المخدرات المضبوطة بقصد التعاطى ، وكانت المحكمة لم تشر فى حكمها (القاضى بالبراءة) الى هذا القول المسند الى المطعون ضده وتبين رأيها فيما إذا كان يعد اعترافا منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه ، وهل مو مستقل عن اجراءات القبض والتفتيش التى قالت ببطلانها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش ، فإن الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدليل يكون قاصر البيان " (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/٠٤ سنة ٢٢ ص٤١٨) . وبأنه " لما كان يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن المحكوم عليه قد تمسك ببطلان اعترافه لأنه صدر عنه تحت تأثير الوعد بتخفيف العقوبة وأن انكاره سوف يكون وبالا عليه ، وكان من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل اثبات فى الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد إكره كائنا ما كان قدره ، وكان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد إذ له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى الى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا ، كما أنه لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع عليه المتهم من وعد أو إغراء ونفى أثر ذلك على الاعتراف الصادر منه فى استدلال سائغ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد

عول – من بين ما عول عليه – فى إدانة المحكوم عليه على اعترافه ولم يرد على ما تمسك به الدفاع من بطلان الاعتراف للأسباب المبينة آنفا ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة "(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥) وبأنه " أن الدفع بالإعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها ، فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه " (الطعن رقم ١٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ سنة ٢٢ ص٣١٠) . وبأنه " متى كان مخدر الحشيش وزن عند ضبطه فبلغ وزنه خمسة جرامات بما فى ذلك ورق السلوفان المغلفة به ، وذلك بحسب الثابت فى تحقيقات النيابة وشهادة الوزن الصادرة من صيدلية المحمودية بينما الثابت فى تقرير معامل التحليل أن زنته قائما عشرة جرامات وخمسون سنتجراما ، وقد قام دفاع الطاعن على أن الخلاف يشهد لإنكاره حيازة المخدر . لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ، ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا ، فإن ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى – فى صورة الدعوى – بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة " (الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ سنة ٢٧ ص٩٠٣) . وبأنه " لما كان يبين من المفردات المضمومة أن الضابط حين أثبت فى محضره أن المخدر يزن ٢٣,٥ جرام ، إنما كان ذلك أخذا من شهادة الوزن التى أرفقت بذلك المحضر والصادرة من احدى الصيدليات والثابت بها أن الوزن شمل جميع المضبوطات بما فى ذلك لفافة قماش الدمور الأبيض التى بداخلها اللفافات الثلاث السلوفانية التى حوت المخدر ، فى حين أن الوزن الثابت بالتحقيق وتقرير المعمل الكيماوى وقدره عشرة جرامات إنما يتعلق بلفافات المخدر الثلاث دون قطعة القماش ، فإن ما تساند إليه الأمر المطعون فيه من أن هناك تباينا واختلافا فى الوزنين ينبئ عن أن قضاء الإحالة لم يلم بواقعة الدعوى ولم يمحص أدلتها ، فضلا عن أن ذلك الخلاف الظاهرى كان يقتضى منه أن يجرى تحقيقا فى شأنه يستجلى به حقيقة الأمر قبل أن ينتهى الى القول بالشك فى الدليل المستمد من نسبة المخدر الذى أرسل للطب الشرعى الى المطعون ضدها ، وما كان له أن يستبق الرأى قبل أن يستوثق من صحته عن طريق تحقيقه ، أما وقد قعد عن ذلك ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار احالة آخر للفصل فيها من جديد " (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ سنة ٢٥ ص٥٩٣) . وبأنه " إذا كانت المحكمة لم تعن ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعى يستهدف البحث عنه ، أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لهاب الجريمة الأصلية التى جرى فيها التحقيق ، فإن حكمها المطعون فيه غذ اقتصر فى رده على الدفع ببطلان التفتيش – لعدم

وجود ما يبرر التمادى فيه من بعد ضبط مبلغ الرشوة معه - بما أورده فى مدوناته ، يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ سنة ٢٦ ص٢٧٧) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش وهو ما قصر الحكم فى استظهاره واكتفى فى الرد على دفع الطاعن بما أورده من أن المحكمة تعتقد بجدية الاستدلالات وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تستظهر فى جلاء أن الطاعن هو بعينه الذى كان مقصودا بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن بإسم مغاير لإسمه " (الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن قدر المخدر المضبوط هو احدى عشر طربة من الحشيش تزن ٢,١٨٦ من الكيلو جرامات وأن شاهدى الواقعة (الضابطين) قد نقلا عن المطعون ضده بالتحقيقات أنه اعترف فور ضبطه بأنه أحرز المخدر المضبوط بقصد الاتجار ، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه " (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٥/٩ سنة ٢٧ ص٤٦٧) . وبأنه " لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى هذه المادة تستلزم استظهار توافر قصد خاص هو قصد الاتجار ، الأمر الذى فات الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور " (الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س١٣ ص٨٦٩) . وبأنه " أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر إلا بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجانى أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، فإذا كان الحكم قد اقتصر فى الاستدلال على توافر جريمة الاحراز فى حق الطاعنة على ما ذكره من أن المخدر ضبط فى قمطر خاص بها بدليل وجود مصاغها فيه وبدليل احتفاظها بمفتاحه وعلى ما قاله من أنه سواء أكان المخدر للمتهم الأول الذى قضى ببراءته أم لوالدة الزوجة فإن الذى لا شك فيه أن أحدهما قد مكنته صلته بالطاعنة من ايداع المخدر عندها وأنها هى التى تولت حفظه فى خزانة حليها ونقودها عاريا ظاهرا ، فهذا قصور فى استدلال يستوجب نقض الحكم " (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٤/١٠) . وبأنه " متى كان الثابت أن محامى الطاعن قد تمسك بكذب الشهود فيما قرروه من أن الحقيبة الحاوية للمخدر قد ضبطت مع الطاعن وطلب تحقيق هذا الدفاع عن طريق الخبير الفنى ، وكانت المحكمة إذ لم تستجب لهذا الطلب قد استندت - من بين ما استندت إليه - الى شهادة هؤلاء الشهود وهى التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها ، فإن حكمها يكون قاصر الأسباب قصورا يعيبه " (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ سنة ١٨ ص٧٢٦) . وبأنه " إذا كان الحكم فى معرض بيان واقعة الدعوى قد ذكر أن المتهم اعترف بحيازته لعلبة المخدر مدعيا أنه عثر عليها بالطريق ، وحين قضى بالبراءة بناء على بطلان القبض على المتهم لم يتعرض لهذه القوال ومبلغ كفايتها وحدها فى الاثبات ، فهذا يكون قصورا مستوجبا لنقضه " (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨) . وبأنه " إن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه ،

فإنه يتعيب بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ سنة ٢١ ص٤٧٠) . وبأنه " إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة احراز مخدر بناء على ما اعترف به من أن المادة التى ضبطت معه قد عثر عليها فوضعها فى جيبه دون أن يعرف أنها حشيش ، فهذا قصور يعيبه إذ أنه كان يجب على المحكمة مع تقرير المتهم عدم علمه بأن ما ضبط معه مخدر أن تثبت عليه هذا العلم " (الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠) . وبأنه " لما كان ذلك وكان من المقرر فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا يكفى مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله به ، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى تقرير المعامل الكيماوية فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٣/١١) .

ثانيا : أسباب النقض لأسباب ترجع لمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى الإسناد

أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلكك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

والأمثلة على مخالفة محكمة الموضوع للثابت بالأوراق والخطأ فى الإسناد عديدة ونذكر منها ما استقر عليه قضاء النقض ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن ضابط مكتب المخدرات قد أكد رؤيته للمطعون ضده وهو يلقى باللفافة التى تحوى المخدر وأنه تتبعها وهو ياقيها حتى استقرت على الارض ،كما شهد الشرطى السرى بأن الرؤية بمكان الضبط كانت واضحة وأن مصابيح البلدية والمحلات التجارية كانت مضاءة ،وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لأدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة ولم تبين كيف أنها انتهت الى تعذر الرؤية لقلة الضوء على الرغم بأن الثابت بالاوراق يخالف ذلك ،فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من شهادة الشاهدين على النحو السالف بيانه ،ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الاقل أنها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم وخالف الثابت بالاوراق مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون ان تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه " (الطعن ١٨٧٩لسنة ٤٠جلسة ١٩٧١/٣/٨سنة ٢٢ص٢١٦). وبأنه " من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالاوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصرالثبات ،ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا للطعن أن ضابط المباحث أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٧٧/٩/١٣ وشهد فى

تحقيق النيابة أنه طلب من المطعون ضده ابراز البطاقة الصحية سالفة الذكر للاطلاع عليها فأخرج حافظته التى تحتويها وأثناء فتحه لها سقطت منها قطعة المخدر وبتفتيش الحافظة وجد بها البطاقة الصحية ، فإن ما تساند عليه الحكم فى تبرير اطراحه لأقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى يخالف الثابت فى الأوراق الامر الذى ينبئ عن ان المحكمة أصدرت دون ان تحيط بأدلة الدعوى وتمحيصها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة" .(الطعن ٢٩٩١ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٤/١٦). وبأنه " حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حصله ان تحريات النقيب -الضابط بقسم مكافحة المخدرات بالجيزة دلت على أن الطاعن يحرز مواد مخدرة يخفيها بمسكنه وانه بعد استئذان النيابة العامة فى ضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه تمكن الضابط المذكور من القبض عليه وضبط ما كان يحرزه من مخدر، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على الصورة سالفة البيان أدلة استمدها من أقوال كل من النقيب -.والمقدم....والعريف السرى -ومن تقرير المعمل الكيماوى وحصل أقوال شهود الاثبات الثلاثة بما يطابق ما أورده فى بيانه للواقعة ، لما كان ذلك ، وكان الثبات من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن انه لم يرد أى ذكر للطاعن سواء فى محضر التحريات المحرر بمعرفة الشاهد الأول او فى اذن التفتيش الصادر من النيابة العامة بناء عليه ، وأن أى من شهود الاثبات الثلاثة لم يذكر ان ثمة تحريات قد أجريت بشأن الطاعن او ان اذنا قد صدر من النيابة العامة بالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه ، وكان الأصل انه يجب على المحكمة الا تبنى حكمها الا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى تلك الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه على ما لا اصل له فى التحقيقات يكون باطلا لابتنائه على أسس فاسد مما يعيبه ويوجب نقضه" .(الطعن ٤٤٥٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/٩). وبأنه " متىكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه قضى بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة استنادا الى ظروف الدعوى وخلو صحيفة حالة المتهم الجنائية من السوابق ، وكان يبين من المفردات المضمومة انه لا أصل لما أورده الحكم بشأن صحيفة حالة المتهم الجنائية ، لخلو الأوراق منها ، بل إن الثابت من الأوراق ينقضه ، ذلك أن المتهم أقر فى التحقيق بسبق الحكم عليه لاحرازه مادة مخدرة . ولما كان ذلك ، فإن المحكمة تكون قد أقامت حكمها المطعون فيه على غير الثابت من الأوراق وعلى خلاف القانون .(الطعن ١٩٠لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤ سنة ٢٢ ص٥٥٩). وبأنه " لئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الثانى على أن مخدرا لم يضبط معه ، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن سبع عشرة قطعة من مادة الحشيش قد ضبطت معه وفى جيب صديريه الأيمن ، فإن الحكم اذ لم يعرض لهذا الدليل لمما يدل على ان المحكمة قد أصدرت حكمها دون ان تحيط بالدعوى ودون ان تلم بها وتمحيصها بما يعيب حكمها ويوجب نقضه .(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ سنة ٢٣ ص٦٠).

وقد قضـت محكمة النقض أيضـا : متى كان يبين من الاطلاع على المفردات المضـمومة ان الضـابط لم يشـهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق بأنه يعرف الطاعن شـخصيا ، وكل ما قرره فى هذا الخصـوص أن الطاعن من المعروفين له بالاتجار فى المواد المخدرة ، وكان الحكم قد بنى قضـاءه بإدانة الطاعن تأسيسا على سبق معرفة الشاهد المذكور له شخصيا بما لا يستند على اصل ثابت فى الأوراق ، فإنه يكون قد معيبا بالخطأ فى الاسـناد بما يوجب نقضـه" .(الطعن ٧٣١ لسـنة ٤٠ق جلسـة ١٩٧٠/٦/٧ سنة ٢١ص٨٣٠). وبأنه " متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المذكرة فى قضية الجناية رقم ٤٢٩ سـنة ١٩٦١ بندر الفيود لم تكن من بين أوراق الدعوى المطروحة على بسـاط البحث والمناقشـة بالجلسـة وأنها ضـمت الى أوراقها بعد اقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمة للمداولة ، وكان ما تضـمنته هذه المذكرة من بين ما أسـست المحكمة عليه قضاءها بتوافر قصد الاتجار فى احراز الطاعن للمادة المخدرة المضـبوطة فإن ضـم المذكرة المشـار اليها للأوراق تم فى غير مواجهة الطاعن ومحاميه وتكون المحكمة قد بنت حكمها على أحد العناصر التى لم تكن مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه . (الطعن ١٠٤٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ سنة ٢٢ ص٧٨٥). وبأنه " اذا كان البين من الاطلاع على مفردات الدعوى ان الحكم الصـادر بمعاقبة المتهم كان عن جناية احرازه جواهر مخدرة بقصـد التعاطى ولم يحدث ان اعتراف المتهم المذكور - كما ذهب الحكم المطعون فيه - بسـبق الحكم عليه لاحرازه جواهر مخدرة بقصـد الاتجار ، فإن الحكم إذ اوقع عليه العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - يكون معيبا بما يستوجب نقضه" .(الطعن ١٧٨٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٩ سنة ١٩ ص٤٤). وبأنه " متى كان البين من المفردات المضمومة ان ما أورده الحكم على لسان الضابط من اعتراف الطاعن له باحرازه المخدر المضبوط قد ثبت نقضه فى الأوراق اذ قرر الضابط ان الطاعن أنكر ملكيته للمخدر فور ضبطه معه ، إذ كان ذلك ، وكان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو فطنت اليه ، وكانت الادلة فى المواد الجنائية ضـمائم متسـاندة ، فإن الحكم المطعون فيه اذ عول فيما عول فى ادانة الطاعن على ما أورده على خلاف الثابت فى الأوراق ، يكون معيبا بالخطأ فى الاسـناد.(الطعن ٢٠٨ لسـنة ٤٥ق جلسـة ١٩٧٥/٣/٢٤ سـنة ٢٦ ص٢٧٧) وبأنه " متى كان الثابت من مدونات الحكم ان تحريات وكيل قسم مكافحة المخدرات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بدائرة شرق المدينة بالطرقات والمحال العامة ، وأن الكمية المضبوطة مع المتهم هى ثلاث طرب كاملة من الحشيش واثنتى عشر لفافة من هذه المادة المخدرة ، فإن الحكم اذ دلل على نفى قصد الاتجار بقالة انه لا يوجد ما يزكى اتهام المتهم باعتباره متجرا لخلو الواقعة من أية تحريات تسـاند هذا النظر ، فإنه يكون قد استند الى ما يخالف الثابت بالأوراق مما كان له أثره فى عقيدة المحكمة ، و يكون استخلاصه لا تسانده الماديات الثابته فى الدعوى ولا تظاهره أقوال الضـابط مما يعيبه بالفسـاد فى الاسـتدلال .(الطعن ٣٣٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ سنة ٢٣ ص٧١٨).

ثالثا : أسباب النقض لأسباب ترجع للفساد فى الأستدلال

بمقتضى القواعد العامة انه لا يجب ان يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا بل لمحكمة الموضوع ان تكمل الدليل مستعينه بالعقل والمنطق ، تستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد اليه ، الا أن ذلك مشروط ان يكون استدلالها لا عيب فيه ، ويؤدى منطقا وعقلا الى ما انتهى اليه ، ولمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن الأسباب التى أوردتها أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ولقد أرست محكمة النقض العديد من الأحكام بينت بجلاء متى يكون الحكم متعينا نقضه لعيبا بالقصور وفساد الأستدلال .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم تأسيسا على ان ثمة اختلافا فى الوصف وفروقا فى الوزن ، مقدرة بالجرامات ، بين حرز المواد المخدرة الذى أرسلته النيابة الى الطبيب الشرعى لتحليل محتوياته والحرز الموصوف بتقرير التحليل - فإن ما ذكره الحكم من ذلك لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه ان هذا الحرز غير ذاك ، اذ أن هذا الخلاف الظاهرى فى وصف الحرزين ووزنهما انما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ، ما دام ان كلا منهما كان يحتوى على قطع ثلاث من المادة المضبوطة ولم يكن هناك ما يدل على ان الحرز قد تغير او امتدت اليه يد العبث - ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور وفساد الاستدلال متعينا نقضه" . (الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص٢٨٠). وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى براءة المطعون ضده من تهمتى احراز المخدر والتعدى على ضابط قسم مكافحة المخدرات ، واستند ضمن ما استند اليه فى قضائه الى ان المطعون ضده لم يضبط فى المكان الذى عينه شاهدا الاثبات بل ضبط فى مقهى عينه هو وشهوده والى مجرد ان التعدى بالضرب لم يترك أثرا بالضابط ، ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمتين المذكورتين ، واذ كانت هاتان الدعامتان على فرض ثبوتهما اليقينى ليس من شأنهما ان تؤديا الى ما رتبه الحكم عليهما من اطراح أقوال شاهدى الاثبات جملة من عداد الأدلة والجزم بتلفيق التهمتين على المطعون ضده فى صورة الدعوى بحسبان ان مكان الضبط ايا كان شأنه لا أثر له على جوهر واقعة احراز المخدر خصوصا ان الضابط مأذون له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط ان يغير مكان الضبط كما أن أحدا من شهود النفى لم يجزم بأن المخدر لم يضبط مع المتهم عند القبض عليه وتفتيشه بل انصبت شهادتهم واقتصرت على تعيين مكان الضبط ليس الا كما انه ليس بلازم فى العقل والمنطق حتى تثبت واقعة التعدى فى حق المتهم ان يترك هذا التعدى على الضابط المجنى عليه أثرا. ولما كان الحكم المطعون فيه لما يدلل فى منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى اليه واقام عليه قضاءه من ان التهمتين المذكورتين ملفقتان على المطعون ضده فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة" .(الطعن ١٨٧٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ سنة ٢٢ ص٢١٣). وبأنه " القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة الجنائية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا . ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ما دام انه يتضح من مدوناته توافره فعليا . واذ كان الطاعن قد دفع بأن شخصا آخر اعطاه اللفافة المضبوطة فوضعها فى حجرة الى ان حضر الضابطان فوقف وعندئذ سقطت من حجره ، وأنه ما كان يعلم كنه ما تحويه تلك اللفافة ، فإنه ان من المتعين على الحكم ان يورد ما يبرر به اقتناعه

بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة ، أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازته باعترافه كاف لاعتباره محرزا له وان عبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر انما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون ، اذ أن القول بذلك فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن اقراره قانونا ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب ان يكون ثبوته فعليا لا إفتراضيا" .(الطعن ٨٣٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ سنة ١٨ ص٦٩٩). وبأنه " اذن التفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب أثباتها بالكتابة وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى . واذ نصت المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " اذ فقدت أوراق التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه واذا كانت القضية مرفوعة امام المحكمة تتولى هى اجراء ما تراه من التحقيق" فقد دلت على أن الاختصاص باعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه بنعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها واذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة ان فقد أوراق التحقيق قد وقع اثناء نظر الدعوى بمرحلة الاحالة وهى المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، ومن ثم قامت النيابة العامة باعادة التحقيق ، وكان البين مما اورده الحكم ان المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيسا على عدم وجود اذن التفتيش بملف الدعوى ، وهو ما لايكفى وحده - لحمل قضائها وكان عليها ان هى استرابت فى ألأمر - وحتى يستقيم قضاؤها ان تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل ان تنتهى الى ما انتهت اليه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة". (الطعن ١١١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ سنة ٢٣ ص٤٣٦). وبأنه " لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان تحريات ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلته على ان المطعون ضدهما يتجران بالمواد المخدرة ويقومان بترويجها على عملاء لهما بدائرة بعض اقسام شرق مدينة الاسكندرية وانهما بصدد تسليم بعض عملائها بدائرة قسم العطارين كمية من المواد المخدرة وقد قام الضابط - بناء على اذن من النيابة العامة - بضطبهما وهما فى الطريق العام ومع أولهما طربة كاملة من مخدر الحشيش وزنتها ٣٠٠ جرام ومع الثانى قطعة من ذات المخدر تزن ٣٩جراما ، وشهد الضباط والشرطى السرى المرافق له وقت الضبط بأن المطعون ضدهما أقرار بأقوالهما بأن احرازهما المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار ، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما اذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار او لا تصلح ، ولا ان تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل أما وهى لم تفعل وتساندت فى اطراح هذا القصد باستدلال فاسد من أقوال الضابط فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة". (الطعن ٥٠٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥ سنة ٢٩ ص٦٨٧). وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن اورد التهمة المسندة الى المطعون ضده وأدلة النيابة العامة على قيامها فى حقه أورد " وحيث أن الثابت للمحكمة من مطالعة تحقيقات النيابة العامة أنها قامت بوزن المخدر المضبوط فتبين انه يزن ثلاثة عشر جراما فقط ولما كان الثابت من تقرير المعامل الكيماوية ان المخدر الذى جرى فحصه يزن اربعة وثلاثين جراما ونصف الجرام فإن تباين الوزن على هذا النحو الكبير يشكك فى ان المادة المضبوطة لدى المتهم - وقد انكر صلته بها - هى ذات المادة التى جرى فحصها وثبت انها جوهر مخدر حشيش بما تتخاذل معه أدلة الاثبات عن اثبات التهمة قبل المتهم على نحو يستقر به وجدان المحكمة ويتعين بالتالى القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون

الاجراءات الجنائية مع مصادرة الجوهر المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٣٠ عقوبات ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم بشأن الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما اثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يقتضى من المحكمة ان تجرى فى شأن تحقيقا تستجلى حقيقة الأمر فيه قبل ان تنتهى الى القول بأن المضبوطات ليست على وجه أكيد التى أرسلت للتحليل اذ ما كان لها ان تستبق فيه الرأى قبل ان تستوثق من صحته عن طريق تحقيقه . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة". (الطعن رقم ٢٨٧٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٢).

وقد قضت محكمة النقض أيضا : وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى طبقا لتصوير الاتهام لها بما مؤداه ان التحريات السرية التى قام بها النقيب - رئيس مباحث قسم المطرية دلت على ان المتهم - يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بين زبائنه بالمقاهى والأماكن المجاورة واذ اذنت النيابة العامة بتفتيش شخصه ومسكنه قام بضبطه جالسا بمقهى خاص به حيث اجرى تفتيشه فعثر على المواد المخدرة المضبوطة ومطواة ذات نصلين احدهما مكسور والآخر يحتوى على آثار الحشيش ، وقد انتهى الحكم الى القضاء ببراءة المطعون ضده بقوله " وحيث أن المتهم أنكر ما نسب اليه بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ودفع الحاضر معه ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات تأسيسا على أن تلك التحريات قد خلت من بيان مهنة المتهم وانه يملك مقهى وانتهى الى طلب القضاء بالبراءة ، وحيث ان المحكمة ترى ان ما تضمنه المحضر المحرر بطلب الاذن بتفتيش المتهم لم يتضمن من الدلائل والامارات ما يقع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش او كفايتها لتسويغ اصداره وآية ذلك ان مستصدر الاذن لم يذكر بتلك التحريات ان المتهم يمتلك مقهى يباشر نشاطه اذ لو كانت التحريات التى اجراها ضابط الواقعة جدية لتوصل الى منهة المتهم اما وقد جهل ان مهنته قهوجيا وانه مالك للمقهى التى تم تفتيشه فيها الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ، ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق فى اصدار الامر بالتفتيش قررت جدية هذه التحريات اذا ان ذلك خاضع لرقابة هذه المحكمة باعتبرها الرقيب على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لاصدار الاذن بالتفتيش ومن ثم فإن اذن التفتيش الصادر بناء على هذه التحريات يكون باطلا هو وما ترتب عليه من إجراءات لما كان ذلك وكان البين من المفردات ان اذن التفتيش صدر باسم المطعون ضده كاملا........وهو الاسم الذى ادلى به المطعون ضده عند سؤاله بتحقيقات النيابة مما مفاده انه بذاته المقصود بإذن التفتيش وكان القانون لم يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه او صناعته او محل اقامته طالما انه الشخص المقصود بالاذن ، وكان من المقرر انه وان كان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الامور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الامرة به تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع التى لها الا تعول على التحريات وان تطرحها جانبا الا انه يشترط ان تكون الاسباب التى تستند اليها من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم جدية هذه التحريات استنادا الى الاسباب التى سلف بيانها والتى لاتؤدى الى عدم جدية هذه التحريات فإنه يكون قد أخطأ فى الاستدلال فضلا عن مخالفته للقانون مما يتعين معه نقضه والاحالة". (الطعن رقم ٥٦٥٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٦). وبأنه لما كان يبين مما أثبته الحكم من تحصيله للواقعة وما أورده من

أقوال الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات ما يفيد ان تحريات الأخير دلت على أن المطعون ضــده الأول يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بجلبها من الصــحراء الغربية لترويجها بين عملائه وهذا على خلاف ما انتهى اليه الحكم من الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الاتجار فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصـوص القصـد مناحراز المخدر لا ضـطراب العناصر التى أوردتها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته مما يستحيل عليها معه ان تتعرف علىأى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، ومن ناحية اخرى ، فإنه ولئن كان من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها الا ان شرط ذلك أن يكون اســتخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة او نفيها ســائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . ولما كان البين حسـب تقريرات الحكمان تحريات الضـابط رئيس قســم مكافحة المخدرات قد دلت علىان المطعون ضــده الأول يروج المخدرات التى يجلبها من الصــحراء الغربية وان المطعون ضده الثانى كان برفقته وقت الضبط وضبط محرزا طربتين من الحشيش كما ضبط فى حوزته ٢٨ طربة حشيش مخبأة اسفل مقعد السيارة اعترف بملكيته لها وبلغ زنة الحشيش المضبوط ٠,٥ ٥,٨٤٥ جراما مما كان من مقتضـاه ان تقدر محكمة الموضـوع هذه الظروف وتمحيصـها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار او لا تصلح ، لا أن إن تقيم قضاءها على مجرد قول مرســل بغير دليل تســتند اليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضــه ".(الطعن رقم٢٠٥ لسـنة ٤٧ق جلسـة ١٩٧٧/٦/٥). وبأنه" من المقرر انه وان كان من حق محكمة الموضــوع ان تقضى بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية الادلة ولها فى سبيل ذلك أن تزن شهادة الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه الا ان ذلك مشروط بان تكون الأسباب التى افصحت المحكمةعنها ولم تعول من اجلها على تلك الشهادة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها من غير تعسف فى الاســتنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه لاقوال شـاهدى الاثبات فى الدعوى غير سـائغ وليس من شـأنه ان يؤدى الى ما رتب عليه ذلك ان مجرد ترك المتهم باب مســكنه الخارجى مفتوحا رغم تواجده به محرزا للجوهر المخدر لا يدعو الى الشــك فى أقوال الشاهدين ولا يؤدى فى صحيح الاستدلال الى إطراح أقوالهما لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على ما لايصلح بذاته أساس صالحا لاقامته فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضـه والاحالة" .(الطعن رقم ٦٦٠٧ لسـنة ٥٣ق جلسـة ١٩٨٤/٣/٢). وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد أقوال الطاعن بالتحقيقات بما مؤداه ان الثلاجة التى ضبط بها المخدر مملوكة لشخص آخر سـماه أعطاها له لتوصـيلها الى مصر لقاء مبلغ من النقود وأنه أقر بضـبط المخدر بالثلاجة غير أنه أنكر علمه بوجوده بها ، كما أورد الحكم لدى تحصيله دفاع الطاعن انه طلب ضم قائمة شحن الباخرة لإثبات أن الثلاجة المضبوط بها المخدر لم تكن مشحونة باسمه ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن وأطرحه فى قوله "وحيث أنه عن طلب الدفاع إحضـار الثلاجة المضـبوطة لمعاينتها بمعرفة المحكمة وضـم قائمة شــحن الباخرة و.....فإن المحكمة ترى ذلك من قبيل الدفاع غير الجدى والمردود بأن المتهم قد أقر فى التحقيقات بأن الثلاجة المضبوطة هى بذاتها التى أحضرها من لبنان الى مصر على الباخرة .....وأنها هى

بذاتها التى عثر فيها على المخدر المضـــبوط وأنها هى التى أدعى أن - أعطاها له فى لبنان لتوصــيلها الى مصرــ ، كما أنها هى التى اثبتها فى اقراره الجمركى وعلى ذلك فإن المحكمة لا ترى مبررا لا جابة طلب الدفاع سالف الذكر او قبول دفاعه المنوه عنه آنفا ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اللازم فى اصــول الاســـتدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليها الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسـف فى الاســتنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وانه من حق محكمة النقض ان تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التى يوردها الحكم أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها واذ ان هذا الذى أورده الحكم تبريرا لاطراحه دفاع الطاعن – حســبما تقدم بيانه- ليس من شـأنه ان يؤدى عقلا ومنطقا الى ما رتبه عليه ذلك ان اقرار الطاعن بأن الثلاجة المضبوطة هى بذاتها التى أحضرها من لبنان وضبط بداخلها المخدر ، وأنها هى التى أثبتها باقراره الجمركى وأن آخر أعطاها له فى لبنان لتوصيلها الى مصر ، كل ذلك ليس من شـأنه ان يؤدى بالضرــورة الى عدم صـحة دفاع الطاعن بأن دوره قد اقتصرــ على ادخال تلك الثلاجة الى البلاد بناء على طلب مالكها الحقيقى ، دون ان يعلم بأن مخدرا قد أخفى بها ، ولا يســتقيم به – بالتالى – رفض طلبه ضم قائمة الشحن الخاصة بالباخرة تدليلا على صحة هذا الدفاع – لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفسـاد فى الاسـتدلال متعينا نقضـه والاحالة ". (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٣).

وقد قضــت محكمة النقض أيضــا بأن : من المقرر أن القصــد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب ان يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا . واذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وان آخر سلمها اليه بمحتوياتها ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه ان يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة اما اســتناده الى مجرد ضــبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأة فيها ورده على دفاعه فى هذا الشـأن بقول مرســل بأن علمه بأن ما يحرزه مخدر ثابت فى حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة إخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض الهلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا ما دام ان القص الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن يكون فى محله ". (الطعن ٧٤٦ لســنة٤٩ق جلســة ١٩٧٩/١٠/٢١ ســنة ٣٠ ص٧٧٠). وبأنه " وحيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش على سند من قوله ان الاذن من النيابة العامة صـدر فى السـاعة ٦,٥٠م وشـهد الضـابطان ان التفتيش تم السـاعة ٧,٣٠م من نفس اليوم وأن هذه المدة لا تكفى لاعداد القوات ثم الانتقال بها الى مســـكن الطاعن على مسافة تبعد قرابة العشرين كليو مترا ثم تنفيذ الاذن بضبط " الطاعن " وتفتيشه ورد الحكم على هذا الدفع بقوله " وحيث ان الثابت أن إذن النيابة صــدر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ الســاعة ٦,٥٠ مســاء وقد تحرر محضر الضبط فى ذات اليوم الساعة ٩,٤٥ مساء أى بعد صدور الإذن بنحو ثلاث ساعات وهى فترة كافية لإجراء الضبط والتفتيش ومن ثم فإن الدفع ببطلان الضبط والتفتيش يكون على غير أساس من القانون متعينا الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى وكان من المقرر أيضا أن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى يثيره المتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة إلا أنها إذا تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها

صـحيحا مســتندا إلى ما له أصــل فى الأوراق وكان يبين من المفردات أن التفتيش تم وفق قول الضابطين الساعة ٧,٣٠ مساء نفس يوم صدور الإذن وكان الحكم قد عول فى رده على الدفع على ساعة تحرير محضرـ الضـبط وهى بلا خلاف غير سـاعة إجراء التفتيش التى قال بها الشـاهدان وتسـاند إليها الطاعن فى التدليل على ســلامة الدفع فإن الحكم يكون قد اســتند فى إطراحه لدفاع الطاعن إلى ما لا يصلح لذلك مما يصمه بعيب الفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٦٤١٢ لسنة ٥٣ق جلســة ١٩٨٤/٢/٢١) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن قد أســس على أنه لم يكن على علم بالتعديلات التى أدخلت على أجهزة الســيارة المحركة لإعداد المخبأ السرـى الذى وجدت آثار المخدر عالقة به ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما مؤداه أن تلك التعديلات تنهض - بالإضــافة إلى تحريات الشرـطة دليلا على علمه بوجود المخبأ ومخدر الأفيون الذى كان به عند دخوله البلاد وإذ كانت التحريات باعتبارها من الدلائل لا يجوز الاعتماد عليها وحدها فى الإثبات بل يجب أن تكون مكملة للدليل ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم عن التعديلات التى أجريت على أجهزة السـيارة لا يفيد ضمنا - وعلى وجه اللزوم - توافر علم الطاعن بالمخبأ السرى وما حواه من مخدر ، خاصة وقد أورد الحكم بمدوناته - فضلا عن تقرير المهندس الفنى - أنها لحقت تصميم السيارة بغرض إيجاد فراغ بها خفى عن الأعين - وهو ما لا يقطع على وجه اليقين بقيام ذلك العلم - مع أن الأحكام الصــادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يكفى لنقضه " (الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى - حســبما صــورها الاتهام - خلص إلى القضـاء ببراءة المطعون ضــده على ســند من عدم اطمئنانه لإجراءات ضـبط المخدر لوجود خلاف فى عدد الزجاجات المثبت فى تقرير المعامل الكيماوية عنه فى محضرــ الضـبط وبيانات الحرز ولوجود نقص فى وزن البودرة البيضــاء المضــبوطة - لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات المضــمومة أن تقرير المعامل قد أثبت أن الإحراز المرســلة إليه عبارة عن عدد ١٢ حرزا منها عدد ٧ زجاجات مختلفة الأحجام بها ســائل ثبت أن ســتة منها تحوى عقار الامفيتامين المدرج بالجدول وأن واحدة منها وهى زجاجة صـغيرة وجدت خالية من آثار أى مادة مخدرة وأن باقى الاحراز عبارة عن أمبولات زجاجية وسرنجات ، كما يبين من محضرــ التحريز واســتمارة العينات أن الاحراز عبارة عن عدد ١٢ حرزا منها عدد ٦ زجاجات مملوءة بســائل يشتبه أن يكون امفيتامين - هذا وقد تبين من تقرير المعامل الكيماوية ومن استمارة إرسال العينات أن جميع الاحراز مختومة بختم وكيل النيابة . لما كان ذلك ، وكان ما سـطره الحكم بشـأن الخلاف فى عدد الزجاجات المرسلة للمعامل الكيماوية عنه بمحضر التحريز وكذا نقص كمية البودرة المرسلة ، إنما ينبئ فى ذات الوقت عن أنه خلاف ظاهرى مادامت الاحراز مختوم عليها بخاتم وكيل النيابة وهو ما كان يقتضىـ من المحكمة أن تجرى تحقيقا فى شـأن هذا الخلاف الظاهرى تسـتجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى القول بالشك فى الدليل المستمد من نتيجة تحليل المواد المرسلة للطب الشرعى ، وما كان لها أن تســتبق الرأى قبل أن تسـتوثق من صـحته عن طريق تحقيقه أما وقد قعدت عن ذلك فإن حكمها يكون معيبا ، فضلا عن فساد استدلاله بالقصور . لما كان ذلك ، فإنه لا يقدح فيه ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشــكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضىــ للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما

تردى فيه الحكم المطعون فيه - ولما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة " (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٥/٨) . وبأنه " من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الاثبات وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه . غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استدل على عدم صحة التحريات وأقوال الضابط بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال وتجاوز الاقتضاء العقلى والمنطقى . فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ سنة ٣٠ ص٩٦٨) . وبأنه " لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا . لما كان ذلك ولئن كان اساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان سبب اطراحه ، إلا أنه متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ولمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد الأسانيد السائغة التى تبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة ، أما استناده فى رده على دفاعه فى هذا الشأن إلى اشتمام شاهدى الإثبات لرائحة غريبة - دون تجلبه لنوعيتها - وإلى ارتباك الطاعن حالة ضبط أخرى تحمل مخدرا . فإن ذلك لا يكفى للرد على انتفاء العلم بوجود المخدر فى حيازته ولا يهدى إلى ثبوته ، إذ إدراك رائحة المخدر هو أمر تتفاوت فيه مدارك الناس وحوا سهم كما أن الارتباك تعله ما ورد بالحكم لا يلزم عنه بالضرورة علم الطاعن بأن الثلاجة مواد مخدرة ، هذا إلى أن القول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت وهو فى بيروت لإخفاء المخدر - هو فى حقيقته - مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص ، وكذا شأن ما تطرق إليه الحكم من إيراد لحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فضلا عما فيه من إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شابه الفساد فى الاستدلال ، بما يتعين معه نقضه والإحالة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن " (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠ لسنة ٣٥ ص٧٨٦) . وبأنه " إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل "الجوزة" وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الاحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فإن هذا الذى اثبته الحكم لا يوفر فى حق

الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر " (الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٩ س١١ ص٨٩) . وبأنه " وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدلالة ما قرره ضابط الواقعة من أن مصدره السرى – وهو أحد جيران الطاعن – هو الذى يمده بالمعلومات ويقوم بالتحريات والمراقبة الأمر الذى لا يمكن الاطمئنان معه إلى جدية التحريات ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفع وأطرحه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع بالبطلان لعدم جدية التحريات فإن المحكمة ترى أن التحريات قد شملت كل البيانات والاجراءات الكافية لحمل الإذن الصادر بموجبها ومن ثم يكون الدفع ببطلانها فى غير محله " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدارالإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها ، وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم إلى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على إصدار الإذن بالتفتيش ومدى كفايتها لتسويغ اصداره من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بإدانة الطاعن على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإن الحكم فوق قصوره يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ، بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لما اثاره الدفاع عن الطاعن من عدم وجود ابواب على المنور للمحل الذى تم فيه الضبط وطلب الانتقال لإجراء معاينة وندب خبير فنى ورد عليه بقوله " وحيث أنه لما كانت مذكرة الدفاع المقدمة للسيد المحامى العام لنيابة المخدرات والمرفقة والمؤرخة ١٩٨٣/٧/٤ قد تضمنت اقرارا صريحا منه بأن المحل المشار إليه بمحضر الضبط يمكن الدخول إليه من خلال البدروم الموصل من مدخل العمارة حيث ورد به ، أما المحل المشار إليه فى محضر الضبط والذى يمكن الدخول إليه من خلال البدروم الموصل من مدخل العمارة فهو محل خال غير كامل البناء ولم يتم ولم يتم تشطيبه بعد حتى الآن وليس مؤجرا للمتهم وكان جزءا من المنور واستخدمه مالك العقار ليؤجره بعد تمام بناؤه ومن ثم فإن المحكمة لا تجد فى طلبه إجراء معاينة لهذا المحل بعد الضبط وبعد ما كان من ذكر هذا الاقرار الصريح وبصرف النظر عن المعاينة التى أجرتها أو فى طلبه ندب خبير فنى غير محاولة من جانب هذا الدفاع للتضليل أو التبطيل كسبا للوقت بقصد افلات المتهم من العقاب طالما ثبت بوجه قاطع وجازم على نحو ما سلف أن المتهم كان له محل بالعقار - وقت الضبط وأن هذا المحل من الممكن الوصول إليه من خلال البدروم الموصل من مدخل المحل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات (التى أمرت المحكمة بضمها) أن الطلب المقدم للمحامى العام لنيابة المخدرات بتاريخ ١٩٨٣/٧/٤ مقدمة من محامى الطاعن وموقع عليه منه وحده دون الطاعن ، ولما كان من المقرر أنه مادامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شئ من أقواله هو فى إدانة المتهم وإذ عول الحكم المطعون فيه فى إطراح دفاع الطاعن واثبات صلته بمحل الضبط وفى قضائه بالإدانة على هذا الإقرار الوارد بذلك المذكرة فإنه يكون قد استند فى إدانة

الطاعن إلى دليل باطل مســتمد من أقوال محاميه مما يعيب الحكم ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متســاندة يشــد بعضــها بعضــا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا ســقط أحداها أو اســتبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، ولما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٧٢٢٩ لســنة ٥٤ق جلســة ١٩٨٥/٣/٢٨ س٣٦ ص٥٠٠) . وبأنه " ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصــد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يقيمها على أدلة تنتجها ولها اصلها فى الأوراق ، وإذ كان الحكم قد عول من بين ما عول عليه فى إثبات قصد الاتجار على ما سبق الحكم على الطاعن فى قضــايا مماثلة - دون أن يفطن إلى دلالة ما ورد بمحضر التحريات من أن عقوبة الحبس المقضى بها عليه فى الجناية رقم ٢٥٠٤ لسنة ١٩٧٥ المنزلة لا يصح فى القانون القضاء بها عن جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار ، فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث ســائر أوجه النعى ، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم - فى مقام التدليل على قصــد الاتجار من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متســاندة يشــد بعضــها بعضــا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا ســقط إحداها أو اســتبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " (الطعن رقم ٤١٦٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ لسنة ٣٤ ص٤٠٠) . وبأنه " إن بطلان التفتيش مقتضــاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مســتمدا منه ، ثم إن أدلة الإدانة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متســاندة يكمل بعضــها بعضــا بحيث إن ســقط أحدها أو اســتبعد تعين إعادة النظر فى كفاية الباقى منها لعدم الإدانة ، وإذن فإذا كان الحكم بالإدانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المســتمد منه ، وهو المضــبوطات التى اســفر عنها ونتيجة تحليلها ، لتكملة الدليل المســتنبط من أقوال المتهم فى التحقيق الابتدائى أو لتأييد أقواله ، فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضــه " (الطعن رقم ٩٧٤ لســنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٦/٢) . وبأنه " وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان التحريات لعدم إيرادها بيانات كافية عن إســم الطاعن والعمل الذى يمارســه وقد أورد الحكم هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه كله فى قوله " كما تلتفت المحكمة أيضا عن إنكار المتهم وما أثاره الدفاع تشكيكا فى الاتهام إزاء اطمئنانها إلى أدلة الثبوت متقدمة البيان" . لما كان المستفاد من سياق ما سلف أن هذا الدفع هو فى حقيقته دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به محضر الجلســة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع هو بمدلوله لا بلفظه مادام ذلك المدلول واضحا لا ليس فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به

الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها اقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن" (الطعن رقم ٣٠٧٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٦/٦) . وبأنه " إذ اضطرب الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومكان حصولها ، فتارة يقرر أنها واقعة بيع مخدر بشارع جبل الدراسة وتارة يقول أنها واقعة تخلى عن المخدر وقعت بحارة المخللاتى فإن ذلك يفصح عن أن الواقعة وعناصرها لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة وهذا يعيب الحكم بفساد الاستدلال ويوجب نقضه " (الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ سنة ٢٣ ص١٤٢٢) .

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى بيان شهادة الرائد ..... التى عول عليها – ضمن ما عول عليه – فى قضائه بالإدانة ، أنه شهد بالتحقيقات وبالجلسة أن واجه الطاعن الأول بالمضبوطات فاعترف له بإحرازها بقصد الاتجار وأنه حصل عليها من أحد تجار المخدرات بمدينة الاسماعيلية . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن شهادة الضابط المذكور قد خلت من هذا القول الذى كان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة ، فإن الحكم يكون ثد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الأوراق بما يفسد استدلاله ، ولا يغير من الأمر أن يكون للقول ذاته أصله فى تحقيقات النيابة العامة مادام أنه استدل على جديته بصدوره عن الشاهد بجلسة المحاكمة بما لا سند له فيها ، كما لا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان له فى الرأى الذى انتهت إليه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول والطاعن الثانى وإن لم يتصل وجه النقض به وذلك لحسن سير العدالة " (الطعن رقم ٣٨٠٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/١) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، إلا أنه متى افصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ذلك أن كون المطعون ضده قد سبق الحكم عليه فى جرائم احراز جواهر مخدرة لا يمنع عقلا ومنطقا من القائه المخدر الذى يحمله بيده عند مشاهدته رجال الشرطة قادمين نحوه رغم حمله مخدرا آخر بملابسه ولا يؤدى بذاته فى الاستدلال السليم والمنطق السائغ إلى ما خلص إليه الحكم من اطراحه لأقوال الشاهدين بمقولة أنهما يبغيان خلق حالة تلبس " (الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٢) . وبأنه " من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، أما استناده إلى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها

المخدر فى كيس من البلاستيك مخبأ فى قاعها فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعن يكون فى محله ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة " (الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢ سنة ٢٦ ص٤٨٧) .

رابعا : نقض الحكم لأسباب ترجع للخطأ فى تطبيق القانون ومخالفته

هناك العديد من الأحكام صدرت معيبة لخطأها فى تطبيق القانون ومخالفته إلا أن محكمة النقض بصفتها الرقيب الأعلى على تلك الأحكام قد نقتضها لهذا السبب وسوف نذكر العديد من تلك الأحكام المشوبة بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفته .

فقد قضت محكمة النقض بأن : أن مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نمى إلى الضابط من أحد المرشدين أن المتهم - وهو رجل كفيف البصر - يتجر فى الأفيون ويقوم بتوزيعه على العملاء فى مكان عينه ، فانتقل ثمة متظاهرا برغبته فى الشراء ، فأخرج له المتهم ما معه من المخدر للتأكد من جودة صنفه بألقى الضابط - القبض عليه ، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى الشراء ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أبطل الدليل المستمد مما كشف عنه المتهم طواعية من احرازه المخدر ، يكون على غير سند من الواقع أو اساس من القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ سنة ١٩ ص٤٣٨) . وبأنه " إذا كان الضابط قد أدرك وقوع الجريمة من رؤيته المطعون ضد يمسك بيديه الجوزة ثم يقطع قطعة من مادة كان ممسكا بها ويضغط عليها بأصابع يده ثم يضعها على الدخان بالجوزة ، فإن القرار المطعون فيه إذا ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لعدم قيام حالة التلبس على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه " (الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ سنة ٢١ ص٣٥٥) . وبأنه " تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على أن " لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج " ، ولما كان الثابت أن المتهم قدم إلى الضابط قطعة المخدر وطلب دخوله أحد الملاجئ دون أن يطلب الحاقه بالمصحة ثم اعترف فى تحقيق النيابة بحيازته للمخدر المضبوط وتقديمه إياه للضابط وعلل ذلك برغبته دخول السجن لفشله فى الحصول على عمل ، وإذ عرض عليه وكيل النيابة دخول إحدى المصحات لعلاجه من الإدمان رفض ذلك وأصر على رغبته فى دخول السجن ، فإن الحكم إذ أثبت أن المتهم طلب من الضابط الحاقه بإحدى المصحات للعلاج يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد فى واقعة جوهرية لها اثرها على

صـــحة تحريك الدعوى الجنائية ، وقد أدى به هذا إلى الخطأ فى القانون – ذلك بأنه اعتبر أن تقديم المتهم المخدر للضـابط من تلقاء نفسـه فعلا مباحا لاسـتعماله حقا خوله القانون وهو رغبته فى العلاج بما يرفع عن فعله صـفة التجريم ، فى حين أن ما أتاه المتهم لا يندرج تحت أسـباب الإباحة لأن المشرع إنما اسـتحدث فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ سـالفة الذكر تدبيرا وقائيا أجاز للمحكمة الالتجاء إليه بالنسـبة إلى من يثبت ادمانه على تعاطى المخدرات بأن تأمر بإيداعه إحدى المصـحات التى تنشـأ لهذا الغرض ليعالج فيها وذلك بدلا من العقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة ، أما إذا تقدم من تلقاء نفسـه للمصـحة للعلاج فلا تقام الدعوى الجنائية عليه لأن دخوله المصـحة يحقق هدف الشـارع من تشـجيع المدمنين على الإقبال على العلاج ، مما مفاده تأثيم الفعل فى الحالين وإن كان جزاؤه مرددا بين العقوبة المقيدة للحرية أو التدبير الوقائى العلاجى ، وإذ كان الفعل مجرما فى الحالين فإن أسباب الإباحة تنحسر عنه ، وإذا ما كان الحكم فيه قد جانب هذا النظر القانونى فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضـه " (الطعن رقم ١٨٦٠ لسـنة ٣٦ق جلسـة ١٩٦٧/١/٣٠ سـنة ١٨ ص١٢١) .
وبأنه " مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى صريح لفظه أن الإعفاء من العقوبة لا يجد سـنده التشريعى إلا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ وهى جرائم التصـدير والجلب والانتاج بقصـد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم (٥) والتقديم للتعاطى إلى غير ذلك من الجرائم المشـار إليها على سـبيل الحصر فى المواد سـالفة الذكر ، ولما كان الاحراز بغير قصـد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون المنوه عنه آنفا لا يندرج تحت حالات الإعفاء المشـار إليها على سـبيل الحصر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضـه " (الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ لسنة ٢٠ ص١٣٠٧) . وبأنه " لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٦٦ تنص على أنه يعاقب بالإعدام أو الأشـغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه - كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سـلم أو نقل أو قدم التعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصـد الاتجار أو أتجر فيها بأية صـورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون - وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه " اسـتثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السـابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة " . فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أو الأشـغال الشـاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة اسـتثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصـحيحه بمعاقبة المحكوم عليها بالأشـغال الشـاقة المؤبدة لمدة ثلاث سـنوات بالإضـافة إلى عقوبتى الغرامة والمصـادرة المقضى بهما " (الطعن رقم ٣١٩ لسـنة ٥٠ق جلسـة ١٩٨٠/٦/٢ سـنة ٣١ ص٧٠١) .
وبأنه " كانت العقوبة السـالبة للحرية المقررة للجريمة المنصـوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل أن يجرى تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، فرفعها المشرع بالقانون الأخير إلى الإعدام أو الأشـغال الشـاقة المؤبدة ، وكانت المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص أصلا على أنه لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على

أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة فأصبحت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، ولما كانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فإنها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤ قبل تعديلها باعتبارها الأصلح للمتهم ، كما أن المطعون ضده يفيد مما أجازه النص الجديد للمادة ٣٦ الذى سرى مفعوله قبل صدور الحكم المطعون فيه من استعمال الرأفة ولكن فى الحدود التى قررها هذا النص ، وذلك بالتطبيق لأحكام المادة (٥) من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين عامل المطعون ضده بالرأفة طبقا لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس دون أن يراعى الاستثناء الذى أدخله المشرع على أحكامها بالتعديل الذى جرى به نص المادة (٣٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذى اصبح لا يجيز أن ينزل الحكم بالعقوبة فى الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده عن عقوبة السجن ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ سنة ١٨ ص١١٣٩) . وبأنه " لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه حضوريا بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة مقدارها خمسمائة جنيه لإحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر فإن المحكمة إذ انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة احراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون وما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها أنه سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة فإنه يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥) . وبأنه " إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات - التى تعفى الزوجة من العقاب أن هى أخفت أدلة الجريمة التى قارفها زوجها - تقتضى لإعمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها ، ولما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة يتحقق - على ما جرى به قضاء النقض فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة - بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضيا طارئا أو أصليا ثابتا ، وهو ما قننته المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات إذ جرى نصها على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا " فأخضع الشارع للتجريم - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون - كافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب

وســوى فى العقوبة بين الاحراز بباعث التعاطى وبين الاحراز بغير قصــد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية - تأسـيسـا على أن إمسـاكها بالمخدر ومحاولة القائه إنما أرادت به تخليص زوجها وبأنه أمر غير مؤثم - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٣١٩ لســنة ٣٨ق جلســة ١٩٦٨/١١/٢٥ ســنة ١٩ ص١٠٠٠) . وبأنه " لما كانت العبرة فى تحديد عقوبة اشــد الجرائم المنســوبة إلى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها - أى العقوبة المقررة لأشـدها فى نظر القانون من العقوبات الأصـلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات لا حســب ما يقدره القاضى بالحكم فيها ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى وهى جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليها بالمادتين ١/٣٧ ، ٢ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لســنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٧ لسنة ١٩٧٣ هى السجن وغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ، فى حين أن العقوبة المقررة للجريمة الثانية وهى جريمة التعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات المعاقب عليها بالمادة ١/٤٠ من القانون سالف الذكر وهى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ، فإن الجريمة الثانية تكون هى الجريمة الأشد وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضىـ بمعاقبة المطعون ضـده بعقوبة السـجن بعد أن أعمل فى مجال توقيع العقوبة المقيدة للحرية حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه لا يكون قد خالف حكم القانون ويكون ما تثيره النيابة العامة فى هذا الوجه من النعى من أن الجريمة الأولى هى الجريمة الأشــد غير صــحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها دون عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم - عند توقيع العقوبة - الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة لها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالإضافة إلى عقوبتى السجن والمصادرة المقضى بهما بل قضىـ باقل منه فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصـحيحه وفقا للقانون مادام تصـحيح الخطأ لا يقتضى التعرض للموضوع " (الطعن رقم ٧٥٤٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٦) . وبأنه " متى كان يبين أن التحريات قد أسـفرت عن أن المطعون ضـده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة إلى القاهرة ويروجانها بها ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حالة تسلمه المخدر من المرشد باعتبار أن هذا التسلم مظهرا لنشاطه فى الجلب وترويج المواد المخدرة التى يحوزها ، بما مفهومه أن الأمر صدر لضــبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضــبط جريمة مســتقبلة أو محتملة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضىــ بأن إذن التفتيش صـــدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يسـتوجب نقضـه والإحالة " (الطعن رقم ١٥٧٤ لسـنة ٤٢ق جلسـة ١٩٧٣/٢/١٩ سـنة ٢٤ ص٢٢٣) . وبأنه " لما كان النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم اسـتعمالها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحسـاب غيره ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن النقل كان لحســاب الغير وأن دور الطاعن قد اقتصرــ على مجرد الفعل المادى المسند إليه مما كان لازمه أن يعدل و صف التهمة بحذف عبارة " قصد الاتجار " الذى اسندته النيابة العامة إلى الطاعن ويعمل فى حقه نص المادة ٣٨ آنفة البيان أما وأنه لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠) . وبأنه " لما كان الحكم

المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ ١٩٧٨/٦/١ قام المقدم - بقسم مكافحة المخدرات – تنفيذا للإذن الذى استصدره من النيابة العامة – بضبط المتهم أثناء جلوسه بمقهى وأمامه على المنضدة لفة بداخلها ثمانين علبة من الورق بداخل كل منها علبة صفيح بها إثنى عشر قرصا ثبت من تقرير المعامل الكيماوية أنها لمادة "الكودايين" وانتهى الحكم إلى إدانة المتهم بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "كودايين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأنه يتعين عقابه طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٤ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند الخامس من الجدول الثالث الملحق به . لما كان ذلك ، وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها – بصريح نص المادتين الأولى والثانية من القانون سالف الذكر – أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الأول الملحق بذلك القانون ، وكان البين من هذا الجدول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة أنه لا يتضمن مادة "الكودايين" وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الخاص بالمواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بأنه لا يجوز انتاج أو استخرج أو فصل أو صنع أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٣) ، وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها بينما تنص المادة ٤٤ منه على أن يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صدر أو صنع إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته أن ما ضبط مع المتهم هو مادة "الكودايين" فقد كان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهم عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن واقعة إحراز هذه المادة غير معاقب عليها قانونا " (الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٠) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات توتفر قصد الاتجار إلى القول بأن مجرد قيام الطاعن بتخزين المواد المخدرة بمقابل لحساب تاجرة أخرى يتحقق معه قيام هذا القصد على سند من القول أن الإتجار فى مفهوم قانون المخدرات يتسع ليشمل كل تصرف بمقابل فى المادة المخدرة ويتوافر ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له ، وهذا الذى ساقه الحكم تدليلا على توافر قصد الاتجار خطأ فى تأويل القانون إذ يصح لقيام بتخزين المادة المخدرة أو نقلها بمقابل دون أن يتوافر هذا القصد لدى من يختزن ومن ينقل بل ويصح أن لا يقوم لدى من اختزنت المادة المخدرة أو نقلت لحسابه . لما كان ذلك فإن هذا الخطأ فى تأويل القانون الذى وقع فيه الحكم قد حجبه عن مواجهة عناصر الدعوى الخاصة بقيام أو عدم قيام قصد الإتجار لدى الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤) .

وقد قضت محكمة النقض أيضا : وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى استخلاصا من أقوال شهود الإثبات بما مؤداه أنه أثناء تواجد الطاعن مع المأذون بتفتيشه الطاعن الثانى وآخر فى سيارة ملاكى مأذون بتفتيشها تم العثور على كيس من البلاستيك بداخله عشرة طرب من مخدر حشيش وقد تم عقب ذلك تفتيش الطاعن فعثر بجيب الصديرى الأيمن الكبير الذى يرتديه على طربتين من الحشيش كما عثر بجيب البالطو الأيسر الداخلى السحرى على طربتين أخريين من ذات المخدر ،

واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية ورد على ما دفع به محامى الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لأن الجريمة لم تكن فى حالة تلبس بقوله " وحيث أنه عن الدفع المبدى من محامى المتهم الثالث ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس فمردود بأن إذن التفتيش صدر بتفتيش شخص المتهم الأول والثانى وو سيلة الانتقال التى يستخدمانها فى نقل المواد المخدرة وتواجد المتهم الثالث معهما بالسيارة التى كان يقودها المتهم الثانى والتى ضبط المخدر بدواستها تحت قدم المتهم الأول يبيح للضابط الصادر له الإذن أن يقبض عليه ويفتشه كى يتحقق من مجى صلته بالمخدر المضبوط بالسيارة وعما إذا كان يحمل معه ما يفيد فى كشف الحقيقة فإذا ما اسفر تفتيشه عن العثور على مخدر بملابسه كان القبض عليه وتفتيشه قد وقع صحيحا . لما كان ذلك ، وكان إذن التفتيش قد اقتصر على الطاعن الثانى وآخر ، فإنه ما كان يجوز لمأمور الضبط القضائى المأذون له بإجرائه أن يفتش الطاعن الأول إلا إذا توافرت فى حقه حالة التلبس بالجريمة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، أو وجدت دلائل كافية على اتهامه فى جناية احراز المخدر المضبوط ، وكان حاصل ما نقله الحكم عن شهود الإثبات أنه بتفتيش الطاعن الأول إثر ضبط المخدر بالسيارة تم العثور على أربعة طرب من الحشيش بملابسه وهو ما سبق أن سطره عند سرده لصورة الواقعة مما لا يتأذى معه اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ما حواه بجيبه لم يكون بالظاهر حتى يستطيع الضابط رؤيته كما لا يفيد اتصال الطاعن بالمخدر المضبوط "بدواسة السيارة" ولا تقوم به الدلائل الكافية على اتهامه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ حين أورد أن الطاعن كان فى حالة تجيز القبض عليه وتفتيشه وهو ما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، مادام الاتهام وعلى ما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه قائما على الدليل المستمد من القبض والتفتيش الباطلين " (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/٥) . وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن إحراز الطاعن المديتين كان لاستعمالهما فى تقطيع المادة المخدرة المضبوطة ، وهو ما مفاده أن جريمة إحراز الطاعن السلاح الأبيض بدون ترخيص قد ارتبطت بجريمة حيازة وإحراز المخدر بقصد الاتجار الأشد ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومع ذلك فإن المحكمة قد أنزلت به عقوبة مستقلة للجريمة الأخف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجلب إلى العقوبات التكميلية كعقوبة المصادرة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أنزل بالطاعن عقوبتى الحبس والغرامة عن الجريمة الأخف سالفة البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء العقوبتين المذكورتين دون عقوبة المصادرة التكميلية " (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/٨) . وبأنه " ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الإتجار قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يحدد مدة إيداع الطاعن بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التى قضى بها عليه . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ، ومن حيث أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أن " ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات فى حالة التعرض للإنحراف " فقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته على أن مدة الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث يجب أن تكون محددة فى الحكم

الصـــادر بالعقوبة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضىـ بمعاقبة الطاعن الحدث بإيداعه إحدى مؤسـسـات الرعاية الاجتماعية ولم يحدد مدة الإيداع فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما كان يسـتوجب نقضـه نقضـا جزئيا وتصـحيحه - بيد أنه لما كان هذا الخطأ مع كونه خطأ فى تطبيق القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصـحيحة فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى " (الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٤) . وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه أثناء قيام الملازم أول - معاون مباحث مركز شرطة درب نجم ، بحملة لملاحظة حالة الأمن ولضـبط وسـائل النقل المخالفة ، وذلك على رأس قوة من رجال الشرطة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩ وفى السـاعة الحادية عشرـ مسـاء وبالطريق المؤدى إلى كفر الشيخ على التابع لناحية الصانية ، استوقف دراجة آلية يستقلها أحد الأشخاص وقد أردف المتهم خلفه ، وإذ ذاك حاول هذا الأخير الهرب ، إلا أنه تمكن من ضبطه فى اللحظة التى أخرج فيها المتهم من طيات ملابســه طربة من مخدر الحشــيش داخل كيس من القماش به قطع تظهر منه المادة المخدرة ، وأجرى تفتيشـه حيث عثر بجيب صـديريه على آلة حادة - سـكين - بمقبض خشـبى ونصـلها ملفوف بقطعة من القماش ، وعالق به آثار لذات المخدر ، وحصل الحكم اقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده فى معرض سرده لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضـــوع ، إلا أن ذلك مشرـوط أن تكون الأسـباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صـالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى ، وما حصـله من أقوال الضـابط - على السـياق المتقدم - لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر قبل امســاكه بالطاعن ، وكان مجرد محاولة الطاعن الهرب أثر اسـتيقاف الضـابط للدراجة الآلية التى كان يسـتقلها خلف قائدها ، ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حلة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مسـتمدا منهما ، وبالتالى فلا يعتد بشـهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٦٦) . وبأنه " لما كان البين من المفردات التى ضـــمنها المحكمة تحقيقا للطعن أن التهمة قررت فى تحقيق النيابة أنها تتخذ من الحجرة التى تم فيها الضـبط محلا لتجارة بعض السـلع ونفت أنها تتجر فى المواد المخدرة بها وإذ كان التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشـخاص والمسـاكن بغير مبرر من القانون أما حرمة المتجر فمسـتمدة من اصتاله بشخص صاحبه فإن الحكم إذ لم يفطن لكون المحل الذى تم فيه الضبط يعتبر متجرا بإقرار

المتهمة فى تحقيق النيابة انتهى إلى بطلان تفتيشه رغم صدور إذن النيابة بتفتيشها وتفتيش مسكنها بما يشتمل معه بالضرورة على محل تجارتها فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) .

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : لما كان ما اثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن إذن التفتيش إنما صدر لضبط المتهم حال نقله المخدر وهى جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بعد ، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط الذى ضبط الواقعة قد أثبت بمحضر تحرياته - الذى تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن لضبط المطعون ضده وتفتيشه - أن المتهم يحتفظ بالمخدرات بملابسه - كما ذكرت النيابة بوجه الطعن - ومن ثم يكون إذن التفتيش قد صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة ، ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون فضلا عن فساده فى الاستدلال بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ سنة ٢٥ ص٢٩٢) . وبأنه " وحيث إن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أثبتت استخدام المطعون ضده للسيارة المضبوطة فى ارتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط ولم ينازع الطاعن فيما أورده الحكم من أنه مالك للسيارة المضبوطة - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرتها على خلاف ما توجبه المادة ٤٢ سالفة البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة السيارة المضبوطة بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها " (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/٩) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يستعمل المطواه المضبوطة فى تجزئة المخدر ، واعتد بإحرازها ضمن العناصر التى اقام عليها قصد الاتجار فى المواد المخدرة ، وتوافر بها - مع أدلة وقرائن أخرى - الدليل عليه ، وعلى الرغم مما أورده فى هذا الشأن فقد أنزل بالطاعن عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين المسندتين إليه ، وكان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم سالفة الذكر وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها ، فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لا تزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل جريمة من

الجريمتين اللتين دانه بهما على الرغم من قيام الارتباط بينهما الثابت مما أورده الحكم من إحراز المطواة كان بغرض استخدامها فى تجزئة المخدر للاتجار فيه ، مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما عن الجريمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالمادة ١/٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ورفض الطعن فيما عدا ذلك " (الطعن رقم ٨٠٦٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٣) . وبأنه " لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وكانت المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون - استخدمت فى ارتكاب الجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى اسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المادة المخدرة مبلغ (سبعمائة وتسعة عشر جنيها) فإن الحكم إذ أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصاردته من مواد مخدرة ونباتات وأدوات مما يكون قد استخدم فى الجريمة وما لا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم فى الجريمة فإنه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون فإنه يتعين اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجوهر المخدر المضبوط " (الطعن رقم ٦٠٦٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦) . وبأنه " إن مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة ، وكانت جريمة تهريب مخدر الأفيون المسندة للمطعون ضده الأول ، مرتبطة بجريمة جلبه ذلك المخدر ارتباطا لا يقبل التجزئة وقد وقعت الجريمتان لغرض واحد ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجلب ، وإذ امتنع على المحكمة توقيع هذه العقوبة - بعد أن اطمأنت إلى ادانته - لما ارتأته من قيام موجب الاعفاء منها ، فقد كان لزاما عليها ألا تحكم عليه بعقوبة الجريمة الأخف "التهريب الجمركى" المرتبطة بالجريمة الأولى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعاقب المطعون ضده الأول بعقوبة جريمة التهريب الجمركى بعد أن دانه بجريمة الجلب ذات العقوبة الأشد وأن أعفاه من العقاب عنها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يؤذن لهذه المحكمة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجرءاات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم (المطعون ضده الأول) من تلقاء نفسها فى خصوص ما قضى به عليه من عقوبة الحبس فى جريمة التهريب الجمركى " (الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ لسنة ٣٦ س٣٧١) .

خامسا : نقض الحكم لأسباب ترجع للتناقض

تناقض الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ويؤدى إلى استحالة التعرف على الأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه المستمدة من أقوال الضابط وكيل قسم مكافحة المخدرات وأفراد القوة الذين قاموا بضبط المطعون ضده ومن إقرار الأخير بمحضر الضبط ومن تقرير التحليل ، استظهر توافر قصد الاتجار فى حق المطعون ضده من اقراره بمحضر الضبط بإحراز الجوهرين المخدرين المضبوطين معه بقصد الاتجار وخلص إلى ادانته بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيش وأقراص مخدرة تحتوى على مادة الميتاكوالون) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، غير أنه انتهى من ذلك إلى معاقبته وفقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦١ سنة ١٩٧٧ والبندين رقمى ٥٧ ، ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق به المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ وأنزل عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار - التى دان الحكم المطعون ضده بها - المنصوص عليها فى المادة ٣٤/أ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ولا يجوز طبقا لنص المادة ٣٦ منه النزول فى العقوبة المقيدة للحرية إلا إلى العقوبة التالية مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند اعمالها إلا أن الحكم قد أورد ضمن مواد العقاب التى طبقها المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر الذى تعاقب على احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ منه التى أوردها الحكم وهى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه وإذ أوقع الحكم المطعون فيه على المطعون ضده عقوبتى السجن والغرامة فى الحدود المقررة لهذه الجريمة طبقا لمواد العقاب التى أوردها فإن مؤدى ذلك أن المحكمة قد اعتبرت أن احرازه للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى على نقيض ما انتهت إليه فى أسباب حكمها من ادانته بجريمة الإحراز بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة فى مدونات حكمها على الصورة المتقدم بيانها يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة كما صار اثباتها بالحكم فى خصوص القصد من الاحراز لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى مما يعيب الحكم المطعون فيه بالتخاذل والتناقض بما يستوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٢) . وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أورد فى مقام رده على دفاع الطاعن " أن المحكمة تضع فى اعتبارها أنها تؤاخذ المتهم بما أرسل من المضبوطات للتحليل وثبت فعلا أنه مخدر " دون أن يبين قدر ما أرسل للتحليل وثبت أنه مخدر ثم أورد فى مقام التدليل على توافر قصد الاتجار أنه متوافر مما ورد

بالتحريات وأقوال الضـابطين وكبر حجم الكمية المضـبوطة وتجزئتها وإعداها للتداول ، فإن ما أوردته المحكمة فى ا سباب حكمها على الـ صورة المتقدمة يناقض بعـ ضه البعض الآخر بحيث لا تـ ستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم ا ستقراها الا ستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يـ ستحيل معه التعرف على أى اساس كونت محكمة الموضـوع عقيدتها فى الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالتناقض بما يـ ستوجب نقـ ضه والاعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٩٠٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١١/٦) وبأنه " لما كان يبين مما أثبته الحكم من تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الـضابط ما يفيد أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة وهذا على خلاف ما انتهى إليه الحكم من أن الواقعة خلت من دليل يســاند قصــد الاتجار ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسـباب حكمها على الصـورة المتقدمة يناقض بعضــه البعض الآخر بحيث لا تسـتطيع هذه المحكمة - محكمة النقض - أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم ا ستقراها الا ستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن نتعرف على أى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى " (الطعن رقم ٣٥٠٧ لـ سنة ٥٥ق جلـ سة ١٩٨٦/١/٢٠) . وبأنه " إنه ولئن كان لمحكمة المو ضوع أن تقـ ضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام إلا أن شرط ذلك أن يكون حكمها قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصرـ وبصـيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووزانت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشــك فى صــحة عناصر الاتهام وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسـبيب ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصـل الواقعة برمتها من ضـبط المطعون ضـدهما الأول والثانى بداخل وسـيلة النقل التى يسـتقلانها والتى أشـارت التحريات إلى أنهما يسـتخدمانها فى الاتجار بالمواد المخدرة ونقلها وأسـفل قدم الأول منهما كمية من طرب الحشـيش وكذا ضبط المطعون ضده الثالث محرزا لكمية أخرى وأفصح عن اطمئنانه لأقوال شهود الاثبات فيما يتصل بضبط المخدر مع هذا الأخير إلا أنه عاد وأطرح أقوالهم فيما نسب للمطعون ضدهم الثلاثة من حيازة ونقل المخدر ، وكما أنه نسـب الدور الرئيسىـ فى واقعة الضـبط للعقيد -. ثم عاد ونسـبه للعقيد - مما يكشـف عن تناقض اسـباب الحكم واضـطرابها وعدم اسـتقرار عناصر الواقعة من ذهن المحكمة ، ومن ناحية أخرى فإن الحكم قد قعد عن مواجهة باقى عناصر الواقعة وأدلتها إذ لم يتعرض لأقوال الشــهود وتحرياتهم ولواقعة ضـبط المطواة الملوثة بالمخدر مع المطعون ضـده الأول رغم أنه اعترف باحرازها - مما ينبئ عن عدم إحاطة الحكم بواقعة الدعوى وبأدلتها ويصم الحكم بالقصور والتناقض فى التسبيب مما يستوجب نقضه (الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٤)

- أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وإذ كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد اقر بملكيته للصديرى المضبوط الذى أثبت تقرير المعامل الكيماوية وجود فتات الحشيش فى جميع جيوبه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فيه ، فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون أن تحبط بالدعوى وتمحصها بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ سنة ٢٣ ص١٣٤٧) .

- لما كان ا ستقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم ا ستعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف الى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الاعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا انتاج أو استخراج أو فصل او صنع جوهر مخدر متى كان ذلك بقصد الاتجار وأعقب ذلك بالعقوبة فى المادة ٣٤ الى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأى صورة كانت فى غير تلك الأغراض ثم ألحق بهذه الجريمة فى الفقرة (د) من هذه المادة جريمة إدارة أو اعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة (٣٥) لحالة تقديم جوهر مخدر للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقدرت لها عقوبة أخف نوعا وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة - وهذه المغايرة بين الفقرة (د) من المادة (٣٤) وبين المادة (٣٥) تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو اعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة (د) من المادة (٣٤) لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من القانون ذاته - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، وإذ كان الحكم بالإدانة فى تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه - سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرد أقوال الشاهد - قد خلا من

- ذكر هذا البيان فإنه يكون معيبا بالقصـور الذى يوجب نقضـه والإحالة " (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧) .
- لما كان القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيم اسـتعمالها والاتجار فيها قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة - الواردة فى الجدول رقم (٥) المرافق للقانون المذكور - من الجرائم ذات القصـود الخاصـة حين اختط عند الكلام فى العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصـود التى يتطلبها القانون فى الصـور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرـح بها قانونا وطبقت المادة ٣٤/ب من القانون ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ من غير أن تسـتظهر توافر القصـد الخاص وهو قصـد الاتجار لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشـوبا بالقصـور ويتعين نقضـه والإحالة (الطعن رقم ٢٢٩١ لسـنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠) .
- وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضرـ جلسـة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب اعفاءه من العقاب عملا بأحكام المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعدل على سند من أنه أبلغ السلطات المختصة فور ضبطه أن المادة المخدرة المضبوطة تخص من يدعى ...... وكان يبين من المفردات المضـمومة أن المتهم - الطاعن - قد قرر بذلك فى محضرـ الضـبط ثم بتحقيقات النيابة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد التفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا لما قد يترتب عليه - لو صح - من أثر فى ثبوت تمتعه بالإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقسـطه حقه وأن تعنى بتحقيقه وتمحيصـه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن (الطعن رقم ١٩٣٣ لسـنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢) .
- إذا كانت المحكمة لم تعن ببحث الظروف والملابسـات التى تم فيها العثور على المخدر المضـبوط لتسـتظهر ما إذا كان قد ظهر عرضـا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشـوة ودون سعى يستهدف البحث عنه ، أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسـعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لهاب الجريمة الأصـلية التى جرى فيها التحقيق ، فإن حكمها المطعون فيه غذ اقتصرـ فى رده على الدفع ببطلان التفتيش - لعدم وجود ما يبرر التمادى فيه من بعد ضـبط مبلغ الرشـوة معه - بما أورده فى مدوناته ، يكون معيبا بالقصـور " (الطعن رقم ٢٠٨ لسـنة ٤٥ق جلسـة ١٩٧٥/٣/٢٤ سنة ٢٦ ص٢٧٧) .

- من المقرر أنه وإن كان الخطأ فى اســم المطلوب تفتيشــه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش وهو ما قصر الحكم فى استظهاره واكتفى فى الرد على دفع الطاعن بما أورده من أن المحكمة تعتقد بجدية الاستدلالات وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تستظهر فى جلاء أن الطاعن هو بعينه الذى كان مقصودا بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن بإسم مغاير لإسمه " (الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠) .
- لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن قدر المخدر المضبوط هو احدى عشر طربة من الحشيش تزن ٢,١٨٦ من الكيلو جرامات وأن شاهدى الواقعة (الضابطين) قد نقلا عن المطعون ضده بالتحقيقات أنه اعترف فور ضبطه بأنه أحرز المخدر المضبوط بقصد الاتجار ، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه " (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٥/٩ سنة ٢٧ ص٤٦٧)
- لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى هذه المادة تستلزم استظهار توافر قصد خاص هو قصد الاتجار ، الأمر الذى فات الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور (الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س١٣ ص٨٦٩) .
- أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر إلا بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجانى أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، فإذا كان الحكم قد اقتصر فى الاستدلال على توافر جريمة الاحراز فى حق الطاعنة على ما ذكره من أن المخدر ضبط فى قمطر خاص بها بدليل وجود مصاغها فيه وبدليل احتفاظها بمفتاحه وعلى ما قاله من أنه سواء أكان المخدر للمتهم الأول الذى قضى ببراءته أم لوالدة الزوجة فإن الذى لا شك فيه أن أحدهما قد مكنته صلته بالطاعنة من ايداع المخدر عندها وأنها هى التى تولت حفظه فى خزانة حليها ونقودها عاريا ظاهرا ، فهذا قصور فى استدلال يستوجب نقض الحكم " (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٤/١٠) .
- متى كان الثابت أن محامى الطاعن قد تمسك بكذب الشهود فيما قرروه من أن الحقيبة الحاوية للمخدر قد ضبطت مع الطاعن وطلب تحقيق هذا الدفاع عن طريق الخبير الفنى ، وكانت المحكمة إذ لم تستجب لهذا الطلب قد استندت – من بين ما استندت إليه – الى شهادة هؤلاء الشهود وهى التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق

دفاعه فى شـأنها ، فإن حكمها يكون قاصر الأسـباب قصـورا يعيبه " (الطعن رقم ٨٩٣ لسـنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ سنة ١٨ ص٧٢٦) .

- إذا كان الحكم فى معرض بيان واقعة الدعوى قد ذكر أن المتهم اعترف بحيازته لعلبة المخدر مدعيا أنه عثر عليها بالطريق ، وحين قضى بالبراءة بناء على بطلان القبض على المتهم لم يتعرض لهذه القوال ومبلغ كفايتها وحدها فى الاثبات ، فهذا يكون قصـورا مستوجبا لنقضه " (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨) .

- إن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه ، فإنه يتعيب بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ سنة ٢١ ص٤٧٠) .

- إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة احراز مخدر بناء على ما اعترف به من أن المادة التى ضـبطت معه قد عثر عليها فوضـعها فى جيبه دون أن يعرف أنها حشـيش ، فهذا قصـور يعيبه إذ أنه كان يجب على المحكمة مع تقرير المتهم عدم علمه بأن ما ضـبط معه مخدر أن تثبت عليه هذا العلم " (الطعن رقم ١٧٢١ لسـنة ١٩ق جلسـة ١٩٤٩/١٢/٢٠) .

- لما كان ذلك وكان من المقرر فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا يكفى مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضـح وجه اسـتدلاله به ، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى تقرير المعامل الكيماوية فإنه يكون مشـوبا بالقصـور الذى يعيبه بما يوجب نقضـه بغير حاجة لبحث سـائر أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٥٤٧ لسـنة ٥٩ق جلسـة ١٩٩١/٣/١١) .

- لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن ضابط مكتب المخدرات قد أكد رؤيته للمطعون ضـده وهو يلقى باللفافة التى تحوى المخدر وأنه تتبعها وهو ياقيها حتى استقرت على الارض ،كما شهد الشرطى السرى بأن الرؤية بمكان الضبط كانت واضحة وأن مصـابيح البلدية والمحلات التجارية كانت مضـاءة ،وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لأدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة ولم تبين كيف أنها انتهت الى تعذر الرؤية لقلة الضـوء على الرغم بأن الثابت بالاوراق يخالف ذلك ،فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من شهادة الشاهدين على النحو السـالف بيانه ،ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الاقل أنها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم وخالف الثابت

بالاوراق مما ينبئ بأنها أصـــدرت حكمها دون ان تحيط بأدلة الدعوى وتمحصـــها مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه " (الطعن ١٨٧٩لسنة ٤٠جلسة ١٩٧١/٣/٨سنة ٢٢ص٢١٦).

- من المقرر ان محكمة الموضـوع وان كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشـككت فى صـحة اســناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالاوراق وبأن يشــتمل حكمها على ما يفيد أنها محصـــت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صـحة عناصرالثبات ،ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضـــمومة تحقيقا للطعن أن ضـــابط المباحث أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٧٧/٩/١٣ وشـهد فى تحقيق النيابة أنه طلب من المطعون ضـده ابراز البطاقة الصـحية سـالفة الذكر للاطلاع عليها فأخرج حافظته التى تحتويها وأثناء فتحه لها ســقطت منها قطعة المخدر وبتفتيش الحافظة وجد بها البطاقة الصـحية ، فإن ما تساند عليه الحكم فى تبرير اطراحه لأقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى يخالف الثابت فى الأوراق الامر الذى ينبئ عن ان المحكمة أصـــدرت دون ان تحيط بأدلة الدعوى وتمحيصها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة" .(الطعن ٢٩٩١ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٤/١٦).

- حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حصـــله ان تحريات النقيب - .الضـــابط بقســـم مكافحة المخدرات بالجيزة دلت على أن الطاعن يحرز مواد مخدرة يخفيها بمسـكنه وانه بعد اسـتئذان النيابة العامة فى ضـبطه وتفتيشـه وتفتيش مسـكنه تمكن الضـابط المذكور من القبض عليه وضـبط ما كان يحرزه من مخدر، وسـاق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على الصـــورة ســـالفة البيان أدلة اســـتمدها من أقوال كل من النقيب -.والمقدم-.والعريف السرى -ومن تقرير المعمل الكيماوى وحصل أقوال شهود الاثبات الثلاثة بما يطابق ما أورده فى بيانه للواقعة ، لما كان ذلك ، وكان الثبات من المفردات المضـــمومة تحقيقا لوجه الطعن انه لم يرد أى ذكر للطاعن ســـواء فى محضر التحريات المحرر بمعرفة الشاهد الأول او فى اذن التفتيش الصادر من النيابة العامة بناء عليه ، وأن أى من شـــهود الاثبات الثلاثة لم يذكر ان ثمة تحريات قد أجريت بشـــأن الطاعن او ان اذنا قد صدر من النيابة العامة بالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه ، وكان الأصـل انه يجب على المحكمة الا تبنى حكمها الا على أسـس صـحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى تلك الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه اذ أقام قضـاءه على ما لا اصـل له فى التحقيقات يكون باطلا لابتنائه على أسس فاسد مما يعيبه ويوجب نقضه .(الطعن ٤٤٥٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/٩).

- متى كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه قضى بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة استنادا الى ظروف الدعوى وخلو صحيفة حالة المتهم الجنائية من السوابق ،

وكان يبين من المفردات المضـمومة انه لا أصـل لما أورده الحكم بشـأن صـحيفة حالة المتهم الجنائية ، لخلو الأوراق منها ، بل إن الثابت من الأوراق ينقضـــه ، ذلك أن المتهم أقر فى التحقيق بســبق الحكم عليه لاحرازه مادة مخدرة . ولما كان ذلك ، فإن المحكمة تكون قد أقامت حكمها المطعون فيه على غير الثابت من الأوراق وعلى خلاف القانون .(الطعن ١٩٠لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤ سنة ٢٢ ص٥٥٩).

- لئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصـــت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صـــحة عناصر الاثبات . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـــاءه ببراءة المطعون ضـــده الثانى على أن مخدرا لم يضـــبط معه ، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن سبع عشرة قطعة من مادة الحشيش قد ضبطت معه وفى جيب صـــديريه الأيمن ، فإن الحكم اذ لم يعرض لهذا الدليل لما يدل على ان المحكمة قد أصـدرت حكمها دون ان تحيط بالدعوى ودون ان تلم بها وتمحيصـها بما يعيب حكمها ويوجب نقضه (الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ سنة ٢٣ ص٦٠).
- متى كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الضابط لم يشهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق بأنه يعرف الطاعن شخصيا ، وكل ما قرره فى هذا الخصوص أن الطاعن من المعروفين له بالاتجار فى المواد المخدرة ، وكان الحكم قد بنى قضـاءه بإدانة الطاعن تأسيسا على سبق معرفة الشاهد المذكور له شخصيا بما لا يستند على اصل ثابت فى الأوراق ، فإنه يكون قد معيبا بالخطأ فى الاسناد بما يوجب نقضه" .(الطعن ٧٣١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ سنة ٢١ص٨٣٠).
- متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المذكرة فى قضية الجناية رقم ٤٢٩ سنة ١٩٦١ بندر الفيود لم تكن من بين أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث والمناقشة بالجلســة وأنها ضـــمت الى أوراقها بعد اقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمة للمداولة ، وكان ما تضـمنته هذه المذكرة من بين ما أســـست المحكمة عليه قضـاءها بتوافر قصد الاتجار فى احراز الطاعن للمادة المخدرة المضبوطة فإن ضم المذكرة المشار اليها للأوراق تم فى غير مواجهة الطاعن ومحاميه وتكون المحكمة قد بنت حكمها على أحد العناصر التى لم تكن مطروحة على بســاط البحث فى الجلســة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه . (الطعن ١٠٤٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ سنة ٢٢ ص٧٨٥).

- اذا كان البين من الاطلاع على مفردات الدعوى ان الحكم الصادر بمعاقبة المتهم كان عن جناية احرازه جواهر مخدرة بقصد التعاطى ولم يحدث ان اعتراف المتهم المذكور - كما ذهب الحكم المطعون فيه - بسبق الحكم عليه لاحرازه جواهر مخدرة بقصد الاتجار ، فإن الحكم إذ اوقع عليه العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - يكون معيبا بما يستوجب نقضه" (الطعن ١٧٨٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٩ سنة ١٩ ص٤٤).
- متى كان البين من المفردات المضمومة ان ما أورده الحكم على لسان الضابط من اعتراف الطاعن له باحرازه المخدر المضبوط قد ثبت نقضه فى الأوراق اذ قرر الضابط ان الطاعن أنكر ملكيته للمخدر فور ضبطه معه ، إذ كان ذلك ، وكان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو فطنت اليه ، وكانت الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة ، فإن الحكم المطعون فيه اذ عول فيما عول فى ادانة الطاعن على ما أورده على خلاف الثابت فى الأوراق ، يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد .(الطعن ٢٠٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ سنة ٢٦ ص٢٧٧).
- متى كان الثابت من مدونات الحكم ان تحريات وكيل قسم مكافحة المخدرات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بدائرة شرق المدينة بالطرقات والمحال العامة ، وأن الكمية المضبوطة مع المتهم هى ثلاث طرب كاملة من الحشيش واثنتى عشر لفافة من هذه المادة المخدرة ، فإن الحكم اذ دلل على نفى قصد الاتجار بقالة انه لا يوجد ما يزكى اتهام المتهم باعتباره متجرا لخلو الواقعة من أية تحريات تساند هذا النظر ، فإنه يكون قد استند الى ما يخالف الثابت بالأوراق مما كان له أثره فى عقيدة المحكمة ، و يكون استخلاصه لا تسانده الماديات الثابته فى الدعوى ولا تظاهره أقوال الضابط مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال (الطعن ٣٣٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ سنة ٢٣ ص٧١٨).
- القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة الجنائية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا . ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ما دام انه يتضح من مدوناته توافره فعليا . واذ كان الطاعن قد دفع بأن شخصا آخر اعطاه اللفافة المضبوطة فوضعها فى حجرة الى ان حضر الضابطان فوقف وعندئذ سقطت من حجره ، وأنه ما كان يعلم كنه ما تحويه تلك اللفافة ، فإنه ان من المتعين على الحكم ان يورد ما يبرر به اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة ، أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازته باعترافه كاف لاعتباره محرزا له وان عبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر انما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون ، اذ أن القول بذلك فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر

المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن اقراره قانونا ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب ان يكون ثبوته فعليا لا إفترا ضيا" (الطعن ٨٣٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ سنة ١٨ ص٦٩٩).

- اذن التفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب أثباتها بالكتابة وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى . واذ نصت المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " اذ فقدت أوراق التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه واذا كانت القضية مرفوعة امام المحكمة تتولى هى اجراء ما تراه من التحقيق" فقد دلت على أن الاختصاص باعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه بنعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها واذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة ان فقد أوراق التحقيق قد وقع اثناء نظر الدعوى بمرحلة الاحالة وهى المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، ومن ثم قامت النيابة العامة باعادة التحقيق ، وكان البين مما اورده الحكم ان المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيسا على عدم وجود اذن التفتيش بملف الدعوى ، وهو ما لايكفى وحده - لحمل قضائها وكان عليها ان هى استرابت فى ألأمر - وحتى يستقيم قضاؤها ان تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل ان تنتهى الى ما انتهت اليه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الا ستدلال بما يوجب نقضه والاحالة . (الطعن ١١١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ سنة ٢٣ ص٤٣٦).

- لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان تحريات ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلته على ان المطعون ضدهما يتجران بالمواد المخدرة ويقومان بترويجها على عملاء لهما بدائرة بعض اقسام شرق مدينة الاسكندرية وانهما بصدد تسليم بعض عملائها بدائرة قسم العطارين كمية من المواد المخدرة وقد قام الضابط - بناء على اذن من النيابة العامة - بضطبهما وهما فى الطريق العام ومع أولهما طربة كاملة من مخدر الحشيش وزنتها ٣٠٠ جرام ومع الثانى قطعة من ذات المخدر تزن ٣٩جراما ، وشهد الضباط والشرطى السرى المرافق له وقت الضبط بأن المطعون ضدهما أقرار بأقوالهما بأن احرازهما المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار ، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما اذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار او لا تصلح ، ولا ان تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل أما وهى لم تفعل وتساندت فى اطراح هذا القصد باستدلال فاسد من أقوال الضابط فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة . (الطعن ٥٠٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥ سنة ٢٩ ص٦٨٧).

- وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن اورد التهمة المسندة الى المطعون ضده وأدلة النيابة العامة على قيامها فى حقه أورد " وحيث أن الثابت للمحكمة من مطالعة تحقيقات النيابة العامة أنها قامت بوزن المخدر المضبوط فتبين انه يزن ثلاثة عشر

جراما فقط ولما كان الثابت من تقرير المعامل الكيماوية ان المخدر الذى جرى فحصـــه يزن اربعة وثلاثين جراما ونصف الجرام فإن تباين الوزن على هذا النحو الكبير يشكك فى ان المادة المضبوطة لدى المتهم - وقد انكر صلته بها - هى ذات المادة التى جرى فحصها وثبت انها جوهر مخدر حشـــيش بما تتخاذل معه أدلة الاثبات عن اثبات التهمة قبل المتهم على نحو يستقر به وجدان المحكمة ويتعين بالتالى القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية مع مصادرة الجوهر المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٣٠ عقوبات ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم بشـــأن الخلاف فى وزن المضـــبوطات بين ما اثبت فى محضرـــ التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يقتضىـــ من المحكمة ان تجرى فى شـــأن تحقيقا تســـتجلى حقيقة الأمر فيه قبل ان تنتهى الى القول بأن المضبوطات ليست على وجه أكيد التى أرسلت للتحليل اذ ما كان لها ان تستبق فيه الرأى قبل ان تســـتوثق من صـــحته عن طريق تحقيقه . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة . (الطعن رقم ٢٨٧٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٢).

- وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى طبقا لتصوير الاتهام لها بما مؤداه ان التحريات السرـية التى قام بها النقيب - رئيس مباحث قســم المطرية دلت على ان المتهم -يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بين زبائنه بالمقاهى والأماكن المجاورة واذ اذنت النيابة العامة بتفتيش شخصه ومسكنه قام بضبطه جالسا بمقهى خاص به حيث اجرى تفتيشه فعثر على المواد المخدرة المضبوطة ومطواة ذات نصلين احدهما مكسور والآخر يحتوى على آثار الحشيش ، وقد انتهى الحكم الى القضاء ببراءة المطعون ضده بقوله " وحيث أن المتهم أنكر ما نسب اليه بالتحقيقات وبجلســة المحاكمة ودفع الحاضر معه ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات تأسيسا على أن تلك التحريات قد خلت من بيان مهنة المتهم وانه يملك مقهى وانتهى الى طلب القضاء بالبراءة ، وحيث ان المحكمة ترى ان ما تضــمنه المحضرـ المحرر بطلب الاذن بتفتيش المتهم لم يتضــمن من الدلائل والامارات ما يقع المحكمة بجدية الاســتدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش او كفايتها لتسويغ اصداره وآية ذلك ان مستصدر الاذن لم يذكر بتلك التحريات ان المتهم يمتلك مقهى يباشر نشاطه اذ لو كانت التحريات التى اجراها ضابط الواقعة جدية لتوصل الى منهة المتهم اما وقد جهل ان مهنته قهوجيا وانه مالك للمقهى التى تم تفتيشـــه فيها الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ، ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق فى اصدار الامر بالتفتيش قررت جدية هذه التحريات اذا ان ذلك خاضــع لرقابة هذه المحكمة باعتبرها الرقيب على قيام المســوغات التى تراها ســلطة التحقيق مبررة لاصــدار الاذن بالتفتيش ومن ثم فإن اذن التفتيش الصــادر بناء على هذه التحريات يكون باطلا هو وما ترتب عليه من إجراءات لما كان ذلك وكان البين من المفردات ان اذن التفتيش صدر باسم المطعون ضده كاملا-

وهو الاسـم الذى ادلى به المطعون ضـده عند سـؤاله بتحقيقات النيابة مما مفاده انه بذاته المقصود بإذن التفتيش وكان القانون لم يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه او صناعته او محل اقامته طالما انه الشخص المقصود بالاذن ، وكان من المقرر انه وان كان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الامور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الامرة به تحت رقابة واشراف محكمة الموضـوع التى لها الا تعول على التحريات وان تطرحها جانبا الا انه يشترط ان تكون الاسباب التى تستند اليها من شـأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم جدية هذه التحريات استنادا الى الاسباب التى سلف بيانها والتى لاتؤدى الى عدم جدية هذه التحريات فإنه يكون قد أخطأ فى الاستدلال فضـلا عن مخالفته للقانون مما يتعين معه نقضه والاحالة". (الطعن رقم ٥٦٥٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٦).

- لما كان يبين مما أثبته الحكم من تحصـيله للواقعة وما أورده من أقوال الضـابط رئيس قسـم مكافحة المخدرات ما يفيد ان تحريات الأخير دلت على أن المطعون ضـده الأول يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بجلبها من الصـحراء الغربية لترويجها بين عملائه وهذا على خلاف ما انتهى اليه الحكم من الواقعة خلت من دليل قاطع يسـاند قصـد الاتجار فإن ما أوردته المحكمة فى أسـباب حكمها على الصـورة المتقدمة يناقض بعضـه البعض الآخر بحيث لا تسـتطيع محكمة النقض ان تراقب صـحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصـوص القصـد مناحراز المخدر لا ضـطراب العناصر التى أوردتها وعدم اسـتقرارها الاسـتقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته مما يسـتحيل عليها معه ان تتعرف علىأى أسـاس كونت محكمة الموضـوع عقيدتها فى الدعوى ، ومن ناحية اخرى ، فإنه ولئن كان من المقرر ان احراز المخدر بقصـد الاتجار هو واقعة مادية يسـتقل قاضى الموضوع بالفصل فيها الا ان شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة او نفيها سـائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . ولما كان البين حسـب تقريرات الحكمان تحريات الضـابط رئيس قسـم مكافحة المخدرات قد دلت علىان المطعون ضـده الأول يروج المخدرات التى يجلبها من الصـحراء الغربية وان المطعون ضده الثانى كان برفقته وقت الضبط و ضبط محرزا طربتين من الحشيش كما ضبط فى حوزته ٢٨ طربة حشيش مخبأة ا سفل مقعد السيارة اعترف بملكيته لها وبلغ زنة الحشـيش المضـبوط ٠,٥ ٥,٨٤٥ جراما مما كان من مقتضـاه ان تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحيصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار او لا تصلح ، لا أن إن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تسـتند اليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضـه .(الطعن رقم٢٠٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥).

- من المقرر انه وان كان من حق محكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية الادلة ولها فى سبيل ذلك أن تزن شهادة الشهود

وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه الا ان ذلك مشروط بان تكون الأسباب التى افصحت المحكمةعنها ولم تعول من اجلها على تلك الشهادة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها من غير تعسف فى الا ستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه لاقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه ان يؤدى الى ما رتب عليه ذلك ان مجرد ترك المتهم باب مسكنه الخارجى مفتوحا رغم تواجده به محرزا للجوهر المخدر لا يدعو الى الشك فى أقوال الشاهدين ولا يؤدى فى صحيح الاستدلال الى إطراح أقوالهما لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على ما لايصلح بذاته أساس صالحا لاقامته فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة .(الطعن رقم ٦٦٠٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢).

وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد أقوال الطاعن بالتحقيقات بما مؤداه ان الثلاجة التى ضبط بها المخدر مملوكة لشخص آخر سماه أعطاها له لتوصيلها الى مصر لقاء مبلغ من النقود وأنه أقر بضبط المخدر بالثلاجة غير أنه أنكر علمه بوجوده بها ، كما أورد الحكم لدى تحصيله دفاع الطاعن انه طلب ضم قائمة شحن الباخرة لإثبات أن الثلاجة المضبوط بها المخدر لم تكن مشحونة باسمه ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن وأطرحه فى قوله "وحيث أنه عن طلب الدفاع إحضار الثلاجة المضبوطة لمعاينتها بمعرفة المحكمة وضم قائمة شحن الباخرة و..... فإن المحكمة ترى ذلك من قبيل الدفاع غير الجدى والمردود بأن المتهم قد أقر فى التحقيقات بأن الثلاجة المضبوطة هى بذاتها التى أحضرها من لبنان الى مصر على الباخرة .....وأنها هى بذاتها التى عثر فيها على المخدر المضبوط وأنها هى التى أدعى أن ..... أعطاها له فى لبنان لتوصيلها الى مصر ، كما أنها هى التى اثبتها فى اقراره الجمركى وعلى ذلك فإن المحكمة لا ترى مبررا لا جابة طلب الدفاع سالف الذكر او قبول دفاعه المنوه عنه آنفا ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اللازم فى اصول الاستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليها الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وانه من حق محكمة النقض ان تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التى يوردها الحكم أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها واذ ان هذا الذى أورده الحكم تبريرا لاطراحه دفاع الطاعن – حسبما تقدم بيانه- ليس من شأنه ان يؤدى عقلا ومنطقا الى ما رتبه عليه ذلك ان اقرار الطاعن بأن الثلاجة المضبوطة هى بذاتها التى أحضرها من لبنان وضبط بداخلها المخدر ، وأنها هى التى أثبتها باقراره الجمركى وأن آخر أعطاها له فى لبنان لتوصيلها الى مصر ، كل ذلك ليس من شأنه ان يؤدى بالضرورة الى عدم صحة دفاع الطاعن بأن دوره قد اقتصر على ادخال تلك الثلاجة الى البلاد بناء على طلب مالكها الحقيقى ، دون ان يعلم بأن مخدرا قد أخفى بها ، ولا يستقيم به – بالتالى – رفض طلبه ضم قائمة الشحن الخاصة بالباخرة تدليلا على صحة هذا الدفاع – لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال متعينا نقضه والاحالة ". (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٣).

- من المقرر أن محكمة الموضـوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشـككت فى صـحة اســناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الاثبات وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه . غير أن ذلك مشرــوط بأن يشـــتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة قد محصـــت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اسـتدل على عدم صـحة التحريات وأقوال الضـابط بأدلة لا تظاهر هذا الاسـتدلال وتجاوز الاقتضـاء العقلى والمنطقى . فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضـه والإحالة " (الطعن رقم ١٢١٧ لسـنة ٤٩ق جلسـة ١٩٧٩/١٢/٢٠ سنة ٣٠ ص٩٦٨) .
- لما كان من المقرر أن القصـــد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا . لما كان ذلك ولئن كان ا ساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضـــوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان سـبب اطراحه ، إلا أنه متى أفصـح القاضى عن الأســباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فإنه يلزم أن يكون ما أورده وا ستدل به مؤديا إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الا ستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ولمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شـــأن هذه الأســـباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد الأســانيد الســائغة التى تبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة ، أما استناده فى رده على دفاعه فى هذا الشأن إلى اشتمام شاهدى الإثبات لرائحة غريبة – دون تجلبه لنوعيتها – وإلى ارتباك الطاعن حالة ضبط أخرى تحمل مخدرا . فإن ذلك لا يكفى للرد على انتفاء العلم بوجود المخدر فى حيازته ولا يهدى إلى ثبوته ، إذ إدراك رائحة المخدر هو أمر تتفاوت فيه مدارك الناس وحواسهم كما أن الارتباك تعله ما ورد بالحكم لا يلزم عنه بالضرورة علم الطاعن بأن الثلاجة مواد مخدرة ، هذا إلى أن القول بأن الطاعن كانت لديه فســحة من الوقت وهو فى بيروت لإخفاء المخدر – هو فى حقيقته – مصـادرة على المطلوب فى هذا الخصـوص ، وكذا شـأن ما تطرق إليه الحكم من إيراد لحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ – فضـلا عما فيه من إنشـاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام أن القصـــد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضـــيا . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شابه الفساد فى الا ستدلال ، بما يتعين معه نقضه والإحالة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن (الطعن رقم ٦٥٣ لســـنة ٥٤ق جلســـة ١٩٨٤/١١/٢٠ لسنة ٣٥ ص٧٨٦) .

- إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضـــبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل "الجوزة" وقت دخول رجال البوليس مما يســتفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه اســتعان بالطاعن فى الاحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشــاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مســاغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فإن هذا الذى اثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تســهيله للمتهم تعاطى المخدر (الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٩ س١١ ص٨٩) .

- وحيث أنه يبين من محضر جلســة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدلالة ما قرره ضـــابط الواقعة من أن مصدره السرى - وهو أحد جيران الطاعن - هو الذى يمده بالمعلومات ويقوم بالتحريات والمراقبة الأمر الذى لا يمكن الاطمئنان معه إلى جدية التحريات ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفع وأطرحه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع بالبطلان لعدم جدية التحريات فإن المحكمة ترى أن التحريات قد شـــملت كل البيانات والاجراءات الكافية لحمل الإذن الصـــادر بموجبها ومن ثم يكون الدفع ببطلانها فى غير محله " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتســـويغ اصـــدارالإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى ســلطة التحقيق التى اصـــدرته تحت رقابة محكمة الموضـــوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأســـباب ســـائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها ، وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم إلى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على إصدار الإذن بالتفتيش ومدى كفايتها لتسويغ اصداره من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بإدانة الطاعن على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإن الحكم فوق قصوره يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ، بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦) .

- وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لما اثاره الدفاع عن الطاعن من عدم وجود ابواب على المنور للمحل الذى تم فيه الضـــبط وطلب الانتقال لإجراء معاينة وندب خبير فنى ورد عليه بقوله " وحيث أنه لما كانت مذكرة الدفاع المقدمة للسيد المحامى العام لنيابة المخدرات والمرفقة والمؤرخة ١٩٨٣/٧/٤ قد تضمنت اقرارا صريحا منه بأن المحل المشـــار إليه بمحضر الضـــبط يمكن الدخول إليه من خلال البدروم الموصـــل من مدخل العمارة حيث ورد به ، أما المحل المشـــار إليه فى محضر الضـــبط والذى يمكن الدخول إليه من خلال البدروم الموصـــل من مدخل العمارة فهو محل خال غير كامل البناء ولم يتم ولم يتم تشطيبه بعد حتى الآن وليس مؤجرا للمتهم وكان جزءا من المنور واستخدمه مالك العقار ليؤجره بعد تمام بناؤه ومن ثم فإن

المحكمة لا تجد فى طلبه إجراء معاينة لهذا المحل بعد الضــبط وبعد ما كان من ذكر هذا الاقرار الصريح وبصرف النظر عن المعاينة التى أجرتها أو فى طلبه ندب خبير فنى غير محاولة من جانب هذا الدفاع للتضليل أو التبطيل كسبا للوقت بقصد افلات المتهم من العقاب طالما ثبت بوجه قاطع وجازم على نحو ما سـلف أن المتهم كان له محل بالعقار .... وقت الضـبط وأن هذا المحل من الممكن الوصول إليه من خلال البدروم الموصل من مدخل المحل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات (التى أمرت المحكمة بضـمها) أن الطلب المقدم للمحامى العام لنيابة المخدرات بتاريخ ١٩٨٣/٧/٤ مقدمة من محامى الطاعن وموقع عليه منه وحده دون الطاعن ، ولما كان من المقرر أنه مادامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شئ من أقواله هو فى إدانة المتهم وإذ عول الحكم المطعون فيه فى إطراح دفاع الطاعن واثبات صـلته بمحل الضـبط وفى قضـائه بالإدانة على هذا الإقرار الوارد بذلك المذكرة فإنه يكون قد اســتند فى إدانة الطاعن إلى دليل باطل مســتمد من أقوال محاميه مما يعيب الحكم ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متسـاندة يشـد بعضـها بعضـا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا ســقط أحداها أو اســتبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، ولما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن (الطعن رقم ٧٢٢٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ س٣٦ ص٥٠٠) .

- ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصــد الاتجار هو واقعة مادية يســتقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يقيمها على أدلة تنتجها ولها اصلها فى الأوراق ، وإذ كان الحكم قد عول من بين ما عول عليه فى إثبات قصــد الاتجار على ما ســبق الحكم على الطاعن فى قضايا مماثلة – دون أن يفطن إلى دلالة ما ورد بمحضر التحريات من أن عقوبة الحبس المقضى بها عليه فى الجناية رقم ٢٥٠٤ لسنة ١٩٧٥ المنزلة لا يصح فى القانون القضاء بها عن جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار ، فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه النعى ، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم – فى مقام التدليل على قصــد الاتجار من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متسـاندة يشـد بعضـها بعضـا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداها أو ا ستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " (الطعن رقم ٤١٦٤ لســنة ٥٢ق جلســة ١٩٨٣/٣/٢٣ لسنة ٣٤ ص٤٠٠) .
- لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لســنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لســنة ١٩٦٦ تنص على أنه يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرـة آلاف جنيه - كل من حاز أو أحرز أو اشـترى أو باع أو سـلم أو نقل أو قدم التعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصـد الاتجار أو أتجر فيها بأية صـورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون - وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد

نصت على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة " . فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢ سنة ٣١ ص٧٠١) .

- كانت العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل أن يجرى تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، فرفعها المشرع بالقانون الأخير إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص أصلا على أنه لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة فأصبحت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، ولما كانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فإنها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤ قبل تعديلها باعتبارها الأصلح للمتهم ، كما أن المطعون ضده يفيد مما أجازه النص الجديد للمادة ٣٦ الذى سرى مفعوله قبل صدور الحكم المطعون فيه من استعمال الرأفة ولكن فى الحدود التى قررها هذا النص ، وذلك بالتطبيق لأحكام المادة (٥) من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين عامل المطعون ضده بالرأفة طبقا لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس دون أن يراعى الاستثناء الذى أدخله المشرع على أحكامها بالتعديل الذى جرى به نص المادة (٣٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذى اصبح لا يجيز أن ينزل الحكم بالعقوبة فى الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده عن عقوبة السجن ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ سنة ١٨ ص١١٣٩) .

- لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه حضوريا بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة مقدارها خمسمائة جنيه لإحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر فإن المحكمة إذ انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على

المطعون ضده عن جريمة احراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون وما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها أنه سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة فإنه يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥) .

- إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات - التى تعفى الزوجة من العقاب أن هى أخفت أدلة الجريمة التى قارفها زوجها - تقتضى لإعمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها ، ولما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة يتحقق - على ما جرى به قضاء النقض فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة - بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضيا طارئا أو أصليا ثابتا ، وهو ما قننته المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات إذ جرى نصها على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا " فأخضع الشارع للتجريم - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون - كافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب وسوى فى العقوبة بين الاحراز بباعث التعاطى وبين الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية - تأسيسا على أن إمساكها بالمخدر ومحاولة القائه إنما أرادت به تخليص زوجها وبأنه أمر غير مؤثم - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ سنة ١٩ ص١٠٠٠) .

- لما كانت العبرة فى تحديد عقوبة اشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها - أى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات لا حسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى وهى جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليها بالمادتين ١/٣٧ ، ٢ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٧ لسنة ١٩٧٣ هى السجن وغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ، فى حين أن العقوبة المقررة للجريمة الثانية وهى جريمة التعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات المعاقب عليها بالمادة ١/٤٠ من القانون سالف الذكر وهى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ، فإن الجريمة الثانية تكون

هى الجريمة الأشد وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة السجن بعد أن أعمل فى مجال توقيع العقوبة المقيدة للحرية حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه لا يكون قد خالف حكم القانون ويكون ما تثيره النيابة العامة فى هذا الوجه من النعى من أن الجريمة الأولى هى الجريمة الأشد غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها دون عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم - عند توقيع العقوبة - الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة لها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالإضافة إلى عقوبتى السجن والمصادرة المقضى بهما بل قضى باقل منه فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه وفقا للقانون مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض للموضوع " (الطعن رقم ٧٥٤٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٦) .

- متى كان يبين أن التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة إلى القاهرة ويروجانها بها ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حالة تسلمه المخدر من المرشد باعتبار أن هذا التسلم مظهرا لنشاطه فى الجلب وترويج المواد المخدرة التى يحوزها ، بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ سنة ٢٤ ص٢٢٣) .
- لما كان النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن النقل كان لحساب الغير وأن دور الطاعن قد اقتصر على مجرد الفعل المادى المسند إليه مما كان لازمه أن يعدل وصف التهمة بحذف عبارة " قصد الاتجار " الذى اسندته النيابة العامة إلى الطاعن ويعمل فى حقه نص المادة ٣٨ آنفة البيان أما وأنه لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠) .
- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ ١٩٧٨/٦/١ قام المقدم ...... بقسم مكافحة المخدرات - تنفيذا للإذن الذى استصدره من النيابة العامة - بضبط المتهم أثناء جلوسه بمقهى وأمامه على المنضدة لفة بداخلها ثمانين علبة من الورق بداخل كل منها علبة صفيح بها إثنى عشر قرصا ثبت من تقرير المعامل الكيماوية أنها لمادة "الكودايين" وانتهى الحكم إلى إدانة المتهم بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "كودايين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأنه يتعين عقابه طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٤ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند الخامس من الجدول الثالث الملحق به . لما كان ذلك ، وكان الشرط

- لصـــحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها - بصر ــيح نص المادتين الأولى والثانية من القانون ســـالف الذكر - أن تكون المادة المضـــبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصر ــا فى الجدول الأول الملحق بذلك القانون ، وكان البين من هذا الجدول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة أنه لا يتضمن مادة "الكودايين" وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الخاص بالمواد التى تخضــع لبعض قيود الجواهر المخدرة ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بأنه لا يجوز انتاج أو استخرج أو فصل أو صنع أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٣) ، وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها بينما تنص المادة ٤٤ منه على أن يعاقب بالحبس مع الشـغل مدة لا تزيد على ســتة أشــهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صدر أو صنع إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته أن ما ضـــبط مع المتهم هو مادة "الكودايين" فقد كان يتعين على المحكمة القضـــاء ببراءة المتهم عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن واقعة إحراز هذه المادة غير معاقب عليها قانونا (الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٠) .

- متى كان الحكم المطعون فيه قد اســـتند فى اثبات توتفر قصـــد الاتجار إلى القول بأن مجرد قيام الطاعن بتخزين المواد المخدرة بمقابل لحساب تاجرة أخرى يتحقق معه قيام هذا القصد على سند من القول أن الإتجار فى مفهوم قانون المخدرات يتسع ليشمل كل تصر ــف بمقابل فى المادة المخدرة ويتوافر ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له ، وهذا الذى ساقه الحكم تدليلا على توافر قصد الاتجار خطأ فى تأويل القانون إذ يصـــح لقيام بتخزين المادة المخدرة أو نقلها بمقابل دون أن يتوافر هذا القصـــد لدى من يختزن ومن ينقل بل ويصـــح أن لا يقوم لدى من اختزنت المادة المخدرة أو نقلت لحســابه . لما كان ذلك فإن هذا الخطأ فى تأويل القانون الذى وقع فيه الحكم قد حجبه عن مواجهة عناصر الدعوى الخاصـــة بقيام أو عدم قيام قصـــد الإتجار لدى الطاعن مما يعيبه ويســـتوجب نقضـــه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤) .

- وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى استخلاصا من أقوال شهود الإثبات بما مؤداه أنه أثناء تواجد الطاعن مع المأذون بتفتيشـــه الطاعن الثانى وآخر فى ســـيارة ملاكى مأذون بتفتيشـــها تم العثور على كيس من البلاســـتيك بداخله عشر ـــة طرب من مخدر حشـــيش وقد تم عقب ذلك تفتيش الطاعن فعثر بجيب الصـــديرى الأيمن الكبير الذى يرتديه على طربتين من الحشيش كما عثر بجيب البالطو الأيسر الداخلى السحرى على طربتين أخريين من ذات المخدر ، واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال شهود

- الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية ورد على ما دفع به محامى الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لأن الجريمة لم تكن فى حالة تلبس بقوله " وحيث أنه عن الدفع المبدى من محامى المتهم الثالث ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس فمردود بأن إذن التفتيش صدر بتفتيش شخص المتهم الأول والثانى ووسيلة الانتقال التى يستخدمانها فى نقل المواد المخدرة وتواجد المتهم الثالث معهما بالسيارة التى كان يقودها المتهم الثانى والتى ضبط المخدر بدواستها تحت قدم المتهم الأول يبيح للضابط الصادر له الإذن أن يقبض عليه ويفتشه كى يتحقق من مجى صلته بالمخدر المضبوط بالسيارة وعما إذا كان يحمل معه ما يفيد فى كشف الحقيقة فإذا ما اسفر تفتيشه عن العثور على مخدر بملابسه كان القبض عليه وتفتيشه قد وقع صحيحا . لما كان ذلك ، وكان إذن التفتيش قد اقتصر على الطاعن الثانى وآخر ، فإنه ما كان يجوز لمأمور الضبط القضائى المأذون له بإجرائه أن يفتش الطاعن الأول إلا إذا توافرت فى حقه حالة التلبس بالجريمة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، أو وجدت دلائل كافية على اتهامه فى جناية احراز المخدر المضبوط ، وكان حاصل ما نقله الحكم عن شهود الإثبات أنه بتفتيش الطاعن الأول إثر ضبط المخدر بالسيارة تم العثور على أربعة طرب من الحشيش بملابسه وهو ما سبق أن سطره عند سرده لصورة الواقعة مما لا يتأذى معه اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ما حواه بجيبه لم يكون بالظاهر حتى يستطيع الضابط رؤيته كما لا يفيد اتصال الطاعن بالمخدر المضبوط "بدواسة السيارة" ولا تقوم به الدلائل الكافية على اتهامه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ حين أورد أن الطاعن كان فى حالة تجيز القبض عليه وتفتيشه وهو ما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، مادام الاتهام وعلى ما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه قائما على الدليل المستمد من القبض والتفتيش الباطلين " (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/٥) .

أسبـــاب الإدانة
فى
جرائم المخدرات

أسباب الإدانة

ترجع أسـباب الإدانة فى جرائم المخدرات إلى أن ليس هناك خطأ فى الحكم قد يرجع إلى تطبيق القانون أو إلى قصور فى التسبيب أو إلى فساد فى الا ستدلال أو التناقض فى الحكم .... إلخ . لذلك فقد رأينا أن نلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر التى ذكرناها وهى على الترتيب التالى .

أولا : أسباب الإدانة لأسباب ترجع إلى أن ليس هناك فساد فى الاستدلال

أن محكمة النقض أرست العديد من المبادئ الهامة والتى بينت وأوضحت إلى أن ما انتهت إليه محكمة الموضوع كان سائغا سليما وأن النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال كان غير سديدا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد أفصـحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التى بنى عليها أمر التفتيش – للأسباب التى حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل اقامة أى منهم أو مهنته أو أى بيان آخر يفيد فى التحقق من شـخصـيته فضـلا عن عدم الوصـول إلى الاسـم الكامل للمطعون ضده – ولم تر هى ثمة حاجة الرجوع إلى الضابط الذى أجرى التحريات فى هذا الشأن ، سواء بسؤاله أو تقصى ما عسى أن يكون قد ورد بأقواله . لما كان ذلك ، وكانت تلك الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته المحكمة عليها من انتفاء الدلائل الكافية لتحديد شخصية المطعون ضده باعتباره المعنى بالتحريات فإنه لا يجوز من بعد – مصـــادرة المحكمة فى عقديتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه . (الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ سنة ٢٨ ص٦٣٦) .

- لا يصـح النعى على المحكمة أنها قضـت ببراءة المتهم بناء على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصـــح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضـــيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضــاءه على اســباب تحمله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم أنه اســتخلص انتفاء علم المطعون ضــده الأول بوجود المخدر فى العمود الذى كان يحمله مما جاء على لسان بعض الشهود من رجال الضبط من أنه لم يظهر عليه أى انفعال وقت اكتشاف المخدر داخل العمود وأن تصرـفه كان طبيعيا ، ومما رجحه بعضـــهم من أنه لم يكن يعلم بوجود المخدر المخدر داخل العمود وإنما كان يحترف حمل البضــائع للتجار فى ســبيل تخفيض الرســوم الجمركية المسـتحقة على تلك البضـائع ، وهى احتمالات يتسـع لها مسـلك المطعون ضـده الأول وقت الضبط ، فإن الطعن على قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده الأول يكون غير سديد . (الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ سنة ٢٥ ص٤٦١) .
- من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصرـــ وبصـــيرة واقام قضــاءه على اســباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهدى الإثبات وسائر عناصر الدعوى مما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة

بظروفها وبأدلة الاتهام فيها . خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها فى قوله " وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة تصوير الحادث على النحو الذى شهد به كل من الشاهدين سالفى الذكر إذ ليس من المتصور عقلا أن يعلم المتهم بقدوم رجال الشرطة إلى البلدة ويخرج من منزله حاملا المخدر إذ لو صح ذلك فإنه لا يكون إلا دعوة لرجال الشرطة للقبض عليه وهو بداهة الأمر الذى لم يقصد إليه المتهم من خروجه من منزله عند شعوره بقدوم رجال الشرطة خاصة وقد وصفوه بأنه من تجار المخدرات وكان فى وسعه التخلص من المخدر إن صح أنه كان يحمله ، وهى اسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . فإنه يكون بريئا من قالة الفساد . (الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣ سنة ٢٨ ص٣٨) .

- متى كان الحكم قد ورد على دفاع الطاعن من أنه لا يستساغ عقلا أن يخفى فى شرجه كمية المخدر المضبوطة ، بأنه يطمئن إلى سلامة اجراءات ضبط المخدر الذى تم بواسطة طبيب المستشفى الذى شهد فى التحقيقان باستخراجه الخابورين المحتويين على مخدر الأفيون من شرج الطاعن ، لا يتنافى مع الاقتضاء العقلى وطبيعة الأمور ، فإن دفاع الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ سنة ٢٥ ص١٩٥) .

- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه مخدرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات وأقوال الطاعن فى التحقيقات ونتيجة تقريرى المعمل الكيماوى ومعمل البحوث الزراعية التى اطمأن إليها ووثق فيها عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله " أما بالنسبة لما قرره بشأن عدم علمه بكنه النبات المزروع فهو قول مردود عليه بأن النبات منزرع بطريقة منظمة فضلا عن كثرة عدده ومن تصنيعه له بعد جنيه وتجفيفه " ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة والحبات المصعنة منها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ سنة ٢٩ ص٣٧٣) .

- وحيث أنه يبين من الحكم فيه أنه بعد أن اشار إلى تصوير الطاعنة لواقعة الدعوى وحصل عناصرها وما سبق عليها من أدلة ، وعرض لدفاع المتهم وانكاره للتهمة ثم خلص إلى تقرير البيان الذى عول عليه فى قضائه ببراءة المطعون ضده أخذا بما ارتاحت إليه المحكمة من أدلة فى قوله " وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه ذلك أن الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المتهم لم يكن متواجدا بمنزله وقت تفتيشه وأن زوجته هى التى كانت موجود فقط وأن ضابط الواقعة قرر أنه بتفتيش حجرة نوم المتهم وجد كيسا من النايلون بالرف العلوى للدولاب الخشبى أسفل كومة من الملابس

وبداخل هذا الكيس عثر على لفافة سلوفانية بها قطعة من مخدر الحشيش ومبلغ ثلاثة عشر جنيها وأن الدولاب كان مغلقا ، وأنه عثر على مفاتيحه أسفل الوسادة التى على السرير الموجود بالغرفة ، وبمواجهة زوجة المتهم بالمضبوطات أنكرت صلتها بالمخدر المضبوط وأقرت بملكيتها للنقود التى وجدت بذات الكيس ومن المعروف أن استعمال المتهم زوجته للدولاب الموجود بحجرة نومهما سويا ، فلا ينفرد أحدهما باستعماله وأنه فى متناول يدهما معا وليس أدل على ذلك من وجود مفاتيحه أسفل وسادة موضوعة على المخدع بتلك الحجرة وقت التفتيش وغياب المتهم عن المسكن ومن ثم فلا يمكن للمتهم أن يبسط سلطانه على مكان ضبط المخدر المضبوط خاصة وأن زوجته قد اقرت بملكيتها للمبلغ الذى عثر عليه بذات الكيس الذى ضبط به المخدر ، فضلا عن أن تحريات ضابط الواقعة لم تسلط على الزوجة حتى تكشف أمرها وعلاقتها بالمخدر المضبوط وبالتالى تضحى حيازة ذلك المخدر شائعة بين المتهم وزوجته ، وانتهى الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضده مع مصادرة المخرد المضبوط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع وفى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، ووزانت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام ، ومادام قد اقام قضاءه على اسباب تحمله - طالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على اسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من نتيجة ولم يجانب التطبيق القانونى الصحيح فإن ما تنعاه النيابة العامة عليه فى هذا الصدد يعد نعيا على تقدير الدليل وهو ما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد اقام قضاءه على اسباب تحمله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٧٥٧٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) .

لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار المسند إليه فهو ثابت قبله من ضبطه والجريمة متلبسا بها وأثناء قيامه باجراءات بيع ذلك المخدر للمرشد السرى " ، وهو تدليل سائغ من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . (الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٠) .

- إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها - وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - ذلك أن ضآلة كمية المخدرات أو كبرها هى من الأمور الموضوعية التى تقع فى تقدير المحكمة ، ومادامت هى قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن

الاحراز كان بقصد الاتجار فإن ما تثيره الطاعنة بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فتقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقديتها وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ سنة ١٩ ص٨٦٤)

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها ، وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . كما أنه من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام استخلاصه مقبولا تؤدى إليه ظروف لواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وبالصورة التى استقرت فى عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط سواء فى جيب سترته أو فى مخزنه وحيازته له بقصد الاتجار استنادا إلى كبر حجم المخدرات المضبوطة وتنوعها فضلا عن ضبط ميزان وسنج معدنية وسكين وورق تغليف وهى أدلة سائغة لها - بما لا يمارى فيه الطاعن - أصولها بالأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى ، وخلصت إلى أعمال حكم القانون صحيحا ، الأمر الذى تنحسر معه عن الحكم قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال ، وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/٥) .
- أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابة هذا الطلب ، ولما كان الحكم قد رد على طلب إرسال الكيس الذى ضبطت به المواد المخدرة إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لفحص ما عليه من بصمات بقوله " أن المحكمة لا ترى محلا لما طلبه الدفاع من إرسال الكيس الذى ضبطت به المواد المخدرة إلى قسم ابحاث النزييف لمضى مدة طويلة على الحادث ، ولما هو ثابت من تداول هذا الكيس فى العديد من الأيدى عقب الحادث سواء فى يد الشهود أو المحقق ، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها . (الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١ سنة ٢٣ ص٩٧٥) .
- لما كان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعنة هو مادة الحشيش فإن ما أورده من ذلك يكفى لتبرير قضائه بإدانة الطاعنة ، ولا يعيبه إغفاله الإشارة إلى ما ورد بالتقرير من خلو جيب الطاعنة من آثار الحشيش ، ولا على الحكم أيضا إن هو لم يرد على ما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن ذلك أنه فضلا عما أورده الحكم من أن المخدر المضبوط مع الطاعنة وجد مغلقا فإنه بفرض وجوده مجردا عن ذلك فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب . (الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ سنة ١٧ ص٢٥٨) .

■ ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سـائغة من شـأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم بيان الاختصـاص الوظيفى والمكانى لمصـدره فى قوله " أنه عن الدفع الأول ببطلان إذن التفتيش لكون وكيل النيابة مصـدر الإذن لم يحدد اختصاصه الوظيفى أو المكانى ، فإنه من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش ، مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصداره ، والعبرة فى ذلك إنما تكون بالواقع ، وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ، أن الرائد - رئيس مباحث منوف سـطر محضر تحرياته المؤرخ ١٩٨٥/١٠/٧ والذى أورد فيه أن تحرياته قد أسفرت عن أن المتهمة تتجر فى المواد المخدرة ، وتذيل هذا المحضر بإذن من السيد وكيل النيابة ، وكان الذى تولى التحقيق فى هذه الدعوى هو السـيد - وكيل نيابة منوف وذلك حسـب الثابت فى محضر التحقيق بالنيابة ، ومن ثم يكون قد ثبت للمحكمة وتحقق لها أن السـيد وكيل النيابة مصـدر إذن التفتيش هو وكيل نيابة منوف المختص مكانيا بإصدار الإذن ، ومن ثم يضحى الدفع غير قائم على سند ويتعين رفضه ، وهو من الحكم كاف لحمل قضائه برفض هذا الدفع ، ذلك بأنه ليس فى القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه اختصـاصـه الوظيفى والمكانى ، إذ العبرة فى ذلك عند المنازعة تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إى حين المحاكمة والحكم ، وإذ كان الحكم قد استظهر – على السـياق المتقدم – اختصـاص وكيل النيابة العامة مصـدر الإذن بالتفتيش وظيفيا ومكانيا بإصـداره ، فإن النعى عليه فى هذا الشـأن ، يكون على غير اسـاس . (الطعن رقم ٢٧٦٦ لسـنة ٥٦ق جلسـة ١٩٨٦/١٠/١٥)

■ ومن حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أحاط بواقعة الدعوى وألم بظروفها ، فيما أورده من اقوال شـاهد الإثبات – الملازم أول - بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن الجيزة وحصـل من بين ما حصـله من أقواله أن المطعون ضـجه الثانى قد أقر له بإحراز المخدر المضـبوط بقصـد الاتجار – اقام قضـاءه ببراءة المطعون ضـدهما - --.. ، - على تشـككه فى اقوال الشـاهد – المار ذكره – وذلك فى قوله " وحيث أن المحكمة لا تطمئن لدليل الإسـناد الوحدي وهو شـهادة ضـابط الواقعة ، وفضـلا عن ذلك ، فإن تصـويره للواقعة لا يلقى تصـديقا من المحكمة ، فمن الصـعب تصـور هرب الشـخص الذى كان جالسـا مع المتهمين ، وقد كانت المسـافة بينه وبين القوة تافهة ، كما أنه إذا أمكن تصور هربه بسهولة فكان الأولى بالمتهمين سلوك مسلكه والإفلات من الجريمة ، هذا إلى أن حالة التلبس كانت منعدمة ، فلا يوجد ما يدعوهما إلى الإعلان عن جريمتها والدخول تحت طائلة العقاب دون سبب ، وترى المحكمة أن للواقعة تصويرا آخر أمسك الشاهد عن ذكره اضفاء للشرعية على تصرفه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تصرفه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تشكك فى إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ، مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ، وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة ، وإذ كان البين

من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بعناصر الدعوى ، وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التى ساقتها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضدهما ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من سكوته عن مناقشة الاعتراف الصادر من المطعون ضده الثانى - للضابط لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ، مادام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ، ولأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ، ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهما . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٤٢٣٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥) .

- إذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأورد تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها وبطلان القبض والتفتيش قوله " أما عن الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش فمردوده بأن الثابت بالأوراق على لسان شاهد الإثبات الذى اطمأنت المحكمة إلى اقواله أن المتهم هو الذى تخلى عن لفافة المخدر التى كانت بيده طواعية واختيارا عند رؤيته ضابط الواقعة ومن قبل أن يتخذ الأخير معه ثمة اجراء وأن الضبط والتفتيش لم يحصلا إلا بعد أن قام ضابط الواقعة بالتقاط لفافة المخدر سالفة الذكر وفضها وتبين ما بداخلها فيكون القبض والتفتيش صحيحين لأن المتهم هو الذى أوجد حالة التلبس بعمله هذا وبحصولهما - القبض والتفتيش - بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها " وهو رد كاف سائغ ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى - حسبما تقدم - إلى أن ضابط الواقعة لم يقبض على الطاعن إلا بعد أن التقط لفافة المخدر وفضها وتبين ما بداخلها ، فإن نعى الطاعن على الحكم تعويله على أقوال الشاهد سالف الذكر رغم عدم استطاعته تبين ما تحويه لفافة المخدر يكون على غير سند . لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩) .
- لما كان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥) .
- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر وأقراص دوائية بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود

وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمأمورى الضبط القضائى إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون فى اجراءاتهم فى القانون ، ويكون لهم تحين الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يرونه ملائما مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن . لما كان ذلك ، وكان التفتيش الذى قام به الضابط فى هذه الدعوى مأذونابه قانونا فإن له أن يجربه بالطريقة التى يراها محققه للهدف منه بما فى ذلك مفاجأة الطاعن فى أى مكان وزمان مادام أنه التزم الحدود التى تضمنها إذن النيابة ومن ثم فلا تثريب عليه إن هو دخل منزل الطاعن دون سبق الطرق على بابه ويكون ما يثيره فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة - استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم فإن النعى فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها إلى ما اثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لإغفاله الوقائع التى اشار إليها بأسباب طعنه . لما كان ذلك ، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو متوافر فى حق المتهم بما جاء بالتحريات وما شهد به شاهد الاثبات ومن ضبط المتهم بناء على إذن النيابة العامة محرزا لكمية من مخدر الهيروين موضوعه فى لفافات عدة (عشرين لفافة) وزنت قائما ٣٦,٣ جرام وضبط سبع سرينجات ملوثة بآثار لذات المخدر يقوم بحقن عملائه المدمنين بها مما يستبين منه توافر هذا القصد بأن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى إن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بخصوص اختلاف وزن بين ما أرسل من المضبوطات للتحليل وما تم تحليله فى قوله " ونرد على ما أثاره بشان وزن المخدر المضبوط المرسل للمعمل الكيماوى فإن الفرق البادى فى هذا الوزن ٣ جم (٦٤,٥٠٠ جم - ٤٦,٢ جم) ، (٢٦,٣ جم وزن لفافة + ٢٧ جرام وزن ٢ كيس بلاستيك + ٩,٩ وزن الكيس الخارجى والأكياس الفارغة - لا يعدو فى تقدير المحكمة أن خطأ ماديا فى عملية الوزن فى أثناء اجراءات التحريز التى تولاها وكيل النيابة المحقق ولم يثبت على نحو ما أن ثمة عبثا قد لحق بالإحراز أو ما أرسل منها إلى المعمل مما لا يغير من اطمئنان المحكمة إلى سلامتها فضلا عن اطمئنانها إلى أدلة الثبوت السالف بيانها وكفايتها لإدانة المتهم وكان جدل الطاعن والتشكيك فى أن ما تم ضبطه غير ماتم تحليله إن

هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد عن عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادتها فى هذا الشأن . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أخطأ فى بيان فارق الوزن بين ما ارسل من المخدر المضبوط للتحليل وما تم تحليله بالفعل إذ أن هذا الخطأ بغرض وجوده لم يكن له اثره فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٢٣٣٨٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥) .

- لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، كما أن وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وأن لها فى سبيل ذلك أن تعول على اقوال شهود الإثبات التى اطمأنت إليها ، ومن تعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى اقوالهم أو الرد عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة ، فإن النعى عليه فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . (الطعن رقم ٦١٣٤٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١/٨) .
- الأصل أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة وتنوعها ومن ضبط أدوات تستعمل فى تجارة المخدرات من ذلك ميزان ذو كفتين عثر بهما على آثار لمادة الأفيون ومدية علقت بنصلها فتات من مادة الحشيش ، وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم ، فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الا ستدلال يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ سنة ١٨ ص١٢٤٧) .
- إذا كان الحكم قد استخلص قصد الاتجار فى جريمة إحراز المخدرات مما قاله ، وقد دلت كمية الحشيش المضبوطة ووجوده مجزءا إلى أجزاء عديدة و ضبط المطواة التى أخرجها الضابط من جيب سرواله والتى ظهر من التحليل وجود قطع صغيرة من الحشيش عليها فضلا عما شهد به الضابط عن المعلومات التى وصلت إليه عنه - كل ذلك - يدل على أن إحراز الحشيش كان للاتجار ولم يقم أى دليل على أنه للتعاطى أو للاستعمال الشخصى - فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون . (الطعن رقم ٦٠٦ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/٧) .

- لما كانت الطاعنة (النيابة العامة) لا تجادل فيما انتهى إليه الحكم من قضـــائه ببراءة المطعون ضـده على سـند من بطلان القبض والتفتيش ، وكان هذا البطلان يسـتطيل إلى كل ما ضـبط مع المطعون ضـده من مخدر نتيجة فلإجراء الباطل ، فقد توافرت للحكم السـلامة ، بغير حاجة إلى أن يتحدث اســـتقلالا على ما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضـده لأنها تمثل بعض ما ضـبط . (الطعن رقم ٢٢٧ لسـنة ٤٣ق جلسـة ١٩٧٣/٤/٢٩ سـنة ٢٤ ص٥٦٨) .
- إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصـد التعاطى لدى المتهم فى قوله " وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضـــبوط ليس بكثير بالنســـبة لشـــخص مدمن التعاطى وترجح أن المتهم كان يحرزه لا ستعماله الشخصى إذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان الأمر المنتفى فى الدعوى ، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على إحراز المخدر بقصـــد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه . (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ سنة ٣ ص٦٣٣) .
- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن التحريات السر—ية التى قام بها شاهد الضبط للاشتراك مع مفتش قسم مكافحة المخدرات بمحافظة الشرقية دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وبعد استئذانه النيابة العامة فى ضبطه وتفتيشه مسكنه انتقل برفقة الشرطى السرى المرافق له إلى ذلك المسكن حيث قام بضبط الطاعن وأجرى تفتيشه فعثر بجيب جلبابه الأيمن على خمس قطع مغلفة من الحشـــيش وقطعة أخرى عارية ومطواة قرن غزال وبمواجهة الطاعن بالمضبوطات أقر بملكيته لها ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة – فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط والشرطى السرى المرافق له ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن رد على دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية عرج على الدفع ببطلان هذا الإذن لاعتباره من قبيل اجراءات التحرى ولصـــدوره عن جريمة لم تقع بالفعل ورد عليه فى قوله " وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان الإذن باعتباره أجراء تحرى فمردود بأن التحريات جاءت كافية لاطمئنان النيابة العامة ومسوغة لإصدار الإذن على نحو ما سلف أى أن الإذن جاء مسبوقا بإجراء التحرى وليس وسيلة له ، ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح من القانون " فإن هذا الذى ذهب إليه الحكم صحيح فى القانون ويسوغ به الرد على دفاع الطاعن ، ذلك بأنه من المقرر أن كل ما يشـترط لصـحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسـكن المتهم أو فيما يتصـل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شـــخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشـبهات المقبولة ضـد هذا الشـخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسـكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن

الضابط شاهد الواقعة استصدر إذن النيابة العامة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياته التى قام بها الاشتراك مع مفتش قسم مكافحة المخدرات بمحافظة الشرقية على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة الأمر الذى يكفى لتبرير اصدار الإذن قانونا ، ولا يؤثر فى سلامته أن يكون قد صدر لمدة محددة لأن ذلك يكون اعمالا لحق النيابة العامة فى مراعاة مصلحة المتهم وعدم تركه مهددا بالتفتيش إلى وقت يتجاوز الوقت المحدد هذا فضلا عن أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط والشرطى السرى المرافق له وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ولا على الحكم أن هو التفت عن الرد على دفاعه الموضوعى ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى التفات الحكم عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن لا يكون لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن إحراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى استظهار هذا القصد لا يكون سديدا . أما ما يثيره الطاعن من أن جانبا كبيرا من المواد المضبوطة لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد إلى مقداره فى معرض التدليل على قصد الاتجار فهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٢٣٣٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥) .

- إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم أن التهمة هى صاحبة المخدر المضبوط بمسكنها وأنه كان فى حيازتها ، وأوردت على ثبوت الواقعة فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه ، فإن مكان ضبط المخدر من المسكن لا يغير من تلك الحقيقة . (الطعن رقم ٦٤٦ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/٧) .

- إذ كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أن يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المادة المخدرة المضبوطة وإلى ما اطمأن إليه من اقوال شهود الواقعة من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ولسابقة اتهامه فى قضايا مماثلة وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فلإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣) .
- متى كان الحكم قد رد على ما أثير بجلسة المحاكمة بصدد اختلاف وزن الحرز فى تحقيق النيابة عنه فيما أثبته تقرير التحليل بأن الحرز الذى أرسل للتحليل يحمل اسم الطاعن وخاتم وكيل النيابة الذى أجرى التحرير فإن هذا الرد سائغ أوضح به الحكم اطمئنان المحكمة إلى سلامة التحريز ويكون النعى بذلك على غير أساس . (الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ سنة ٢٢ ص٥٣٦) .
- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها بالأوراق فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره فى قوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو قائم فى حقه ومتوافر من احرازه أربعة عشر لفافة حوت كل منها على مخدر الهيروين فضلا عن تحريات ضابط الواقعة وما أسفر عنه من أنه يتجر فى المخدرات وهو أمر قد اطمأنت إليه المحكمة " ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقرير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر كانت لا بقصد الاتجار فإن ما يثيره بدعوى الفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا . (الطعن رقم ٦٠٦٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦) .
- من المقرر أن الاتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، ولما كان الحكم قد عرض إلى قصد الاتجار واستظهره لدى الطاعن من حمله للزجاجة المحتوية على سائل الامفتيامين المخدر واحرازه للحقن والابرة التى تستعمل فى الحقن بالمخدر ، فضلا عما جاء باقوال الرائد - وتحرياته من أن الطاعن يتجر فى هذا المخدر بحقن عملائه به ، فإنه يكون قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا . (الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ سنة ٢٢ ص٣٠٣) .

- لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ لم ترتب الاعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يوصل ابلاغه فعلا إلى ضبط باقى الجناة ، وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة فى شأن اعفائها من العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه زعمها تسلمها الأنابيب المضبوطة من آخر عينته لم يتحقق صدقه ، وبالتالى لم يوصل إلى اتهامه وضبطه ، إذ أنها اشهدت راكبة كانت معها فى الباخرة على واقعة التســليم هذه فلم تؤيدها ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصــدد . (الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ سنة ٢٧ ص٧٥٧) .
- إذا كان الحكم لم يعول فى قضــائه على وجود آثار للمخدر فى جيب صـــديرى الطاعن فإنه لا يجديه النعى بعدم إرســال الصــديرى للتحليل إذ أنه فضــلا عما أورده الحكم من أن المخدر المضبوط وجد مغلفا فإنه بفرض وجوده مجردا فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب . (الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٨ سنة ٢٤ ص١٠٢) .

ثانيا : أسباب الإدانة لأسباب ترجع إلى أنه ليس هناك خطأ فى تطبيق القانون ولا مخالفته

الأصـل أن محكمة الموضـوع لا تتقيد بالوصـف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المســند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصــافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصــف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها ، ولا تقضىــ بالبراءة إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أى وصــف قانونى من أوصــاف الجرائم المســتوجبة قانونا للعقاب ، إلا أن حد ذلك أن تلتزم المحكمة بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضــور - دون أن تضيف إليها شيئا .

وسوف نلقى الضوء على العديد من أحكام محكمة النقض والثابت بها بأن ليس هناك خطأ فى تطبيق القانون ولا مخالفته كما يلى :

من المقرر قانونا لمأمورى الضبطية القضائية إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك بطريقة بعينها ، مادامو لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون . فلا تثريب على الضابط المنتدب للتفتيش فيما قام به لتنفيذ الإذن من طرق باب منزل الطاعن والإعلان عن شخصيته ثم النظر إلى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه فى مسلك المتهم ، ولما كان الحكم لم يعول بصفة أصلية فى القضاء بالإدانة على دليل مستمد من قيام حالة التلبس بالجريمة حال ارتكابها كما شاهدها الضابط ، بل على ما أسفر عنه التفتيش المأذون بإجرائه من ضبط المخدر فى حيازة الطاعن . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال فى غيرمحله (الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ سنة ١٤ ص٧١٥) .

- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش سـيارة الطاعن الذى اسـفر عن ضـبط الجوهر المخدر فى مخابئ سرية بها أعدت لذلك ، تم داخل الدائرة الجمركية وبعد إبلاغ رجال الجمارك بما دلت عليه التحريات السـرية لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء من أنه يحوز جواهر مخدرة وأشياء مهربة أخرى يخفيها بجسمه وأمتعه وسيارته ، وكانت اللجنة التى شكلت لإجراء هذا التفتيش برئاسة وكيل جمرك الركاب وعضوية بعض مأمورى الجمارك وضابط الشرطة وميكانيكى بالجمرك ، وأنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض أعضـاء اللجنة لم يكونوا من مأمورى الضـبط القضـائى فإن لوكيل جمرك الراب أن يتعسـن فى إجراء التفتيش بمن يرى مسـاعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضـبط القضـائى ماداموا يعملون تحت اشرافه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشـف عن جريمة جلب جوهر مخدر ، فإنه يصـح الاسـتئهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع . (الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ سنة ٢٤ ص١٣٠) .
- لما كان الحكم فيما اعتنقه من صـورة لواقعة الدعوى قد أورد عن حبوب الدواء المضـبوط والغير مدرج بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أن الطاعن قد حصل عليها لخلطها بالأقراص المخدرة المضـبوطة الشـبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحا أكبر ، وكان قانون العقوبات قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه على أنه " يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تسـتعمل فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسـن النية " فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصـادرة لتلك الحبوب والتى ليسـت من المواد المخدرة وكذلك للنقود يكون قد أصاب صحيح القانون من بعد ما أورده واستقام تدليله عليه من استعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالأقراص المخدرة واتجاره فيها ويغدو النعى عليه فى هذا الخصوص غير سـديد . (الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١) .
- لما كان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرافة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم تناسب العقوبة التى أوقعها عليه وموجبات الرأفة التى عامله بقسط منها يكون فى غير محله ، هذا فضلا عن أن العقوبة المقضى بها - وهى الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات - هى الحد الأدنى للعقوبة المقيدة للحرية الذى يجوز النزول إليه بالنسـبة لجريمة الاتجار فى المواد المخدرة طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعدل عند إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ٢٧٦٥ لسـنة ٥٦ق جلسـة ١٩٨٦/١٠/١٥) .
- لما كان القانون لم يبين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة وأن العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضـئيلا متى كان له كيان مادى محسـوس أمكن تقديره - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة بالنسبة لفتات مخدر الحشيش المضبوط فى مسكن الطاعن - فإن النعى على الحكم

بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصــوص يكون غير محله فضــلا عن عدم جدواه لأنه ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن حيازته لكمية الحشيش المضبوط فى مسكن ابنته فمسئوليته الجنائية قائمة عن حيازة هذا المخدر بغض النظر عما ضبط فى مسكنه قل ما ضبط منه أو أكثر لأنه لم يكن لإحراز فتات مخدر الحشـيش أثر فى وصـف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصـف صـحيحا حتى مع التسـليم بأن إحراز فتات المخدر لا عقاب عليه . (الطعن رقم ٢١٥٤ لسـنة ٥٠ق جلسـة ١٩٨١/٣/١٩) .

- لما كانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف كافيا فى الدلالة على توافره وكان ما ســاقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على أن الطاعنين كانوا يعلمون بما تحويه الأجولة والإطارات فإن الحكم يكون قد رد على منعى الطاعن فى هذا الشـأن بما يدحضـه مادام هذا الذى استخلصـه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضـاء العقلى والمنطقى ويكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد . (الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ سنة ٣٦ ص١١٧) .
- إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الشـاهد اسـتصـدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعن يتجر فى المخدرات ويقوم بترويجها ويحتفظ بأجزاء منها فى مسكنه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢ سنة ٢٥ ص٨٧٦) .
- ومن حيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن حصـــل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة ســائغة مردودة إلى أصــلها الصــحيح فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الشــارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لســنة ١٩٦٠ فى شــأن مكافحة المخدرات وتنظيم اســتعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لســنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصــل هو اســتيراده بالذات أو بالواســطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سـواء كان الجالب قد اسـتورده لحسـاب نفسـه أو لحسـاب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى كما أن الجلب ليس مقصـــورا على اســـتيراد الجواهر المخدرة من الخارج وادخاله المجال الخاضـــع للاختصاص الأقليمى لجمهورية مصر كما هو محدد دوليا ، بل يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصـــوص عليها فى الفصـــل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ من قانون المخدرات . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك فى الجريمة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل الاجرامى ، وهذه النية أمر داخلى ر يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وكان من حق القاضى - فيما عدا الحالات الاســتثنائية التى قيده فيها القانون بنوع معين من الأدلة ، إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو

- شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، وكان الأصل فى القانون أن المساهمة التبعية تتحقق باشتراك من الشريك بإحدى وسائل الاشتراك التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهى التحريض والاتفاق والمساعدة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص لأسباب سائغة من وقائع الدعوى أن الطاعن الأول اتفق مع الطاعنين - و -، قبل إيجار السفينة التى جلبت المخدر على ترك السفينة ترسو عند الشاطئ الواقع فى نطاق موقع السرية التى يعمل بها مع الطاعنين كما أنه عند رسو السفينة فى ذلك الموقع كان وباقى الطاعنين فى انتظارها وقاموا بانزال ما تحمله من مخدرات – ونقلوها بعربتى وحدتهم العسكرية إلى باقى عصابة المهربين فى بحيرة البرلس . متى كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد دلل على قيام جريمة الجلب بأركانها القانونية كافة واثبت فى حق الطاعنين بأدلة سائغة اشتراكهم فى هذه الجريمة وكان ما ساقه الحكم فى هذا الشأن كافيا لحمل قضائه ومن ثم فإن منعى الطاعنين بخطأ الحكم فى تطبيق القانون وقصوره فى التسبيب لا محل له .(الطعن رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/٣)
- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بكنه نبات الخشخاش القائم بحقله وأطرحه بقوله " إنه (الطاعن) أقر بالتحقيقات بأنه هو الذى قام بزراعة الأرض – التى عثر بها على نبات الخشخاش ولا يشاركه أحد فى زراعتها وأن المعاينة أثبتت أن نبات الخشخاش مزروع فى مساحة ثمانية قراريط من بين المساحة التى يقوم المتهم بزراعتها ويصل ارتفاع بعض الشجيرات حوالى ٧٥ سم ومن ثم لا يقبل منه القول وهو يمتهن حرفة الفلاحة أنه لا يعرف نوع هذه الزراعة " . لما كان ذلك ، وكان استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وإذ كان ما أورده الحكم على النحو المتقدم بيانه – يؤدى إلى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة زراعة النبات المخدر التى دين بها كما هى معرفة به فى القانون ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس . (الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢ سنة ٣٦ ص٧٤٢) .
- لما كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية قد نصت على أنه يطبق فيما لم يرد بشأنه نص فيه النصوص الخاصة بالاجراءات الجنائية وقانون العقوبات ، مما مفاده أن قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية يعتبران قانونين عامين بالنسبة للقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ يرجع إليهما لسد ما قد يوجد فى القانون الأخير من نقض وكذا للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه ، وإذ خلا القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من بيان للحالات التى يجوز فيها القبض والتفتيش والأحكام الخاصة بذلك ، واكتفى فى الفصل الثانى من الباب الأول من القسم الثانى منه على بعض الأحكام بشأنهما مما مقتضاه استكمال ذلك بما ورد بشأنهما فى قانون

الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن تفتيش المنازل والأشـــخاص للنيابة أن تجربه بنفســها أو تأمر به جهة جعل لها القانون صــفة فى اجرائه ، ويكون ذلك لمناســبة جريمة - جناية أو جنحة - ترى أنها وقعت وصحت نسـبتها إلى شـخص معين وأن هناك من الدلائل ما يبرر التعرض لحرية الشــخص أو لحرمة مســكنه ، وأن تقدير الدلائل لقيام ســلطة التحقيق المختصــة بالتفتيش هو من الأمور الموضـوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سـلطة التحقيق التى باشرت التفتيش تحت اشراف قاضى الموضــوع . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تفصــح عن أن التفتيش الذى باشرته النيابة العسـكرية بنفسـها أو ندبت لإجرائه بعض مأمورى الضـبط القضـائى العسكرى كان فى صدد دعوى بدأت تحقيقها على اعتقاد بأنها مختصة بها ، وكان ذلك بماسبة جريمة قامت دلائل على نسـبتها إلى المتهمين - الطاعنين - وأن محكمة الموضــوع قد أقرت ما اقتنعت به سلطة الضبط القضائى العسكرى من كفاية الدلائل المسوغة للتفتيش الذى تم ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضــوع لا بالقانون ويكون منعى الطاعنين فى هذا الخصــوص ولا محل له . (الطعن رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/٣) .

- لما كان قرار وزير العدل رقم ٤١٧٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ بتعديل اختصاص نيابة مخدرات القاهرة المعمول به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ والذى نص فى مادته الأولى على اختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له والجنح المرتبطة بها وجعل اختصاصها شاملا لما يقع بدائرة محافظة القاهرة هو قرار تنظيمى لم يسـلب النيابات العامة اختصاصـها العام ولم يأت بأى قيد يحد من السـلطات المخولة قانونا لها وليس من شـأنه سـلب ولايتها فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، خاصة وأن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح فى اصله فى اختصاص النيابات العامة بها ، وكان الإذن بالتفتيش يصح إذا صدر من عضو النيابة العامة لينفذ فى نطاق اختصـــاصـــه المكانى - وهو ما لا يمارى فيه الطاعن - فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص فى قضـائه إلى اختصــاص وكيل نيابة حلوان بإصـدار إذن التفتيش وبطلان إجراءاته ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصـدد غير سـديد . (الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣ لسنة ٣٤ ص٩٥) .
- لما كان منعى الطاعن الأول بأن المحكمة اثبتت بمحضر الجلســة فى غيبة محاميه ورود بعض الأوراق التى طلب الدفاع ضـمها ، مردود بأن الثابت من محاضر جلسـات المحاكمة أن المحكمة أمرت بضم المستندات التى طلب الدفاع ضمها ، ولما لم تضم ترافع عنه ثم أجلت الدعوى لجلسة تالية بالنســبة لباقى الخصــوم لاتمام دفاعهم وفيها وردت إفادة تفيد بعدم العثور على الأوراق التى أمرت المحكمة بضــمها . لما كان ذلك ، وكانت الحكمة من حضــور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات هو تتبع اجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه ، وهو ما يوجب على المحامى الاســتمرار فى الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء محاكمته ، وكانت العبرة فى تمام المرافعة هى بواقع حالها وما انتهت إليه وأعلن هذا الواقع فى صــورة قرار أو لم يعلن ، أجلت الدعوى بالنسبة إلى غيره من الخصوم لاتمام دفاعه أو لم تؤجل . مادامت أن القضية قد سمعت

بياناتها بحضور المتهم وا ستوفى الدفاع عنه مرافعته ، ولا يغير من ذلك أن يكون سواه من المتهمين لم يستوفوا بعد دفاعهم أو أن يتخلف المتهم - الذى تمت مرافعته أو محاميه فى الجلسات التالية التى أجلت إليها الدعوى فى مواجهتهما لسماع دفاع غيرهما من المتهمين - لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن قد ترافع فى موضوع الدعوى دون أن يتمسك بما طلبه أو يشير إليه فى مرافعته مما يفيد تنازله ضمنا عنه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن والدفاع الحاضر معه مثل بكافة جلسات محاكمته حيث سمعت البينة فى حضرتهما وتم دفاعه ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن المحكمة لم تباشر فى غيبة الدفاع عنه أى اجراء من اجراءات المحاكمة أسفر عن بينة عولت عليها فى قضائها بإدانته لم تلفت نظره إليها ، وبالتالى فإن المحكمة أولته كل ما يوجب القانون عليها حماية لحق الدفاع وتكون اجراءات محاكمته قد تمت وفق أحكام القانون ، ويضحى منعاه فى هذا الخصوص ولا محل له . (الطعن رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/٣) .

- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أ، الدفاع عن الطاعنة وإن اشار إلى أن أقوال الشهود سمعت فى غيبة المتهمة ولم تواجه بهم ، إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص ، فإن ما اثارته الطاعنة بوجه طعنها لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحكمة ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، لما هو مقرر من أن تعييب التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق الابتدائى ، لا تأثير له على سلامة الحكم ، فإذا أجرت النيابة تحقيقا فى غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه ، والأصل أن العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ومادام لم يطلب الدفاع منها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب ، فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لطلب نقض الحكم إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ، هو إلى محكمة الموضوع وحدها ، فمتى كانت قد استرسلت بثقتها إليها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة ، فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها . (الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥) .
- لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم الملحق به وعن الإشارة إلى أنه قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه وبالتالى يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/٩) .
- لما كان من المقرر أن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره ، وإذ كانت المحكمة قد التفتت عن طلب التحليل لتحديد كمية المخدر فى النبات المحلوب ولم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء للأسباب السائغة التى أوردتها بعد أن وضحت لديها الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ سنة ٣٦ ص٢٧٨) .

- من المقرر أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود البلاغ على غير مبلغ والمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين الأولى اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالأخبار أن يصدر هذا الأخبار قبل علم السلطات بالجريمة واشترط فى الثانية والتى يتم فيها الإخبار بعد علم السلطات أن يكون الإخبار هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة ، فإنه يلزم أن يكون ذلك الاخبار قد اتسم بالجدية والكفاية وو صل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بقوله " وإذ كان الثابت أن رجال مخابرات سلاح الحدود علموا بالجريمة وبا شتراك المتهمين من الأول إلى التا سع فيها قبل ضبط المتهم الأول وار شاده عن الاطارات المخبأة فى البحيرة فى ١٩٨٤/٢/١١ وأنه فى ١٩٨٤/٢/١٠ تم ضبط المتهمين من السادس إلى التاسع واقروا بمشاركة باقى المتهمين المذكورين معهم فى الواقعة عدا المتهم الثانى وأن ضبط المتهم الثانى تم أيضا قبل القبض على المتهم الأول من ارشاده على نحو ما هو ثابت بمحضرى الضبط المؤرخين ١٠ ، ١٩٨٤/١٢/١١ " ومن ثم فإن إقرار المتهم الأول - للشاهدين من بعد ذلك بما نسب إليه وار شاده عن كمية من المخدرات المجلوبة والتى كانت مخبأة فى شاطئ بحيرة ادكو لا يوفر فى حقه أى موجب للإعفاء مما يتعين معه طرح هذا الدفاع وكان رد الحكم على هذا النحو كافيا وسائغا لاطراح دفاع الطاعن بشأن تمتعه بالإعفاء من العقوبة ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٨٩١٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤) .
- من حيث أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، كما جرى قضاء محكمة النقض على أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما مفاده أن المطعون ضده اقترف جريمة احراز مخدر بقصد التعاطى ثم اقترف جريمة الا شتراك مع موظفين عموميين حسنى النية فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين بأن تسمى فى محضر الضبط وتحقيق النيابة العامة باسم شقيقه بقصد التهرب من مسئوليته عن الجريمة الأولى ، فإن فى ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هاتين الجريمتين ذلك أن المطعون ضده لم يقدم على ارتكاب جريمة التزوير موضوع التهمة الثانية إلا بقصد الخلاص من جريمة إحراز المخدر موضوع التهمة الأولى فلو لم تقع الجريمة الأخيرة لما وقعت جريمة التزوير ، مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة - وهو الحال فى الدعوى الراهنة - مما يكون معه منعى الطاعنة غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٢٩٦٩٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩) .

- لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جديه بقوله :" وأما عن القول بأن التحريات غير دقيقة لعدم ذكر مهنة المتهم فهو قول لا يدحض الثابت فى الأوراق من ان المتهم ، هو المعنى بالتحريات وهو الذى تناوله الاجراءات كما أن الخطأ فى وصف منزل المتهم أو رقمه لا يكفى بذاته للنيل من جدية التحريات طالما أن الأوراق عامرة بالأدلة الأخرى التى تطعن اليها المحكمة ....) وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى السلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، كما أن القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته ولا الخطأ فيه – طالما أنه الشخص المقصود بالاذن . ولماكان الحكم المطعون فيه قد تناول فيما سلف بيانه – الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . (الطعن رقم ٦١٣٤٦ لسنة ٥٩ – جلسة ٨ / ١ / ١٩٩١) .
- لما كانت زراعة نبات الخشخاش واحرازه فى أى طور من أطوار نموه محرما بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ ومعاقبا عليه بمقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون ، وكان الحكم المطعون فيه رد ردا صحيحا على ما ابداه الدفاع عن المتهم من أن الحيازة لا تنصرف إلا الى النبات بعد قطعة ، بأن هذه التفرقة لا سند لها من القانون الذى جاء خاليا من التخصيص ، كان الثابت من الحكم أن نبات الخشخاش وجد مزروعا بكثرة فى حقل المتهم وأنه هو الذى كان يباشر شئون هذه الزراعة بنفسه بعد صدور القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ولو أن زرعة كان قبل ذلك – لماكان ذلك وكانت جريمة إحراز نبات الخشخاش التى وجهتها المحكمة الى المتهم هى من الجرائم المستمرة ، فإن ما انتهى اليه الحكم من إدانة المتهم بوصف أنه هو الذى زرع الخشخاش المضبوط وأنه مالكه ومحرزة هو تطبيق صحيح للقانون لا خطأ فيه . (الطعن رقم ٥٧٠ سنة ٢٤ ق – جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٥٤)
- لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان مصابا بعاهه فى العقل وقت الحكم عليه فى الدعوى ، مردودا بأن المحكمة لاتلتزم بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها مالم يدفع به امامها ، وإذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الإرادة بسبب عاهة فى العقل ، فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة معاقبته عن الجريمة المسندة اليه رغم اصابته بتلك الحالة المرضية ، وبالتالى فإن النعى على الحكم بقالة مخالفة القانون لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ١٥٧٨٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٩٢) .
- من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاه التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون غلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك ، كانت المحكمة لم تر مبررا لاجابه طلب الطاعن استدعاء وكيل النيابة المحقق بعد أن اطمأنت الى المذكرة المقدمة منه بشأن اكراه المتهمين وظروف التحقيق معهم ، وكان المطلوب هو مناقشته فى ماجاء بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير المقبول . لماكان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ماكان

متصـــلا بشـــخص الطاعن ، فإن معناه بعدم اعلان المتهمين الآخرين لا يكون مقبولا لتعلق ذلك الاجراء بغيره . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشـــخاص ارتكابها بالنســـبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصـفة وسـيط فى شـئ من ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من كل من المادتين ٣٣ ، ٣٤ من القانون ذاته قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وإن كان كل منهما قد أغفل ذكر الوســـائطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينهمما وبين غيرها من الحالات التى حظرها الشارع فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ، ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا يتنزه عنه الشـــارع ذلك لأن التدخل بالوســـاطة فى حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمو قانونا لا يعدو فى حقيقته مســـاهمة فى ارتكاب الجريمة مما يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة الســببية ، كما أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيم اسـتعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها إلى المجال الخاضـع لاختصـاصـها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة . لجلبها المنصـــوص عليها فى القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن من أن دوره اقتصرـ على نقل الجوهر المخدر لقاء أجر وأنه يعتبر بهذه المثابة مجرد وسـيط فى الجريمة مما يخرج عن دائرة التأثيم يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٨٩١٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤) .

- لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم ا ستعمالها والاتجار فيها قد نص فى البند (٩) من الجدول رقم (٢) الملحق به والخاص ببيان المواد المعتبرة مخدرة على الأفيون وعرفه بأن يشـمل الأفيون الخام والأفيون الطبى والأفيون المحضرـ بجميع مسـمياتهم ، وكافة م ستحـضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى د ساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٠,٢% من المورفين ، ومخففات الأفيون فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة ايا كانت درجة تركيزها ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير التحليل - مما له أصـــله الثابت بالأوراق على ما يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بـضمها - أن المادة المـضبوطة عبارة عن بودرة بيج اللون وزنت ٣٩٧ جراما ثبت أنها تحتوى على الأفيون ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك كاف لاعتبار هذه المادة هى الأفيون المؤثم احرازه قانونا ، ويكون النعى عليه فى هذا الصـــدد فى غير محله ، ولا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٢٣٨٥٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢١) .

ثالثا : الإدانة لأنه ليس هناك تناقض فى الحكم

إن التناقض الذى يعيب الحكم ، هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضهاما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

وقد استقر قضاء النقض على أن : من المقرر أن المصادرة – فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة – قهرا عن صاحبها وبغير مقابل – وهى عقوبة اختيارية تكملية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة ، ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠ – والتى طبقها الحكم سليما فى حق الطاعن- لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة – والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها – رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الاتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض (الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ سنة ٣٠ ص٢٥٨).

لما كان محور التحريات لإصدار الإذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته وصدر الإذن بناء عليها ، فإن الخطأ فى بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت أصلا على اتجار الطاعن فى المواد المخدرة وانه كان بسبيل نقل كمية منها ، ولا يعيب الحكم خلاف الظاهر بين محضرى التحريات وضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة طالما ان ما أثبته الحكم فى مدوناته لا أثر للتناقض فيه ولا تثريب عليه إن هو لم يعرض لهذا التعارض ما دام قد استخلص الإدانة بما لا تضارب فيه ، ولا عليه إن هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد الذى استهدف به النيل من إذن التفتيش مادام ان الطاعن او المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعا بهذا المعنى .(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ سنة ١٦ص٦٤٣).

وحيث أنه وإن كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى تحصيله واقعة الدعوى وأقوال شاهد الأثبات الأول أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة إلا أنه يبين منه فى معرض استظهاره للقصد من الأحراز أنه عرض له ونفى قصد الاتجار فى قوله " أن الأوراق خلت مما يشابع هذا القصد خاصة وان المتهم لم يضبط فى حالة تفيد إتجاره فى تلك المادة فضلا عن عدم ضبط مطواة مما يقطع بها المخدر أو ميزان مما يستعمل فى وزنه أو غير ذلك مما يستعمل عادة فى تجارة المخدرات ، لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأقوال شاهد الأثبات الأول كما هى قائمة بالأوراق ثم أورد ما قصد اليه من اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/٩).

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره فى حق المطعون ضده بقوله " وحيث أنه عن قصد المتهم من إحراز المخدر المضبوط فإن الأوراق جاءت خلوا من دليل يقينى على انه كان بقصد الاتجار ، ولا يجزئ فى ذلك مجرد قول رجل الضبط ، لأن المتهم لم يضبط وهو يبيع أو يبتاع ، كما لم يضبطه وهو يبيع او يبتاع ، كما لم يضبط معه آلات قطع أو أدوات وزن " وانتهى الحكم الى اعتباره محرزا بغير قصد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها

ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأورد أقوال رئيس القسم ووكيله كما هى قائمة فى الأوراق ، ثم ساق ما قصد اليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن فى غير محله .(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٢).

لما كانت منازعة الطاعن – بما سبق أن تناوله الدفاع عنه بمحضر الجلسة – عن ذكر إرسال المطواة ضمن الأشياء المرسلة الى المعمل الكيماوى ثم إغفال تقرير التحليل إثبات وجودها ضمن الحرز قد حققت المحكمة أمره ,اثبتت بعد فض الحرز والتأكد من سلامة أختامه أن المطواة كانت ضمن ما أرسل للمعمل الكيماوى وتم تحليله ثم خلصت الى ان عدم إشارة تقرير المعمل الى وجودها كان سهوا ، فإن معاودة الطاعن المنازعة فى ذلك بدعوى التناقض تكون على غير أساس.(الطعن رقم ٥٨٠٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٨).

لما كان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية منان ترى فى أقوال الضابط ما يكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر الى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأنه هذا الإحراز كان بقصد الإتجار أن يعد هذا تناقضا فى حكمها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . (الطعن رقم ١٥٧٨٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٢).

لما كان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه وان ضمن مدوناته شيوع حيازة مسكن الطاعن الذى ضبط به جزء من المخدر بين هذا الأخير والمتهمين السابع والثامن إلا أنه خلص الى انبساط سلطان الطاعن وسيطرته على باقى الجواهر المخدرة التى ضبطت فى متجرة وخزانته الحديدية ، فإن ما يثيره فى شأن المخدر المضبوط بالمسكن مادام وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط فى متجره .(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/٦).

لما كان من المقرر ان المحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه إقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان قضى بإدانة الطاعن للأسباب السائغة التى أوردها وعرض للإتهام الموجه للمتهمين الآخرين وقضى بتبرئتهما لما ساقه من أسباب بما لا تناقض فيه ، وإذ كان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها ، إليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر وإذ كانت قد أطمأنت الى أقوال الشهود وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهمين الآخرين اللذين قضت ببرائتهما ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة التناقض فى التسبيب لا يخرج من كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لايجوز إثارته او الخوض فيه امام محكمة النقض .(الطعن رقم ٣٠٢٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٥).

لما كان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من شئون محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها اليه بالنسبة الى متهم آخر ، كما ان لها ان تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا بعيب الحكم مادام يصح فى

العقل والمنطق ان يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ومادام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها ، وإذ كان الحكم قد أفصح عن أطمئنانه للأدلة التى دان الطاعن على مقتضاها ، فلا يعيبه من بعد أن يقضى ببراءة متهمين آخرين استنادا الى عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات فى حقهم للأسباب التى أوردها فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون فى غير محله.(الطعن رقم ٤٣٥١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٤).

متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار او التعاطى فى حقه ، ثم استطرد الى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما ان النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من (حيازة او احراز او شراء او تسليم او (نقل) او انتاج او فصل او صنع للجواهر المخدرة) ولا ينطوى على قصد خاص – ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى اليها بما لا تناقض فيه .(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ سنة ١٣ ص١٨٧).

وإذا كان ما تقدم وكانت أسباب الحكم المطعون فيه قد خلصت فى غير تناقض الى ثبوت جريمة احراز الطاعن لجوهر الحشيش بقصد التعاطى ، فإن استطراد الحكم الى الإشارة الى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ، لا يقدح فى سلامته مادام هو قد أورد مادة العقاب فى القانون الواجب التطبيق .(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ سنة ٢١ ص٤٥٤).

من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديريه من ان ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة احراز الجوهر المخدر للمتهم – ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون ان يعد ذلك تناقضا فى حكمها .(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ سنة ٢٧ ص٥٦٩).

لما كان من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى مؤداها ان الطاعن والطاعنة الأخرى وآخرين قد شكلوا تنظيما عصابيا لجلب المواد المخدرة الى البلاد ثم ضبط الطاعن والطاعنة الأخرى لدى وصولهما مطار القاهرة ومعهما المخدر الذى اشترك التنظيم فى جلبه ثم ساق الحكم أدلة الثبوت الى استمد منها عقيدته بما لا تناقض فيه فإن النعى على الحكم بالتناقض فى التسبيب لا يكون له محل. (الطعن رقم ٤٣٥١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٤).

لما كان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من ان ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ إصدار الإذن بالضبط والتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز المخدر للمتهم، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون ان يعد ذلك تناقضا فى حكمها ، فإن ما يناه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. (الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٨).

رابعا : الإدانة لأنه ليس هناك مخالفة للثابت بالأوراق ولا خطأ فى الأسناد

أن الخطأ فى الأسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها وان لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص سائرا العناصر المطروحة عليها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اقتناعها مادام استخلاصها سائغا .

وقد قضت محكمة النقض بأن :
ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق علىثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها استمدها من اقوال المقدم -. والرائد -ومن تقرير المعامل الكيماوية عن فحص المخدر والصديرى المضبوطين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وكان ما يثيره الطاعن من وجود إختلاف فى أقوال الضابطين شاهدى الأثبات بشأن الطاعن من وجود إختلاف فى أقوال الضابطين شاهدى الإثبات من قام منهما بإمساكه قبل تفتيشه – بفرض حصوله – لا أثر له فى جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم ومنطق استدلاله على تفتيشه وضبطه محرزا للمخدر المضبوط وبالتالى تنحصر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد . (الطعن رقم ٥٨١٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/١/٢).
من المقرر ان الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وكان ما يثيره الطاعن من وجود خلاف بين ما أثبته الحكم على لسان الشاهد الأول وبين أقواله فى التحقيقات حول الحالة التى كانت عليها قطع المخدر المضبوط ، فإنه بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ ، فإنه ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها ولا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد.(الطعن رقم ٧٠٥٣لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٨).
من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا، وكان من المقرر ، ايضا ان تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب اثره الى دعوى أخرى ، فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى أطمأنت الى صحة تصوير الضابط للواقعة بفرض صحة ما يقوله الطاعن من أنها كانت قد قضت ببراءة شقيقه الذى ضبط بدوره فى حفل العرس
لمحاولة الضابط نفسه إضفاء حالة التلبس بالنسبة لواقعة الدعوى المقامة على هذا الأخير . لما كان ذلك وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولهما من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى يطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص للأسباب السائغة التى أوردها ان الطاعن قد القى وهو على مقربة من شاهد الاثبات علبة كبريت التقطها الأخير وإذ قام بفضها تبين احتوائها على جوهر المخدر ، فإن منعى الطاعن على الحكم بالفساد فى الاستدلال ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن ما أورده
الحكم على لسان الضابط من واقعة ارتباك الطاعن وتخليه فى هذه الحالة عن العلبة المضبوطة وقول الطاعن ان الضابط لم يحدد ما إذا كان هذا الإرتباك قد وقع الالقاء ام بعده ، فهو مردود بأنه بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ فإنه ورد بشأن قول لم يكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها ولا اثر له فى منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط ، ومن ثم فإن قالة الخطأ فى الاسناد لا يكون لها محل (الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠).

لما كان الدفع بشيوع التهمة او تلفيقها هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق ، وتتفق والاقتضاء العقلى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هاذ الشأن يكون غير سديد . هذا فضلا عن أنه متى كان الثابت من الحكم انه ظهر من تقرير التحليل ان التلوثات التى وجدت بالمطواة التى ضبطت بيد الطاعن هى لمخدر الحشيش ، فإن هذه الآثار – ولو كانت دون وزن ، كافية للدلالة على ان المتهم كان يحرز المخدر ، ذلك ان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المخدرة ، والعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس امكن تقديره، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا. (الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨).

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال ضابط قسم مكافحة المخدرات الذى باشر عملية الضبط والتفتيش ، ومن تقرير المعامل الكيماوية ، وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة او تلفيقها من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها ، بما يفيد إطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما ثبت لديه من انبساط سلطانه على المخدر المضبوط ، تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شاهد الأثبات ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارت التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها، ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شاهد الإثبات .(الطعن رقم ٤٥١٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٠).

إذ كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره – بفرض صحته – عن خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير معامل التحليل من ان صنج الميزان الثلاث وجدت ملوثة بآثار المخدر حالة ان التقرير أشار الى تلوث واحدة منها فقط مادام ان ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى اليها.(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٤).

خامسا : الأدانة لأنه ليس هناك قصور فى التسبيب

الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت اليها من باقى الأدلة فى الدعوى .

كما أن المحكمة لا تلتزم بان تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة وبالرد على كل شبه يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلاله من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

ومن المقرر أن توافر قصد الأتجار او التعاطى المنصوص عليه فى قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا.

وقد أصدرت محكمة النقض العديد من الأحكام فى جرائم المخدرات والتى لا يشوبها قصور فى التسبيب ولذلك فقد رأينا القاء الضوء على هذه الأحكام كما يلى :
لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنه إذن التفتيش من تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى .(الطعن ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ سنة ١٩ ص١٢٤).

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون كل دليل من الأدلة التى استند اليها فى قضائه على نحو يبين منه وجه استدلاله به على ثبوت التهم المسندة الى الطاعنين ويحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب بيان مؤدى الأدلة التى يستند اليها الحكم الصادر بالإدانة فإنه لا ينال من سلامة الحكم ان يكون قد أورد أقوال القضاة فى تحقيقات التفتيش القضائى جملة لما هو مقرر انه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على المحكمة ان هى أوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته اليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له : وإذ كان الطاعنون لا يجادلون فى أن قضاة الدائرة -.قد اتفقت كلمتهم على عدم عرض الدعوى رقم -عليهم أو اتخاذ اى قرارات أو أحكام فيها فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد .(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ق جلسة٢/١/٢٠٠٠).
- لما كان الحكم قد أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين الثانى والثالث قاما - بناء على تكليف من رئيس البحارة الطاعن الأول - بفض محتويات الأجولة العشرين التى نقلاها من المركب الأجنبى الى ظهر السفينة ووضعا أكياس النايلون المعبأة بالأفيون ، التى كانت بداخل تلك الأجوالة - بواقع أربعين كيسا فى الجوال الواحد فى مكان خفى بجسم السفينة ، عبارة عن حاجز مفرغ صنع بين حجرة الماكينة وحجرة الثلاجة له فتحة فى جدار هذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشر ولا يظهر للعيان ، وقد أدخلا كميات الأفيون من الفتحة واحكما تركيب الغطاء بحيث لم يكن الإهتداء اليها الا بعد قيام رجال حرس السواحل بتفتيش السفينة بحثا عنها قرابة ثلاث ساعات وبعد شروعهم فى كسر أجزاء من جدار الثلاجة ، ثم استخلص الحكم - من واقع أدلة الثبوت فى الدعوى - توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنين بقوله وإذ يثبت من ادلة الثبوت سالفة الإشارة إشتراكهما فى تفريغ المخدرات من حمولتها ونقلها الى المخبأ السرى بالثلاجة فهو يفصح عن فعل من جانبهما يسهم بذاته فى اتمام عملية جلب المخدر بمدلولها القانونى ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على توافر علم الطاعنين بكنه الجوهر المخدر المضبوط الذى استخرجاه بأكياسه من الأجوالة التى نقلاها من المركب الأجنبى ، وأخفياه فى مخبأ سرى بالسفينة - توافرا فعليا - بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن الحكم يكون مبرأ من قالة القصور فى التسبيب التى يرميه بها الطاعنان .(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ سنة ٢٨ ص٥٥٦).
- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة جوهر مخدر التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال الرائد-ضابط قسم مكافحة المخدرات - ومؤداها ان تحرياته السرية كشفت عن وجود نشاط للطاعن فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش

منزله ، وإذ داهم المسكن وأجرى تفتيشه فقد عثر على قطعة من جوهر الأفيون تزن جراما واحدا داخل سترة معلقة بصوان بحجرة نوم الطاعن- ومن تقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن من مشاركة أخوته الأشقاء له فى المسكن وعدم إنفراده بحجرة النوم ولا صوان الملابس الموجود بها ، إنما هو دفع بشيوع التهمة ، وهو بهذه المثابة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا إذ الرد مستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة – فضلا عما تقدم – ان الدفاع عن الطاعن أثار ما ورد بوجع النعى فى صورة تعييب للتحقيق الابتدائى دون ان يطلب من المحكمة إجراء ما فى هذا الصدد ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.(الطعن رقم ٤٥١٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٠).

- لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث ، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه إقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن تزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وكان عدم إفصاح الضابط عن شخصية المرشد الذى توسط فى عقد الصفقة بينه وبين الطاعن ، ليس من شأنه بمجرده ان يدعو الى الشك فى أقواله ، وكانت المحكمة قد أطمأنت الى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة – بما تتوافر به حالى التلبس بها – فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض ....لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه ، من عدم إفصاح الضابط عن شخصية المرشد وعدم معقولية شهادته والتفاته عن دفاعه بإنكار الإتهام وشهادة شاهد النفى ، كل أولئك من اوجه الدفاع الموضوعى التى لاتستأهل من الحكم ردا ، طالما كان الرد عليها مستفادا من ادلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها الى الطاعن ، ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه – بفرض انه أثارها – لأن مفاد التفاته عنها انه أطرحها.(الطعن رقم ٦٨٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢١).
- لما كان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه هو ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة – جناية او جنحة – قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته او لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى أسفرت عن ان الطاعنين يحوزان كمية من الجواهر المخدرة ويقومان بنقلها وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطهما حال نقلها باعتبار ان هذا النقل مظهر لنشاطهما فى ترويج المواد المخدرة التى يحوزانها ، بما مفهومه ان الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مسقبلة ، وكان من المقرر ان الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل ان تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها وفى إغفالها إيراد تفصيلات

معينة ما يفيد ضمنا انها أطرحتها ، وكان من المقرر انه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لإعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وكان القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل اقامة المأذون بتفتيشه ، فإن ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يكفى لإعتبار الإذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشهما ، ويكون ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد.(الطعن رقم ٥٧٩٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١١).

- وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الأثبات وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس ورد عليه فى قوله " فإنه دفع فى غير محل ذلك ان ضابط الواقعة لم يجرى تفتيش اى من المتهمين او تفتيش مسكنه ، بل انه واجه كلا من المتهمين بواقعة العثور على الجوال المضبوط بصحراء بلبيس - والمعلومات التى توفرت لديه - من حملة المتهمين به فاعتراف له المتهمان بذلك وبأن كلا منهما قد أخذ من الجوال المضبوط عددا من الطرب وفق ما بيناه وقدم كل منهم ما تحصل عليه طواعية لضابط الواقعة - ومن ثم فإن الدفع ببطلان التفتيش يكون على غير سند من القانون وتضيف المحكمة انه ابدا من هذا المنطلق وهو تقديم المتهمين المخدر المضبوط طواعية لمأمور الضبط القضائى - تكون الواقعة فى حالة تلبس وهو ما يبيح لمأمورالضبط القضائى القبض على المتهمين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقديرالظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن ذلك يكون غير سديد . هذا فضلا عن ان الحكم قد أثبت ان الطاعنين هما اللذين قدما المخدر للضابط طواعية واختيارا ولم يعول الحكم على أى دليل مستمد من القبض على الطاعنين او تفتيشهما او تفتيش مسكنيهما ولم يشر الى ذلك فى مدوناته ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع وتغدو منازعة الطاعنين فى هذا الصدد جدلا موضوعيا حول تقدير توافر حالة التلبس ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب ولا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنان على الحكم من عدم ا شارته الى أقوال شاهدى النفى مردودا بما هو مقرر من أن المحكمة الموضوع ان تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالا شارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على انها لم تعد بدفاع الطاعنين ولا بأقوال الشهود التى أيدته فاطرحته ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون له محل .لما كان ذلك وكان من سلطة محكمة الموضوع تجزئه الدليل المقدم لها ، وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما لاتثق فيه

من تلك الأقوال ، إذ مرجع الأمر فى هذا الشـأن الى اقتناعها هى وحدها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان كان قد عول على شـئ من أقوال شـهود الأثبات وهو ما تعلق بضـبط المخدر مع الطاعنين ، ولم يعبأ بقالتهم فى الشـق الآخر الخاص بنسـبة جوال المخدر المضـبوط فى الصـحراء اليهما ، ولا يعتبر هذا الذى انتهى اليه الحكم إفتئاتا على الشـهادة ببترها فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد .(الطعن رقم ٤٦٤٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٢).

- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وسـاق على ثبوتها فى حقه أدلة سـائغة من شـأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها استمدها من أقوال من قاموا بالضبط ومن تقرير المعمل الكيميائى الذى أورد مؤداه وأبرز مما جاء به من ان المادة المضـبوطة لمخدر الحشـيش وهو بيان كاف للدلالة على ان المادة المضـبوطة مع الطاعن هى لذلك المخدر ، لما كان ذلك وكان من المقرر انه لاينال من سلامة الحكم عدم ايراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، فإن ما يثيره الطاعن من قصـور الحكم فى هذا الصـدد يكون على غير سند .(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٨).
- ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها عرض لدفاع الطاعن ببطلان اعترافات المتهمين لصـدورها وليدة إكراه ورد عليه فى قوله" ومن حيث انه عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم الأول بحصـول إكراه على المتهمين المشـار اليهم لحملهم على الإعتراف فإن المحكمة لا تأخذ بهذا الدفاع ولا تعول على تلك المقولة سـواء بالنسبة لإعتراف المتهمين على أنفسهم أو اعترافهم على المتهم الأول لما يلى أولا :أن المحكمة تأنس الصـدق فيما قرره كل من المتهمين من الرابع الى الثامن فى تحقيق النيابة من أنه أدلى بأقواله أمام المحقق طواعية واختيارا ، وتطمئن الى ما أضـافة كل من المتهمين السـادس والسـابع من انه لم يقع عليه أو على أحد آخر من المتهمين ثمة اعتداء من رجال مخابرات حرس الحدود - هذا بالإضـافة الى ان المتهم التاسع سئل بواسطة أحد المختصين فى مخاطبة الصم والبكم واقر كذلك بالواقعة دون ان يشـير الى وقوع أى نوع من الإكراه أو الاعتداء عليه . ثانيا: ومن جهة أخرى فإنه وإن كان المتهمون الرابع والخامس والثامن قرروا بحصـول اعتداء عليهم بالضرب بعد ضـبطهم إلا أنهم طالما كانوا فى حل من البوح للمحقق بمثل هذا القول والإفصـاح له عنه وعمن ضربهم فإنه من المنطقى أنهم كانوا فى حل أمامه من الإنكار والادلاء له بما يعن لهم من قول أو بأى وجه من أوجه الدفاع خاصـة وان متهم من محضر معه محام أثناء اسـتجوابه كالمتهمين الرابع والخامس ، وهو ما يشـير الى ان اعترافات هؤلاء المتهمين او اقراراتهم فى تحقيق النيابة لم تكن مشوبه بعيب الإكراه او وقعت تحت تأثير ذلك الاعتداء المدعى به بفرض حصوله . ثالثا: أن المتهمين من أقر للشاهدين الأول والثانى بما نسب اليه ثم انكر فى التحقيق صلته بواقعة الجلب كالمتهم الأول ومنهم من اعتصم كلية بالانكار كالمتهم الثالث دون ان يشـير أى منهما أثناء إسـتجوابه الى وقوع اعتداء عليه من رجال مخابرات سلاح الحدود لحمله على الاعتراف لهم او للأدلاء بأقواله فى تحقيق النيابة على وجه معين أو مشيرا - عند مواجهتهما باعترافات غيرهما من المتهمين عليهما - بحصـول إعتداء على المذكورين للأدلاء بتلك الاعترافات مما ينال من قالة من قال بأن اعتداء وقع عليه كما ينال من دعوى الاكراه تلك

المدعى بها بالجلســة . رابعا: أن المحكمة تثق فيما أورده الســيد المحقق فى مذكرته المقدمة للمحكمة من انه قام بمناظرة المتهمين ولم يثبت له وجود آثار بهم تفيد إعتداء على من قرر بذلك منهم وأن أيا من المتهمين او محاميهم لم يتقدم له بطلب لتحقيق شىء مما ذكر ، وهو ما ينال كذلك من دعوى المتهمين المذكورين وما ذهب اليه الدفاع عن المتهم الأول وبجعله أمرا قائما على وهن . خامسا : ان المحكمة تأخذ بأقوال الشاهدين الأول والثانى أمامها من نفيهما وقوع اعتداء او ضغط

على المتهمين المشار اليهم لحملهم على الاعتراف بمانسب اليهم . سادسا : أنه بالإضافة الى ما جاء بمذكرة الســيد المحقق من إخراجه للضــابط من غرفة التحقيق أثناء اســتجواب المتهمين ، فإن وجودهم بها - بفرض حصوله - واجراء التحقيق بديوان السرية ٣ هجانه ليس من شأنه أن ينال من سلامة اعتراف المتهمين إذ ان إختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه كما أن مجرد حضــور الضــابط التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته طالما يبين من ظروف الواقعة ومما سلف بيانه انهم لم يستطيلوا - استنادا الى سلطان وظيفتهم - على المتهمين بالأذى ،كما ان مجرد الخشــية لا يعد قرين الاكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكما ، ومن حيث انه لكل ما سـلف فإن ما ذهب اليه الدفاع من مقولة بطلان اعتراف المتهمين لاكراههم عليه لا يعدو ان يكون قولا جزافا ،لما كان ذلك، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المســائل الجنائية من عناصر الإســتدلال التى تملك محكمة الموضــوع كامل الحرية فى تقدير صــحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان اعترافه وليد اكراه او انه صدر من غير إرادة حرة منه مادامت تقيمه على أسـباب سـائغة ، وكان من المقرر انه ليس فى حضـور ضباط سلاح الحدود التحقيق - بفرض صحة ذلك - ما يعيب اجراءاته ، لان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات و سلطات لا يعد اكراها مادام لم يستطيل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، وإذ مجرد الخشــية منه لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما مالم تســتخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابســاتها تأثر ارادة المتهم من ذلك الســلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك المحكمة الموضــوع ، ولما كانت المحكمة قد استخلصت فى تدليل سائغ - على السياق المتقدم - سلامة اعتراف المتهمين بتحقيق النيابة ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله (الطعن رقم ٢٨٩١٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤).

- لما كان مناط المســئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصــال الجانى بالمخدر اتصـالا مباشرا أو بالواسـطة وبسـط سـلطانه عليه بأية صـورة من علم وإرادة ، إما بحيازة المخدر حيازة مادية او وضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه او يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث اســتقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدرا وإذ كان يبين من محضر جلسه المحاكمة ان ايا من الطاعن او المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم

المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على إحراز الطاعن للمخدر المضـــبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قـصور فى هذا الـصدد غير سديد. (الطعن رقم ١٩٢٩ لـسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣).

- من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة وبالرد على كل شبهة يثيرها على اســتقلال ، إذ الرد يســتفاد دلالة من أدلة الثبوت الســائغة التى أوردها الحكم، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم التعرض لدفاعه بخلو المطواة المضبوطة معه من آثار المخدر حسبما أسـفرت عنه نتيجة تحليلها إيرادا لهذا الدفاع أو ردا عليه لا يكون له محل .(الطعن رقم ١١٨ لسـنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ سنة ٢٣ ص٣٦٩)
- من المقرر ان الدفع بصـــدور الإذن بعد الضـــبط والتفتيش بعد دفاعا موضـــوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة الى وقوع الضـبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة الســائغة التى أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " وحيث انه عن الدفع ببطلان القبض على المتهمين وتفتيشـهم وتفتيش مسـاكنهم لحصـوله قبل صـدور إذن من النيابة فبالنسـبة للمتهم الأول الذى حضرـ بالجلسـة بعد إعادة الدعوى للمرافعة وانفرد بالحضـور معه محاميه فإن الثابت من التحقيق أن إذن النيابة بضـــبط وتفتيش كل من المتهمين من الأول الى التاســـع – عدا الثالث والرابع والخامس –وتفتيش مســـاكنهم قد صـــدر فى ١٩٨٤/٢/٩ وأن القبض عليهم وتفتيش من اجرى تفتيش مسكنه منهم تم فى تاريخ لاحق حسبما هو ثابت بمحضرى الضبط المؤرخين ٢/١٠ ،١٩٨٤/٢/١١ كما ان المتهمين من الثالث الى الخامس تم القبض عليهم فى تاريخ نال من صدور إذن من النيابة بذلك فى ١٩٨٤/٢/١١ ومن ثم فلا وجه لما يثيره الحاضر مع المتهم الأول فى هذا الخصوص ، وكان مارد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا وكافيا لاطراحه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى شأن بطلان القبض وبالتالى بطلان اعترافات المتهمين لكونها وليدة قبض باطل يكون لا محل له ، ولا يغير من ذلك – وبفرض صـــحته – ما اثاره الطاعن بأســـباب طعنه من ان العقيد - -والرائد -.قرار بغير ذلك فى التحقيق ذلك أن المحكمة الموضـــوع كامل الحرية فى ان تســـتمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق ، كما انه لها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن اليه من اقوال الـشهود وتطرح ما لاتثق فيه ولا تطمئن الى صحته ون بيان العلة لأن الأمر مرجعه الى اقتناعها وحدها (الطعن رقم ٢٨٩١٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤).
- ومن حيث عن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصـــدار إذن التفتيش هو من المـسائل المو ضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة المو ضوع ، فإن اقتنعت بجدية الإ ستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرـــفها فى هذا الشـــأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضـــوع لا بالقانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صـــوغ الأمر بالتفتيش ورد على شـــواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بادلة منتجة ، وكان الخطأ محضر الإستدلالات فى بيان محل

إقامة الطاعن او عمله بفرض صحته - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينعى على الحكم مخالفة الثابت بالأوراق فيما نقله عن تحقيق النيابة من أن وزن المخدر وتحريزه قد تم بحضوره ودون إعتراض منه ، وكانت المحكمة قد استرسلت بثقتها الى ان عينة المخدر الذى ضبط مع الطاعن وأرسلت الى التحليل هى التى صار تحليلها وردت على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بما يفيد بسلامة التحريز ورفضت بالبناء على ذلك طلب ضم أصل استمارة ارسال الحرز للتحليل ، فإن ما ينعاه الطاعن بخصوص ذلك جميعه ينحل الى جدل فى تقدير الدليل المستمد من عملية الضبط

- والتحريز وفى عملية التحليل التى أطمأنت اليها محكمة الموضوع وهو مما لا يجوز مجادلتها او مصادرتها فى عقيدتها بشأنه لأنه من إطلاقاتها .لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الاتجار فى حق الطاعن عن ضبط كمية كبيرة من مخدر الحشيش معه وزنت صافيا ٢٢١,٢٠٠ جم ، ومطواه ملوث نصلها بذات المخدر ، فضلا عما دلت عليه التحريات من أنه يتجر فى المواد المخدرة وما شهد به ضابط الواقعة من اقرار المتهم له باحرازه المخدر المضبوط بقصد الاتجار . وكانت المحكمة على السياق المتقدم قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ان احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون له محل .لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن على النيابة العامة قعودها عن التحقيق من امكان ارتدائه الصديرى الذى وجد به المخدر فوق الذى ناظرته عليه ، لايعدو ان يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لايصح ان يكون سببا للطعن على الحكم - هذا فضلا عن ان الطاعن حسبما يبين من محضر جلسة المحاكمة لم يطلب تدارك هذا النقص وما يثيره بدعوى التلفيق لم يعد مقبولا بعد ان إطمأنت المحكمة الى صحة الواقعة كما يشهد بها الضابط .لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١/١٦).
- لما كان للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم او المدافع عنه بذلك صراحة او ضمنا ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن تنازل عن طلب سماع أقوال شاهدى الاثبات الغائبين واكتفى بأقوالهما فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة . ولا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ما امرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم يكن من شأنه ان يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع أقوال هذين الشاهدين ، أما وهو لم يفعل بعلة غير مقبولة هى خشيته من ان يظل موكله محبوسا ، فإنه ليس له من بعد ان ينعى على المحكمة انها أخلت بحقه فى الدفاع ويضحى النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد.(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٨).

- وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز المخدر بغير قصـــد الاتجار او التعاطى او الاســتعمال الشــخصى وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من أقوال الضابطين شاهدى الإثبات القائمين بالضبط ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله " وحيث انه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش فإنه من المقرر ان تقدير جدية التحريات متروك لســلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضـوع ولما كان الثابت مما أثبته الضـابط بمحضره وشـهد به بتحقيقات النيابة العامة ان تحرياته التى تمت عن طريق مصادرة السرية والمراقبة الشخصية دلت على احراز المتهم للمخدر الأمر الذى ترى معه المحكمة جدية الإستدلالات التى تمت وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش . لما كان ذلك وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من
- المسـائل الموضـوعية التى يوكل الأمر فيها الى سـلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضـوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت على ما ســلف بيانه بتوافر مســوغات إصـــدار هذا الأمر فلا تجوزه المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان فى اطمئنان المحكمة الى أقوال شـاهد الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ســاقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعة الى قاضى الموضــوع وان تناقض الشـاهد وتضـاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد اســتخلصــت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة مما يكون معه هذا الوجه من النعى غير ســديد .لما كان ذلك ، وكان للمحكمة ان تجزىء تحريات الشرـطة التى تعول عليها فى تكوين عقيدتها فتأخذ منها ما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ومن ســلطتها التقديرية ايضــا ان ترى فى تحريات الشرـطة ما يســوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصـــد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سـائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه فقد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه الى التحريات المســوغة لإصـدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى اقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار - وهو ما لم يخطىء فى تقديره فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصــوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز أثارتها امام محكمة النقض ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله .(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/٥).
- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر شيئا بشأن التناقض بيم ما أثبته الضابط من ضــبط المخدر بجيب الجاكت الذى يرتديه ، وما تبين من مناظرة النيابة له من عدم ارتدائه لذلك الجاكت ، فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبده امامها ، هذا فضــلا عن ان الحكم المطعون فيه قد أثبت انه عثر بصـــوان حجرة نوم الطاعن على مخدر الحشـيش ، فلا مصـلحة للطاعن فى منازعته بشـأن المخدر المضـبوط بجيب الجاكت ، لأنه لم يكن لإحراز هذا المخدر اثر فى وصــف التهمة التى دين الطاعن بها، ويبقى الوصــف صـحيحا حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزا له .(الطعن رقم ١٥٧٨٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٢).

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المضبوط فى مسكن ابنته الى تحريات ضابط مكتب مكافحة المخدرات وأقواله التى أطمأن اليها والتى حصل مؤداها بأن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها فى مسكنه وتساعده ابنته فى إخفاء المخدرات بمسكنها وبناء على إذن التفتيش الصادر له قام بضبط أربعين لفافة سلفانية حمراء اللون تحوى كل لفافة قطعة من الحشيش بمسكن ابنه الطاعن والى إقرار الأخيرة للضابط بإحرازها المخدر المضبوط لديها لحساب والدها والى ضبط لفافات من السلوفان الأحمر مما يستعمل فى تغليف المخدر بمسكن الطاعن وكذا سكين ملوث نصلها بفتات الحشيش وميزان بكفتين ملتصقا به فتات الحشيش والأفيون وثلاث قطع معدنية من فئة الخمسة مليمات تستخدم فى وزن المخدر ولما كان الطاعن لا يجادل فى ان ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الضابط وتحرياته التى أطمأن اليها
- وعول عليها فى الإدانة له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم فى ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط فى مسكن إبنة الطاعن اليه فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض .(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩).

- لما كان من المقرر ان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع وأطرحه استنادا إلى أن الثابت فى الأوراق أن إذن النيابة صدر فى الساعة التاسعة وخمسة وأربعين دقيقة من صباح يوم ١٩٨٩/٤/٤ ، وأن الضبط والتفتيش تما فى الساعة العاشرة والنصف من صباح نفس اليوم ، وأن دفع الطاعن لا سند له من الأوراق ، وكان ما أورده الحكم ردا على الدفع سالف الذكر كافيا وسائغا لاطراحه ، فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون على غير اساس .(الطعن رقم ٦١٣٤٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١/٨).
- لما كان من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد إطراحها ، إلا أن الحكم مع هذا حصل دفاع الطاعن فى هذا الشأن ورد عليه فى قوله " أن دفاعه بعدم انفراده بالمسكن لم يقم عليه دليل بالأوراق بل يؤكده ما جاء بالتحريات من انه هو الذى يقيم بهذا المنزل وقد انصبت عليه التحريات بذاته فضلا عن أن المعاينة أثبتت ان مكان الضبط يخضع لسيطرته المادية ولا يمكن للغير الو صول الى هذا المكان من غير طريقه مما يهدر هذا الدفع من جانبه " وهو رد سائغ يستقيم به طرح دفاع الطاعن بشأن حالة الشيوع ، وإذ كان لايبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن قد طلب الى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط ، فليس له من بعد ان ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يبطله منها ولم تر هى حاجة الى إجرائه بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها شاهدا الاثبات، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من النعى فى غير محله.(الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥).

- لما كانت المحكمة قد أطمأنت الى شهود الإثبات وصحة تصويرهم فى شأن واقعة نقل المخدر بعربة الوحدة العسكرية ، مطروحة دفاع الطاعنين بأن طبيعة الأرض لا تمكن العربة من السير عليها ، فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكون كافيا وسائغا فى الالتفات عن طلب الطاعنين بإجراء المعاينة لما لمحكمة الموضوع من ان ترفض طلب إجراء معاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة والى استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات مادامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة . كما هو الحال فى الطعن الماثل - مما يضحى معه منعى الطاعنين غير سديد ولا يقدح فى ذلك إشارة الحكم الى المعاينة التخطيطية التى أجرتها النيابة العسكرية حين ردت على هذا الطلب إذ أن ذلك كان تزيدا من الحكم خارج عن جوهر استدلاله ولا اثر له فى منطق ما انتهى اليه .(الطعن رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/٣).
- لما كان الحكم قد أورد " أنه بالنسبة للمتهم الثانى فإن ركن علمه بالمخدرات مستفاد من ملازمته للمتهم الأول ثم قيادته السيارة من الإسكندرية ومن الحالة التى كانت عليها المخدرات بالسيارة فقد عثر عليها بداخل الحقيبة الخلفية وعلى المقعد الخلفى وفى الفراغ بين هذا المقعد والمقعد الأمامى أى كانت خلف المتهم المذكور مباشرة مما يقطع بأنه كان قد علم بأمرها وشارك بصفته القائد قى وضعها على هذه الصورة " ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة فيما تقدم كافيا فى الدلالة على أن الطاعن الثانى كان يعلم بكنه المادة المخدرة المضبوطة فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق لسنة ١٩٨١/١/٢٦ سنة ٣٢ س٧٩)
- لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بصدور إذن النيابة العامة بعد الضبط والتفتيش فى قوله " كما تطمئن المحكمة الى ما اتخذ فى الدعوى من إجراءات سواء سبقت عملية الضبط أو لاحقه لها ، كما خلت الأوراق من ثمة دليل تستخلص منه المحكمة ان عملية الضبط والتفتيش كانت سابقة على صدور الإذن بضبطه وتفتيشه وان ما قدمه من مستند يتضمن خروجه يوم ١٩٩٠/٣/٢١ الساعة العاشرة والنصف صباحا من منفذ بورسعيد لا يفيد بالقطع ان السيارة استمرت فى سيرها مباشرة من ذلك المنفذ وحتى وصولها الى المنصورة مما يضحى معه الدفع قائما على غير أساس من الواقع والقانون جدير بالرفض" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش بعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا فى اطراحه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الطلب الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ولما كانت محكمة الموضوع قد أطمأنت الى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ووقت وكيفية الضبط - على النحو المار ذكره - فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها بالإخلال بحق الدفاع لعدم إجابتها طلب الدفاع ضم دفاتر بعض نقط المرور على الطريق . لما كان ذلك ، وكان

محضر جلسة المحاكمة قد خلا مما يثيره الطاعن عن التراخى فى إخطار النيابة العامة بواقعة الضبط وخلو محضر الضبط من إثبات إجراءات تحريز المضبوطات وكيفية التحفظ عليها حتى عرضها على النيابة العامة ، وكان من المقرر ان الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.(الطعن رقم ١٩٦٢٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٨).

- لما كان الحكم قد أورد " أنه بالنسبة للمتهم الثانى فإن ركن علمه بالمخدرات مستفاد من ملازمته للمتهم الأول ثم قيادته السيارة من الاسكندرية ومن الحال التى كانت عليها المخدرات بالسيارة فقد عثر عليها بداخل الحقيبة الخلفية وعلى المقعد الخلفى وفى الفراغ بين هذا المقعد والمقعد الأمامى أى كانت خلف المتهم المذكور مباشرة مما يقطع بأنه كان قد علم بأمرها وشارك بصفته القائد فى وضعها على هذه الصورة " ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة فيما تقدم كافيا فى الدلالة على أن الطاعن الثانى كان يعلم بكنه المادة المخدرة المضبوطة فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦).
- ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين التين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لإختلاف سن المتهم عن الثابت فيه فإنه لما كانت المحكمة تطمئن الى التحريات التى أجريت وترتاح اليها لأنها تحريات صريحة وواضحة وتحوى بيانات كافية لإصدار الإذن وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها أجريت فعلا بمعرفة الرائد-... ولا ينال منها إختلاف سن المتهم ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح ويتعين القضاء برفضه " وكان تقدير جدية التحريات وكفياتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره واقرت النيابة على تصرفها فى ذلك، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ،ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول .(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/٨).
- من المقرر ان توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى قصد الاتجار فى حقه وأعتبره مجرد لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لاتستلزم قصدا خاصا من الاحراز . بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام ، هو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون . فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه . (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ سنة ٢٦ ص٢٤٥).

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ركن الاحراز فى جريمة إحراز الجواهر المخدرة فى قوله " أن المحكمة ترى أت التهمة ثابتة على المتهم الذى ضبط للمخدر تحت سرير نومه وقد حاول الدفاع ان يشكك فى صحة إحراز المتهم للمخدر بقوله أنه دس عليه من زوجته او ولدى بنته أو آخرين ولم يدع المتهم شيئا من ذلك عندما سئل فى التحقيق بل ذكر أن ولدى بنته يعيشان وحدهما ولا شأن لهما بحجرته ، وترى المحكمة ان المتهم هو الحائز لحجرته وما فيها والمقيم بها مع زوجته والمسئول عنها ولم يقم أى دليل او قرينة على ان المواد المخدرة دست عليه بل أن تحريات ضابط المباحث وما انتهى اليه تحقيق المحكمة تدل على أنه محرز للمخدر عالم به " - فإن القول يتوفر فيه ركن الاحراز فى هذه الجريمة .(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/١٤).
- لما كان من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيد قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله " وحيث انه عن قصد المتهم من حيازة الأقراص والأمبولات سالفة الذكر فإن المحكمة ترى من ظروف الواقعة أن حيازته لتلك الاقراص كان بقصد الاتجار فيها وذلك لكثرة عدد هذه الأقراص والأمبولات وتنوعها يؤيد ما ذهب اليه الضابط فى هذا الخصوص ، كما أنه لم يثبت فى الأوراق أن أحدا سلمه هذا المخدر لحسابه ولم يقرر بذلك ، وليست الكمية المضبوطة مما يرشح لاعتبار حيازته بقصد التعاطى أو الأستعمال الشخصى ، الأمر الذى تطمئن معه المحكمة تمام الاطمئنان ان حيازة المتهم المضبوطات كان بقصد الأتجار فيها " ، فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد ولا وجه له .(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١).
- إن ما يثيره الطاعن فى شأن إعراض الحكم عن المستندات الرسمية التى قدمها تدليلا على عدم إقامته بمكان الضبط لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لايجوز إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن او المدافع عنه لميطلب اى منهما من المحكمة تحقيق ما أثاره من دفاع بشأن عدم إقامته بمكان الضبط الوارد بمحضر التحريات ، فإن ما ينعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. (الطعن رقم ٢٠٢٠١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢).
- لما كان من المقرر ان المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بكنه المادة المخدرة طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه من المواد المخدرة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، سواء فى معرض تحصيله الواقعة لأو رده على دفاع الطاعن، انما ساقه من أدلة - ومن بينها إقرار الطاعن لمأمور الجمرك

عقب اكتشـافه المخبأ السرـى فى قاع حقيبته وقبل فضـه بأنه يحوى حشـيشـا - كافيا فى الدلالة على توافر العلم لدى الطاعن فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصـــدد لا يكون له وجه . (الطعن رقم٢٦٤٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ سنة ٣٤ ص١٠٩٤).

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضـــائه - ضـــمن ما عول عليه ما اســـماه " باعتراف المتهم بالإســـتدلالات والتحقيقات" . وكان الثابت - على ما بين الحكم - ان الطاعن اقر للضـــابط بقيامه بزراعة الأرض محل الحادث بمفرده كما ردد ذلك فى تحقيقات النيابة العامة ، فإن خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار إعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن ذلك الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعرز ادلة الدعوى الأخرى ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى لإعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن زراعة النبات المخدر بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت ضـــالة كمية المخدر او كبرها هى من الأمور النســـبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود ســـلطتها فى تقدير أدلة الدعوى وبما لا يخرج عن الاقتضـاء العقلى والمنطقى - بأن زراعة الطاعن للنباتات المخدرة المضـبوطة كان بقصـد الاتجار فإن ما يثيره بدعوى قصور الحكم وفساد استدلاله فى هذا الخصوص لا يكون سديدا. (الطعن رقم ٦٠٦٦٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠).
- لما كان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة الى المتهم لكى يقضىـ له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصرـ وبصـيرة ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد ان أحاطت بظروف الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الاثبات والنفى - الى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده ، وكان الحكم قد أفصح عن عدم إطمئنان المحكمة الى الثبوت بالأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها ، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة - النيابة - من مناقشـــة بعض هذه الأســـباب لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلا موضـــوعيا حول ســـلطة محكمة الموضـــوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى اليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض - لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .(الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥).
- لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة وإحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصـد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد حائز ومحرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الحيازة والاحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصـــد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصـد من القصـود الخاصـة المنصـوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى اليه .(الطعن رقم٥٧٧٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٣).
- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ٢,٢٣٥ كيلو جراما من جوهر الحشـــيش أخفاها الطاعن فى مخبأين داخل ردائه وحذائه ودخل بها ميناء القاهرة الجوى قادما من ســـوريا فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح

الجوهر فى التعامل . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصـــاب صـــحيح القانون وانتفت عنه قالة القصور .(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ سنة ٢٩ ص٩٥٥).

- لما كان من المقرر ان المحكمة غير مكلفة بالتحدث اســتقلالا عن العلم الجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على توافره ، كان ما أورده الحكم من ظروف الدعوى وملابســاتها كافيا فى الدلالة على علم لطاعن بأن الجوال المضــبوط كان يحوى مخدار ، ومن ثم فإن دعوى القصور فى التسبيب لا يكون لها محل ، هذا فضلا عن أنه لما كان البين من محضر جلســة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بعدم علمه بكنه المادة المضبوطة - على خلاف ما يذهب اليه بوجه النعى - فليس له أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها . لما كان ذلك، وكان كل من الدفوع بأن مرتكب الجريمة هو شـخص آخر وبشـيوع الاتهام من الدفوع الموضـوعية التى لا تسـتأهل من المحكمة ردا خاصـا طالما كان الرد عليها مسـتفادا من أدلة الثبوت الى أوردها الحكم ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشـــأن يكون غير ســـديد.(الطعن رقم ٥٦٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٠).
- لما كان البين من الإطلاع على محاضر جلســـات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب بجلســـة ١٩٧٨/١٠/٢٦ أن يشتمل التحليل بيان نسبة المادة المخدرة فى النبات ...المضبوط فأصدرت المحكمة قرارها بتأجيل الدعوى لحين ورود تقرير التحليل والاســتعلام من الطب الشرــعى عن نســبة المادة المخدرة الى المضـــوطات وتوالى تأجيل الدعوى لتنفيذ هذا القرار حتى جلســـة ١٩٧٩/٥/١٥حيث نظرت الدعوى بعد ورود التقرير وترافع المدافع عن الطاعن وأثار فى مرافعته أن تقرير التحليل لم يحدد كمية المخدر بالنسبة للمضبوطات واسترسل فى مرافعته فى موضوع الدعوى واختتمها بطلب البراءة دون ان يصرــ - ســواء فى صــدر مرافعته أو فى طلباته الختامية - على طلب تحديد نســبة المخدر فى النبات المضـبوط تنفيذا لمطلبه السـابق مما مفاده أنه عدل عنه وكان من المقررأن طلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها ســالف الذكر لإفتقاد طلبه خصائص الطلب الجازم ولأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق. (الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ سنة ٣٦ ص٢٧٨).
- لما كان القانون لا يوجب أن ينص فى الاذن الصادر بتفتيش أنثى على أن يكون تفتيشها أنثى ، بل إن خطاب الشارع فى ذلك ، سواء أكان التفتيش بغير إذن فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ، أم فى حالة صـــدور إذن من الجهة القضـــائية المختصـــة ، موجه الى القائم بتنفيذ الاذن ، ومجال إعمال الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، الواجبة الاعمال فى حالة تنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش عملا بالمادتين ٩٤،١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما يكون عند تفتيش الأنثى فعلا فى المواضـع الجسـمانية التى تعد من العورات التى لا يجوز للقائم بتنفيذ الإذن الإطلاع عليها لما فى ذلك من خدش لحياء الأنثى العرضى وإذا كانت الطاعنة لا تدعى أن العثور معها على

المخدر المضبوط ، كان وليد تفتيش كشفت فيه عورة من عوراتها ، فإن منعاها فى هذا الصدد ، يكون غير سديد ، ولا على الحكم إت اغفل الرد عليه لأنه - فى صورة الدعوى - دفاع قانونى ظاهر البطلانلا يستأهل ردا .(الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥).

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشـاهد الى ما أورده من أقوال شـاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما إسـتند إليه الحكم منها وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الرائد - متفقة مع أقوال العقيد -.التى أحال عليها الحكم فإن منعى الطاعن فى هذا الشـأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضـوع ان تعرض عن قالة شـهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بالإشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/٩).
- متى كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بالمخدر المخبأ فى سيارته ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن ما يثيره الطاعن فى شـأن جهله بالمادة المضبوطة يكون غير سـديد.(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ سنة ٢٤ ص٨٣٣).
- لما كان ما يثيره الطاعن بشـأن دس المخدر عليه ونعيه على الحكم التفاته عن هذا الدفاع مردودا بما هو مقرر من أن فى قضـاء محكمة الموضـوع بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تعتد بدفاع الطاعن حول احتمال دس المخدر عليه .(الطعن رقم ٢٧٦٥ لسـنة ٥٦ق جلسـة ١٩٨٦/١٠/١٥).
- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات لإصدار إذن التفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سـلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضـوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاسـتدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسـويغ إصـداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، فضلا عن ان عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن أو عدم ايراده محددا فى محضر الإسـتدلالات - بفرض حصـوله - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضـمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .(الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٨).
- لما كان محور التحريات لإصدار الاذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته و صدر الاذن بناء عليها ، فإن الخطأ فى بيان نوع وسـيلة النقل ى يصـلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصـبت أصـلا على إتجار الطاعن فى المواد المخدرة وأنه كان بسـبيل نقل كمية منها ، ولا يعيب الحكم الخلاف الظاهر بين محضر التحريات و ضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة طالما أن ما أثبته الحكم فى مدوناته لا أثر للتناقض فيه ولا تثريب عليه إن هو لم يعرض لهذا التعارض مادام قد استخلص الأدانة بما لا تضارب فيه ، ولا عليه

إن هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد الذى استهدف به النيل من إذن التفتيش مادام أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعا بهذا المعنى .(الطعن قرم ٧٢١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ سنة ١٦ ص٦٤٣).

- لما كان ما يثيره الطاعنان فى اسباب طعنيهما من وجود خصومات بين الطاعنين وبين الجيران ، وبين الطاعن الأول والمشرف الزراعى ، وأن أنتشار النباتات بطول الأرض وعرضها وقربها من الطريق العام والمصارف والمساقى العمومية ، لايستاغ معه القول بارتكاب الطاعنين للجريمة التى دينا بها ، كل أولئك من أوجه الدفاع الموضوعى الذى لا يستأهل من الحكم ردا ، طالما كان الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها الى الطاعنين ، ولا عليه ان يتعقبهما فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما ، لأن مفاد التفاته عنها ، أنه أطرحها .لما كان ذلك، فإن الطعن برمته يكون على غير أ ساس متعينا رفضه موضوعا .(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧).
- من المقرر انه لا يعيب الحكم خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الاذن أو واقعة الضبط أو التفتيش .(الطعن ٢٣٥٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٧ سنة ٣١ ص٥٠٧).
- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع الشاهد مكتفيا بتلاوة اقواله فى التحقيقات ، فإن منعاه ببطلان الإجراءات لعدم سماعه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب سماع أقوال القوة التى شاركت الضابط فى واقعة الضبط - بفرض صحته - فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته الى طلب لم يبده ، ويكون النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع غير مقبول .(الطعن رقم ١٥٧٨٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٢).
- إذا كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد قرر أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة نظرا لمرور أكثر من سنتين على حصولها ولقيامه بضبط كثير من القضايا ، فكان أن سكت الطاعن والمدافع عنه من أن يوجها له ما يعن لهما من وجوه الاستجواب ومضت المرافعة دون أن تلوى على شىء يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة - وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهد فى التحقيقات الأولى فقد بات غير مقبول من الطاعن منعاه بأن المحكمة لم تلح على الشاهد حتى يدلى بشهادته بعد أن تكشف لها أن هذا الأمر أصبح ضربا من المستحيل بسبب النسيان .(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ سنة ٢٣ ص٣٦٩).
- لما كان الحكم قد استخلص الإدانة استخلاصا سائغا من الأدلة التى أوردها ، وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية ، وأن للمحكمة أن تلتفت عن الدليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى تثبت لديها من سائر الأدلة القائمة فى الدعوى ، وهى غير ملزمة - من بعد - بالرد على الدفع بشيوع التهمة اذ هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا مادام الرد عليه مستفادا ضمنا من أدلة الثبوت التى

عول عليها الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعن بشأن التفات الحكم المطعون فيه عن المستندات المقدمة منه تدليلا على شيوع التهمة لا يكون له محل .(الطعن رقم ٦٠٦٦٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠).

- لما كان الأصل أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بادلة الثبوت فى الدعوى ، فإنه وقد بان أن المنازعة فى إمكان الرؤية تستهدف إثارة الشبهة فى الأدلة المستمدة من أقوال شاهد الأثبات وهو ما أعرضت عنه المحكمة - إطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد. (الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠).
- لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها والموزانة بين قيمتها والثمن المعروض لشرائها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الأدلة - والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - بأن إحراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن من القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا. (الطعن ١٧٣٢ لسنة٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ سنة ٣٠ ص٢٥٨).
- لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انظوى على تقريرات قانونية خاطئة فى شأن قصره الاعفاء على حالة المبادرة بالاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة ، المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - مغفلا حكم الفقرة الثانية منها التى لاتستلزم ذلك - مادامت النتيجة التى خلص اليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ سنة ٢٠ ص٧٢٢).
- لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقره التقدير الذى تطمئن إليه ، وكان انفراد الضابط بالشهادةوعدم إفصاحه عن شخصية المرشد الذى توسط فى التعارف بينه وبين الطاعن فى شأن عقد الصفقة ، ليس من شأنه بمجرده ، أن يدعو الى الشك فى أقواله ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، بما تتوافر به حالة الجريمة المتلبس بها - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، مما تستقل الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٦٥٨٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٧).
- لما كان المدافع عن الطاعن قد طلب بجلسة ٦ يناير سنة ١٩٩٠ أكمام محكمة الموضوع سماع رجل البوليس السرى الذى يدعى -.، ولم يدع أنه من بين الشهود المدرجين بقائمة شهود الإثبات أو من شهود الواقعة الذين يجب سماعهم ولو لم تضمهم تلك القائمة او بعلنهم المتهم ، وكان الطاعن لم يقم بإعلان هذا الشاهد الذى يطلب سماعه وفق ما يوجبه نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، فإن تعييب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع فى هذا الشأن يكون غير مقبول. (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٦٠ق جلسة١٩٩١/٣/١٣).

الحكم الصادر
فى جرائم المخدرات

الأحكام الحضورية والغيابية

يوصـف الحكم بأنه حضـورى أو غيابى أو حضـورى اعتبارى على أسـاس الحضـور والغياب فى الدعوى والعبرة بوصف الحكم هنا بأنه حضورى أو غيابى هو بحقيقة الواقع وليس بما يرد فى المنطوق . ويجوز الطعن فى الحكم فى حالة وصف المحكمة له خطأ فإذا كان حكم قد صدر من محكمة الجنايات بأنه حضــورى وهو فى الحقيقة غيابى فإنه يجوز الطعن على هذا الحكم لأن وصــف الحكم من حيث الحضــور والغياب يرد إلى حكم القانون لا وصــف المحكمة له . (المســتشــار عز الدين الدناصــورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى - المرجع السابق - ص١٤٩٩) .

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلســـات المحاكمة الاستئنافية أنه بجلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ حضر الطاعن وأبدى دفاعه ثم قررت المحكمة حجز الدعوى لاصدار حكمها فيها لجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ثم مد أجل الحكم لجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ثم لجلسة ٨ يناير سنة ١٩٨٠ حيث أصدرت حكمها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . لما كان ذلك ، وكان واجب الخصم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها ، وكان الثابت أن الدعوى نظرت فى حضور الطاعن ثم صدر قرتر بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته فإن الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا حتى ولو لم يحضر الطاعن بجلسة النطق به ، ويسرى ميعاد الطعن فيه من تاريخ صـــدوره عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـــادر بالقانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ . (نقض ١٩٨٢/٥/٤ الطعن رقم ١٢٤٩ لســـنة ٥٢ق) . وبأنه " العبرة فى وصـــف الحكم بأنه حضـــورى اعتبارى إنما هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه " (نقض ١٩٨١/٤/٥ الطعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٥٠ق) .

شروط صحة الحكم

هناك شروطا يجب توافرها فى الحكم لكى يكون صحيحا وهى على الترتيب التالى :

أولا : المداولة

تدخل القضية فى دور المداولة بمجرد انتهاء المرافعة فيها ، وتجب المداولة إذا كان القضاء المشكلة منهم المحكمة متعددين ، ويجوز أن تحصل أثناء انعقاد الجلسة ، كما يصح أن ينسحب القضاة بعد قفل باب المرافعة إلى غرفة المشورة ، وبعد تمام المداولة يعودون إلى قاعة الجلسة فينطق رئيسهم بالحكم . أما إذا كانت المحكمة مكونة من قاضى واحد ، فإنه يدرس القضية منفردا ويحكم فيها من غير مداولة على حد سواء .

ولا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا . (الدناصورى – الشواربى – المرجع السابق – ص١٥٢٢) .

فصدور أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاث أعضاء . تعلقه بأسس النظام القضائى . مخالفة ذلك . تبطل الحكم .

ولمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين أن المحكمة التى اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة اعضاء ، وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم ، وكان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر الجلسة التى صدر فيها أن الهيئة التى اصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ - . رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة - وكل من القاضيين -.... و -. خلافا لما أوجبه القانون ، فإن هذا الحكم يكون باطلا . (الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٤/١١) .

وإذا تغير حد القضاة الذين حصلت أمامهم المرافعة ، بسبب مثل الوفاة أو النقل أو الإحالة على المعاش ، وجب فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة ، ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو تقبل منه ورقة أو مذكرة ، فإن رأت استيفاء تحقيق وجب فتح باب المرافعة من جديد وتحصل المداولة سرا بين القضاة مجتمعين ، والحكمة من ذلك أن القضاة يكونون أكثر حرية فى إبداء آرائهم إذا تداولوا فيما بينهم سرا مما لو تداولوا جهازا على مسمع من الجمهور ، فضلا عن اطلاع الجمهور على الخلاف فى الرأى مما يحط من كرامة هيئة المحكمة ويضعف قوة حكمها فى النفوس ، وهذه القاعدة اساسية ينبنى على مخالفتها بطلان الحكم .

وليست المداولة مقيدة بميعاد أو بأوضاع خاصة ، فمتى كان القضاة قد سمعوا الدعوة وفقا للأوضاع المقررة فى القانون ، فلا يصح إذا ما خلوا إلى أنفسهم ليصدورا حكمهم فيها أن يجلسوا عما يجرونه فى هذه الخلوة ، وعما إذا كانت قد اتسعت للتروى فى الحكم قبل النطق به أو ضاقت عن ذلك ، فإن مرد ذلك جميعا هو ضمير القاضى وحده لا حساب عليه لأحد ولا رقيب عليه فيه .

وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء ، ولكن لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم بالبراءة إلا بإجماع الآراء . لو كان الاستئناف مرفوعا عن النيابة ، واشترط ذلك يرجع إلى أنه إذا كان أحد القضاة الاستئناف من رأى القاضى المطعون فى حكمه ، فإنه يكون هناك رأيان بعدد متساو ، فيرجح الرأى الذى أخذ به القاضى الجزئى - لأنه أولا أصلح للمتهم ، وثانيا لأنه الرأى الذى بنى على تحقيق الدعوى لا الاقتصار على الفصل فيها من واقع الأوراق . (راجع فيما سبق كله المستشار عز الدين الدناصورى ، والدكتور الشواربى - المرجع السابق - ص١٥٢٤ وما بعدها) .

وللمحكمة أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للاداب أو النظام العام . وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه لما كان من المقرر أنه ليس للقضاء على النيابة العامة أى سلطة أو اشراف يبيح له لومها أو تعييبها أو المساس بها فى أى شأن من شئون مباشرتها اختصاصاتها ، كما أنه ليس ثمة ما يبرر للمدافع أن يتجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات الدفاع بالمساس بالمحكمة التى أصدرت الحكم أو بكرامة الغير ، فإن المحكمة تقضى عملا بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات - بحذف ما ورد الحكم المطعون فيه من عبارات ماسة بالنيابة العامة والمحكمة وهى العبارات ... (نقض ١٩٨٦/١٠/٨ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص٧١٤) .

ويجب إصدار الحكم بعد الإطلاع على الأوراق وبعد المداولة . وقد قضت محكمة النقض بأن : جرى قضاء النقض على أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة فى قانون الاثبات ، ولما كان قانون الاجراءات قد نص على كيفية اصدار الأحكام وتحديد بياناتها ، وكانت المادتان ٢٧٥ ، ٤١١ من هذا القانون وأن فرضنا أن يكون اصدار الأحكام بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة . إلا أن المادة ٣١٠ من نفس القانون التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم قد خلت من النص على وجوب اثبات هذا البيان ، فإن ما يثيره الطاعن من وجوب استيفاء بيانات الحكم طبقا لقانون المرافعات يكون غير سديد . (١٩٦٩/٦/٢ احكام النقض س٢٠ ق١٦٤ ص٨٢٢) .

ثانيا : علنية الحكم

تنص المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو نظرت الدعوى فى جلسة سرية .... "

ومن ثم فإن علنية الحكم من النظام العام بمعنى أن أى مخالفة لتلك العلنية تبطل الحكم ويوجب الطعن عليه إلا أن هناك بعض الحالات التى تنظر الدعوى فيها بجلسة سرية وذلك مراعاة للاداب العامة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : خلو الحكم أو محضر الجلسة من ذكر العلنية يترتب عليه جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض والابرام . (١٩٠٠/١/٢٠ المجموعة الرسمية س١ ص١٤٨) .

وعلى من يدعى بأن الحكم لم يكن علنيا رغم أن ورقة الحكم أو محضر الجلسة ثابت أنه الحكم علنيا فلا سبيل له لكى يثبت بأن الحكم ليس علنى إلا أن يطعن بالتزوير لإثبات إدعائه تمشيا على القاعدة العامة والقائلة بأن من يدعى العكس عليه اثباته .

ثالثا : النطق بالحكم

قبل النطق بالحكم يتداول القاضى مع زملائه لأنه قد يعدل عن رؤية قبل النطق الحكم وذلك لأن العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بمجلس القضاء . تعديله أو العدول عنه غير جائز بعد ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما تنطق به المحكمة فى وجه الخصوم بمجلس القضاء يحسبان أن بهذا الإجراء تخرج الدعوى من سلطتها ويصير الحكم حقا للخصوم فيمتنع العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به - إلا أن يكون خطأ ماديا محضا مما يجوز لها تصحيحه طبقا للمادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية أو غموضا أو ابهاما مما يجوز الرجوع إليها فيه لتفسيره وفقا للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص فيما أورده فى اسبابه وما انتهى فى منطوقه إلى تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - وهو ما يخالف ما نطقت به المحكمة علنا فى مواجهة الخصوم وذلك وفقا للثابت فى محضر الجلسة ورول القاضى من قبول المعارضة شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر بإدانة الطاعن ، وإذ كان ما قضت به المحكمة قد خالف فى أسبابه ومنطوقه ما نطقت به بالجلسة ، فإنه يكون باطلا مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٣٢٤٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥) .

ويلزم اثبات الحكم فى محضر الجلسة وأن يكون موقع عليه من رئيس المحكمة والكاتب وفى حالة المخالفة يترتب البطلان ولم يرسم القانون شكلا خاصا للتوقيع ، فتوقيع الحكم بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره . لا يعيبه . مادام موقعا عليه من أصدره . وقد قضت محكمة النقض بأن : إن القانون وإن أوجب أن يكون الحكم موقعا عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا بهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن اصدره وكون الحكم ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ، وكان الطاعنون لا يمارون فى أن الحكم المطعون فيه وقع فعلا من رئيس الهيئة التى أصدرته فإن ما يثيرونه نعيا على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول . (الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢) . وبأنه " لما كان يبين من الاطلاع على ورقة الحكم الابتدائى أنها خلت من توقيع القاضى الذى اصدر الحكم . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات واسباب لا وجود لها قانونا ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه فإن بطلانه يستطيل إلى الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويوجب نقضه " (نقض ١٩٨٣/١٠/١٣ - الطعن ١٢٦٣ لسنة ٥٣ق ، نقض ١٩٨٣/١١/١٥ - الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٥٣ق ، نقض ١٩٨٤/١١/٢٧ - الطعن ٣٥٩٠ لسنة ٥٤ق ، ١٩٨٤/١١/٢٨ طعن ٣٢٦٢ لسنة ٥٤ق) . وبأنه " حيث أنه يبين من الاطلاع على ورقة الحكم المطعون فيه الصادر فى معارضة الطاعن الاستئنافية

برفضـها وتأييد الحكم المسـتأنف - أنها خلت من توقيع رئيس المحكمة الذى أصـدر الحكم المطعون فيه ، وإذ كان خلو الحكم من توقيع القاضى الذى أصـدره يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه "(نقض ١٩٨٢/٤/١٣ الطعن ٩٢٥ لسنة ٥٢ق)

وتحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون .

كما يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات . (١٩٧٢/٦/٥ أحكام النقض س٢٣ ق٢٠١ ص٨٩٨ ، ١٩٨٤/٥/٢٩ أحكام النقض س٣٥ ق١٢١ ص٥٣٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان البين من مطالعة محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى بذاتها التى أصدرت الحكم وأن ورود اسم العضو الرابع تزيدا فى محضر الجلسة لا يمكن عده وجها من أوجه البطلان مادام الحكم فى ذاته صحيحا ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير صحيح " (١٩٨٠/١/٦ أحكام النقض س٣١ ق١٠ ص٥٤) . وبأنه " خلو الحكم من توقيع القاضى الذى أصدره . اعتباره لا وجود له بتأييد الحكم الاستئنافى له فى اسبابه . اعتباره خاليا من الأسباب . أثر ذلك . وجوب النقض والاحالة " (نقض ١٩٨٩/٣/٣٠ طعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " متى كان الحكم الاستئنافى قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى خلا من بيان المحكمة التى صدر فيها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها واسم المتهم فى الدعوى ورقمها ولم ينشئ أسبابا لقضائه فإنه يكون باطلا لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له " (١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س٨ ق٢٧٥ ص١٠٠٧) . وبأنه " لئن كان الحكم الابتدائى قد خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته ، إلا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أنها استوفت تلك البيانات ، فإن استناد الحكم المطعون فيه - الذى استوفى تلك البيانات ولم يخل منها محاضر جلساته - إلى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليما " (١٩٧٣/٦/٢٥ أحكام النقض س٢٤ ق١٦٤ ص٧٨٥) . وبأنه " اسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هذا الخصوص - وخلوهما من هذا البيان يجعل الحكم باطلا كأنه لا وجود له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتما إلى كافة اجزائه - أسبابا ومنطوقا ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل أخذا بأسبابه ، فإنه يكون مشوبا بذلك بالبطلان لاستناده إلى حكم باطل " (١٩٨١/١٢/٢ أحكام النقض س٣٢ ق١٨٠ ص١٠٢٩ ، ١٩٧٩/١/١٨ س٣٠ ق٢٠ ص١١٥) . وبأنه " استحالة قراءة الحكم يجعله خاليا من الأسباب . أثر ذلك بطلانه . حتى ولو كانت المسودة التى حررها القاضى يمكن قراءتها . لأنها لا تغنى عن الأسباب . تحرير الحكم بخط غير مقروء لا يحقق غرض الشارع من ايجاب التسبيب " (نقض ١٩٨٩/٢/٢١ طعن ٦٨٠٢ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " القانون لم يرسم شكلا خاصا لتصوغ فيه المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها " (نقض ١٩٨٨/٣/٩ طعن رقم ٤٤١٥ لسنة ٥٧ق) . وبأنه " خطأ الحكم فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لأنه خارج عن نطاق

استدلاله وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة لا يخفى على قارئ الحكم " (١٩٨١/١٠/٢٨ أحكام النقض س٣٣ ق١٣٤ ص٧٧) . وبأنه " ورقة الحكم هى المستند الوحيد الذى يشهد بوجوده . العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية . تأييد الحكم المطعون فيه بالحكم الابتدائى الذى لم يودع حتى صدور الحكم . أثره . البطلان . " (نقض ١٩٨٩/١/٢٦ طعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " العبرة فى الحكم هى بنسختها الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ بملف الدعوى أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تقديره " (نقض ١٩٨٩/٢/١ طعن رقم ٣٨٧٩ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا " (نقض ١٩٨٩/٣/٣٠ طعن رقم ١٦٥١ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " من المقرر أن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد فى ديباجة الحكم من أن المدعى المدنى طلب التأييد حال خلو الدعوى من طلب الادعاء المدنى فلا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته " (نقض ١٩٨٤/٣/١٨ سنة٣٥ ق٦٤ ص٣٠٤) . وبأنه " عدم اشتمال الحكم على اسم ممثل النيابة لا يعدو أن يكون سهوا لا يترتب عليه البطلان ، طالما كان الثابت من محضر الجلسة أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وابدت طلباتها " (١٩٨٠/١/٢٨ أحكام النقض س٣١ ق٢٧ ص١٣٩) . وبأنه " لا يشترط القانون إيراد البيانات الخاصة بإسم المدعية بالحقوق المدنية وصلتها بالمجنى عليه وطلباتها وسندها فى مكان معين من الحكم ، ولما كان الحكم قد أوضح فى ديباجته تلك البيانات فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول " (١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س١٨ ق٨٤ ص٤٤٥) . وبأنه " الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا ، فإذا أغفل ا سم المجنى عليه فى صيغة التهمة المبينة يصدر الحكم وكان قد ورد فى أسبابه بيان عنه فذلك لا يقدح فى سلامته " (نقض ١٩٥٠/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١ ق٩٤ ص٢٩٠) . وبأنه " لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات الزقازيق وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة انعقدت فى جهة أخرى خلاف ما نصت عليه المادة ٣٦٨ اجراءات ، وكان من المقرر أن الأصل فى اجراءات المحاكمة أنها روعيت فإن ما يثيره الطاعن بشأن اغفال بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم يكون غير سديد ، هذا فضلا عن أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الحكم مادام قد ذكر فيه اسم المحكمة التى أصدرته " (١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س٢٤ ق٩٧ ص٤٧١) . وبأنه " وبأنه " عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها " (نقض ١٩٨٩/١/١٨ طعن رقم ٦٢٥٣ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " متى أثبت الحكم أسماء القضاه الذين أصدروه وسمعوا المرافعة فى الدعوى فلا تأثير لما ذكر فى آخره من أنه تلى من هيئة أخرى ، ولا ضرورة لبيان أن القضاه الذين أصدروا الحكم تداولوا فيه وأنهم أمضوا على مسودته مادام ذلك مفهوما مما أثبته الحكم فى صدوره ، ولم يدع أنهم أن يتداولوا فعلا ولم يمضوا مسودة الحكم " (١٩٣٥/٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٣٣٩ ص٤٣٤) . وبأنه " النعى بعدم بيان اسم المدعى بالحق المدنى فى الديباجة لا اساس له مادام الحكم قد بينه بعد بيان وصف التهمة ومادة العقاب " (١٩٧٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س٢٤ ق٢٥٦ ص١٢٥٨) وبأنه " تحرير الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة لا تحقق غرض الشارع من إيجاب التسبيب . استحالة قراءة أسباب الحكم تجعله خاليا

من الأ سباب . أثر ذلك البطلان . " (نقض ١٩٨٩/٣/٣٠ طعن رقم ١٦٥١ لـسنة ٥٨ق) . وبأنه " ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ، وإذ كان الثابت بورقة الحكم أن النيابة العامة طلبت بالجلسة عدم قبول المعارضة فإنه لا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبته الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير " (١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س٢٣ ق٢٩٠ ص١٢٩٣) . وبأنه " من البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم اسم المتهم المحكوم عليه والتاريخ الذى صدر فيه والهيئة التى أصدرته والتهمة التى عوقب المتهم من أجلها وخلو الحكم من هذه البيانات الجوهرية تجعله كأنه لا وجود له " (١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٣٧٧ ص٦٤٠) . وبأنه " إن كل ما فرضته المواد ٣٣٨ وما بعدها من قانون المرافعات أن يكون صدور الحكم بعد المداولة وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من ذلك القانون التى حددت ما يجب أن يتضمنه الحكم من بيانات من النص على وجوب اثبات هذا البيان بالحكم " (١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س٢٠ ق١٦٤ ص٨٢٢) . وبأنه : من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ " (١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س٣٠ ق١٠ ص٦٧) . وبأنه " من المقرر أن إغفال الحكم الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله " (١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س١٨ ق١٩٤ ص٩٦١) . وبأنه " تحرير الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة لا يحقق غرض الشارع من إيجاب التسبيب استحالة قراءة اسباب الحكم تجعله خاليا من الأسباب واجبا نقضه " (نقض ١٩٨٩/٤/١٣ طعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " مسودة الحكم مجرد مشروع له . للمحكمة الحرية فى تغييره بالنسبة للوقائع والأسباب " (نقض ١٩٨٨/١١/٢٧ طعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٥٧ق) . وبأنه " خلو ديباجة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة الابتدائية من بيان المحكمة التى صدر منها الحكم . أثره . بطلان الحكم المطعون فيه " (نقض ١٩٨٩/٢/٢٧ طعن ٩٣٧ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " تحرير الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة أو وضعه فى صورة مهملة لا يحقق غرض الشارع من ايجاب التسبيب . استحالة قراءة أسباب الحكم تجعله خاليا من الأ سباب واجبا نقضه " (نقض ١٩٩٠/١٠/٢٩ طعن رقم ٦٦٥٤ لـسنة ٥٩ق) . وبأنه " الشهادة السلبية دليل اثبات على عدم ايداع الحكم وتوقيعه فى الميعاد . يغنى عنه بقاء الحكم خاليا من التوقيع حتى نظر الطعن " (نقض ١٩٨٩/٤/٣٠ طعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٧ق) . وبأنه " وجوب اشتمال الحكم على شروط صحته ومقومات وجوده وإلا كان باطلا . حق كل ذى شأن فى التمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب " (حكم النقض السابق) ، (نقض ١٩٨٩/٣/٣٠ طعن رقم ١٦٥١ لسنة ٥٨ق) .

ويجوز إيداع الحكم الجنائى وتوقيعه خلال ثلاثين يوما من النطق بالحكم وإلا كان باطلا . وقد قضت محكمة النقض بأن : وجوب إيداع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ٣٠ يوما من النطق بالحكم وإلا كانت باطلة . المادة ٣١٢ اجراءات . تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى الباطل لعدم التوقيع عليه فى المدة المقررة قانونا . أثره البطلان . (نقض ١٩٩٠/٢/١٣ طعن رقم ٣٧٠٧ لسنة ٥٧ق) . وبأنه " وجوب وضع الأحكام القضائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة " (نقض ١٩٨٩/٢/١٥ طعن ٣٨٥٢ لسنة ٥٧ق) .

كما أن خلو الحكم مما يفيد صدور بإسم الشعب لا يعيب الحكم وقد قضت محكمة النقض بأن : نصت المادة السابعة من الإعلان الدستورى فى ١٩٥٣/٢/١٠ ومن بعدها المادة ٧٨ من دستور الجمهورية المصرية الصادر فى ١٩٥٦/١/١٦ والمادة ٦٣ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ١٩٥٨/٣/٥ ، والمادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٢ مارس ١٩٦٤ . نصت جميعا على أن " تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الأمة " . أما دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ٢١ من رجب سنة ١٣٦١ الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فقد نص فى المادة ٧٢ على أن " تصدر الأحكام وتنفيذ بإسم الشعب " وقد ردد كل من قوانين السلطة القضائية الصادرة بالقوانين أرقام ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٤٦٢ لسنة ١٩٧٢ فى المواد ٢٥ ، ٢٥ مكرر ، ٢٠ على التوالى النص الوارد فى الدستور الذى صدر كل منها فى ظله . كما نصت المادة الثامنة من دستور ١٩٥٦ على أن السيادة للأمة ، أما دستور ١٩٦٤ فقد نص فى مادته الثانية على أن السيادة للشعب . كما جرى نص المادة الثالثة من الدستور الراهن على أن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ، ولما كان يبين من استقراء هذه النصوص جميعا أن الشارع سواء فى الدستور أو فى قانون السلطة القضائية لم يعرض البتة للبيانات التى يجب اثباتها فى ورقة الحكم ، وأنه إذ عبر عن مقصده بنصه على أن تصدر الأحكام وتنفيذ بإسم الأمة أو الشعب قد أفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته لا يتطلب أى عمل ايجابى من أى أحد ، لأنه لو أراد ذلك لعبر عنه بقوله يجب أن تصدر الأحكام بإسم الأمة أو الشعب . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن بيانات الحكم والمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن مشتملاته قد استهلتا أولاهما بعبارة يجب أن يبين فى الحكم والأخرى بعبارة يجب أن يشمل الحكم ، ولم يرد بأيتهما ذكر السلطة التى تصدر الأحكام بإسمها ، فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع سواء بمقتضى الدستور أو سواه من القوانين لا يعتبر من بيانات الحكم صدوره بإسم الأمة أو الشعب ، وأن قضاء الدستور بصدور الحكم بهذه المثابة ليس إلا افصاحا عن أصل دستورى أصيل وأمر مسبق مفترض بقوة الدستور نفسه ، من أن الأحكام تصدر بإسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعا - الأمة والشعب - لكون ذلك الأصل واحد من المقررات التى ينهض عليها نظام الدولة كشأن الأصل الدستورى بأن الإسلام دين الدولة وبأن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية ، وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء اصداره ، دون مقتض لأى التزام بالإعلان عنه من القاضى عند النطق به أو الافصاح عنه فى ورقة الحكم عند تحريره ، ومن ثم فإن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره أو بعد صدوره بالنطق به ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض ، وليس منشئا له ، ومن ثم فإن خلو الحكم مما يفيد صدوره بإسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . (الهيئة العامة ١٩٧٤/١/٢١ أحكام النقض س٢٥ ق١ ص١) .

ويجب أن يضع أحد أعضاء الدائرة الاستئنائية تقريرا لتلخيص الدعوى وأن يقرأ هذا التقرير . وقد قضت محكمة النقض بأن : إحالة المحكمة الاستئنافية الدعوى إلى دائرة أخرى بعد تلاوة تقرير الشخص أمامها . لا يغنى عن تلاوته أمام الدائرة المحال عليها . اغفال ذلك . أثره بطلان الحكم . (نقض جلسة ١٩٩١/٢/٤ طعن ١٣٣٣١ لسنة ٥٩ق) . وبأنه " وجوب أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها

الحكم الاستئنافى تقريرا موقعا عليه منه . بياناته . اغفال ذلك . قصور . " (نقض ١٩٨٩/٢/٧ طعن رقم ٨٨٩٤ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " عدم وضع تقرير تلخيص كما يبين من مفردات الحكم لا يصححه القول بأن هذا الإجراء قد تم " (الطعن رقم ٨٨٩٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٧) .

ويجب اثبات الحكم فى محضر الجلسة وهذه أيضا قاعدة أساسية يترتب على مخالفتها بطلان الحكم ، ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب .

والخلاصة أنه يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، ولكن ايجاب الحضور لا يقصد به إلا مجرد اثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوى . فإذا لم يحضر القاضى النطق بالحكم فلا بطلان ، ما لم يثبت أن هذا القاضى لم يشترك بالفعل فى إصدار الحكم ، ويكفى للدلالة على هذا الاشتراك أن يكون قد وقع على نسخة الحكم الأصلية أو مسودة الحكم .

ويجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم فى الجلسة ، ويجوز لها تأجيل اصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها .

ولا يترتب بطلان على تأخير النطق بالحكم زيادة عن الجلسة التالية فقد يكون من مصلحة الخصوم ومن مصلحة العدالة ذاتها تأخير صدور الحكم لزيادة البحث والتروى .

وينطق بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، فلم يحتم القانون تلاوة الأسباب مع المنطوق ، ولكن يلاحظ أن فى كتابة الأ سباب قبل النطق بالحكم ضمان لا ستقامته . فكتابة الرأى قبل الجهر به تسمح بتمحيصه والتروى فيه ، وقد تؤدى إلى العدول عنه أو تعديله . (الدناصورى – الشواربى – المرجع السابق ص١٥٢٤) .

كما أن خلو الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة من بيان إ سم المحكمة التى صدر منها يعيبه . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته خلت من بيان اسم المحكمة التى صدر منها ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضا من هذا البيان ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله لا وجود له ، وهو ما يمتد أثره إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده وأخذ بأ سبابه ومن ثم تعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة . (الطعن رقم ١٤٢٠٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٣) .

كما أن العبرة فى بيان المحكمة التى أصدرت الحكم بحقيقة الواقع . محضر الجلسة يكمل الحكم فى ذلك . اختصاص محكمة أمن الدولة بنظر الجرائم التى نص عليها فى قانون إيجار الأماكن ، ويجوز الطعن فى أحكامها لا عبرة بما اشتمله نموذج الحكم المطبوع من صدره من محكمة أمن الدولة طوارئ

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن العبرة فى بيان المحكمة التى صدر منها الحكم هى بحقيقة الواقع ، وأن محضر الجلسة يكمل الحكم فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه مستهل بإسم محكمة أمن الدولة بالجيزة ، وكانت هذه المحكمة هى المختصة بنظر الجرائم التى نص عليها المشرع فى قانون إيجار الأماكن – ومنها الجريمة موضوع الطعن – طبقا لنص المادة ٤/٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى الأمر أن يدون فى صدر النموذج المطبوع لحكمها اسم محكمة أمن الدولة طوارئ إذ هو مجرد بيان مطبوع لا يمس سلامة الحكم ، لأن العبرة هى بحقيقة الواقع التى أكدها نظر المعارضة والاستئناف ، والمعارضة الاستئنافية فى ذلك الحكم ، ومن ثم يكون الحكم الابتدائى قد صدر من محكمة مختصة لها

ولاية الفصـــل فى الدعوى ، اصـــدار الحكم فيها ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه جائزا عملا بنصى– المادتين ١/٥ ، ٢/٨ من القانون رقم ١٠٥ لســـنة ١٩٨٠ ، والمادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٢٠٤٥٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٤) .

ومتى نطق بالحكم فإن الدعوى تخرج من ســلطة المحكمة ويصــبح الحكم حقا للخصــوم ، فلا يمكن العدول عنه أو تعديله إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة ، أو بناء على طريقة تصــحيح الخطأ المادى المنصوص عليه قانونا . (الدناصورى – الشواربى – المرجع السابق – ص١٥٢٤) .

رابعا : منطوق الحكم

المنطوق هو ما يكتب فى ذيل الحكم بعد عبارة فلهذه الأسباب - حكمت المحكمة ...-..

والمنطوق هو خلاصة الحكم والنتيجة النهائية لفهم المحكمة لوقائع الدعوى وتطبيق القانون الصحيح عليها وهذا طبعا من وجهة نظر المحكمة مصدرة الحكم .

وإذا تعددت التهم الموجهة إلى المتهم وجب الفصــل فى كل تهمة ، ومع ذلك لا يكون الحكم باطلا إذا كان منطوق الحكم يفهم منه ضــمنا وبطريق اللزوم العقلى قضـــاء المحكمة فى الطلب ، أو كان فى أسـباب الحكم ما يسـد هذا النقص ، كما إذا نسـبت تهمتان إلى شـخص قضـت المحكمة بمعاقبته عن احداهما فقط وظهر من الأسباب أنها لا ترى وجها لمعاقبته عن الأخرى . (المرجع السابق – الدناصورى – الشواربى – ص١٥٢٥) .

والقانون لم يشترط إثبات تاريخ الحكم فى مكان معين إلا أنه أوجب اشتمال الحكم على تاريخ صدوره . فالنعى على الحكم خلو ديباجته من بيان تاريخ اصداره . غير مقبول . مادام منطوقه قد ذيل به . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه وإن خلت ديباجته من تاريخ اصداره إلا أن منطوقه قد ذيل بما يفيد تاريخ صدوره ، وكان القانون لم يشترط إثبات هذا البيان فى مكان معين ، فإن ما يثيره الطاعنون من قالة البطلان فى هذا الصدد لا يكون له محل . (الطعن رقم ٦٦٠٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦) . وبأنه " الغاية التى من أجلها استوجب القانون أن تشتمل ورقة الحكم على بيان تاريخ اصداره هى أن الحكم باعتباره اعلانا عن الإرادة القضائية للقاضى تترتب عليه من الاثار الهامة التى تسرى من تاريخ النطق به الذى يعول عليه فى حساب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التابعة لها أو تقادم الحقوق المدنية التى تتصل بها – أيها يكون محل اعتبار – كما أن تاريخ الحكم يؤذن افتتاح باب الطعن المناسب فى الحكم وبدء سريان ميعاده – ان كان لذلك محل – فضلا عن أهميته فى تحديد الوقت الذى تسرى فيه حجية الأمر المقضى ، ولذا كان بيان التاريخ عنصر هاما من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها ، فلا مراء فى اباحة الطعن بالبطلان فى الحكم للنقض فى هذا البيان لكل من له مصلحة من الخصوم . غير أنه بالنسبة إلى أحكام البراءة وفيما يتعلق بالنيابة التى هى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية فإن مثولها الوجوبى فى جميع اجراءات المحاكمة ما يفيد علمها اليقينى بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره ، وفى هذا العلم غناء لها عن إرادة الطعن فى الحكم وفى حساب ميعاد الطعن وفى سائر الاثار التى يرتبها القانون عليه ، ومن ثم فإن اغفال بيان

تاريخ صدور الحكم فى ورقته لا يمس للنيابة العامة حقا ولا يلحق بها ضررا ، فتمسكها والحال كذلك - حيال المحكوم ببراءته - ببطلان الحكم رغم عدم فوات الغاية التى توخاها القانون من إيجاب اشتمال الحكم على هذا البيان لا يستند إلى مصلحة حقيقية معتبرة ، وإنما يقوم على مصلحة نظرية بحت لا يؤبه لها فلا يكون طعنها - بهذه المثابة - مقبولا لانعدام المصلحة فيه . هذا فضلا عن أن قانون الاجراءات قد استثنى بالمادة ٢/٣١٢ من أحكام البراءة من البطلان المقرر جزاء على عدم التوقيع على الأحكام الجنائية خلال المدة المقررة قانونا للعلة التى أفصحت عنها المذكرة الايضاحية وهى أن يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل لارادته فيه ، مما مؤداه أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة - وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية - من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم يوقع فى الميعاد المقرر قانونا . لما كان ذلك ، وكانت العلة المشار إليها متوفرة فى طعن النيابة العامة بالبطلان على حكم البراءة إذا لم تكن ورقته تحمل تاريخ اصداره ، وذلك أن المحكوم ببراءته لا دخل لارداته فى نقص هذا البيان فى ورقة الحكم ولم يكن فى مقدوره توقيعه ، فإنه يتعين أن تترتب ذات النتيجة على تلك العلة للتماثل بين البطلان فى الحالتين ، لما هو مقرر من أن الأمور تقاس على أشباهها وتظاهرها وأن التماثل فى الصفات يقتضى - عند عدم النص - التماثل فى الأحكام . لما كان ما تقدم فإنه لا مشاحة فى انحسار حق النيابة العامة فى الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان لتأييده الحكم المستأنف القاضى بالبراءة لأسبابه رغم ما شاب الحكم الأخير من نقص فى بيان تاريخ اصداره " (١٩٨٠/٢/٤ أحكام النقض س٣١ ق٣٥ ص١٧٢) . وبأنه " لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، وإذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ باسباب ذلك الحكم ولم ينشئ لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا كذلك لاستناده إلى أسباب حكم باطل ، ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ اصدار الحكم المتسأنف الباطل لأن ذلك لا يغنى عن تضمين الحكم تاريخ اصداره ، ويجوز التمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض " (نقض ١٩٩٢/٤/٨ طعن رقم ١٤٠٦٤ لسنة ٥٩ق) . وبأنه " أن تاريخ صدور الحكم هو من البيانات التى يجب - بحسب الأصل - اعتبار الحكم ومحضر الجلسة حجة بما جاء فيهما بالنسبة إليها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه أخذ فى تحديد تاريخ صدور الحكم المستأنف بالثابت بنسخة الحكم الأصلية وبمحضر الجلسة التى صدر فيها ، وكان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع عدم مطابقة تلك البيانات لحقيقة الواقع فإنه لا يكون له أن يطعن على الحكم بهذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض " (١٩٥٢/١/١ أحكام النقض س٣ ق١٤٠ ص٣٧٠) . وبأنه " من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ ولا يعيب الحكم ورود تاريخ اصداره فى عجزه ، ذلك أن القانون لم يشترط هذا البيان فى مكان معين من الحكم " (١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س٢٤ ق٦٢ ص٢٨٤) . وبأنه " أن العبرة فى تبين تاريخ الجلسة التى حددت للنطق بالحكم وتاريخ صدور الحكم بما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا يجوز المحاجة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير " (١٩٧٤/١٠/٧ أحكام النقض س٢٥ ق١٣٩ ص٦٤٣) . وبأنه "

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ اصدار الحكم " (١٩٧٢/٦/٥ أحكام النقض س٢٣ ق٢٠١ ص٨٩٨) . وبأنه " لا نص فى القانون يوجب ذكر التاريخ الهجرى فى الحكم مادام قد ذكر به التاريخ الميلادى الذى صدر فيه فلا وجه للطعن عليه من هذه الناحية " (١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س١ ق٣٦ ص١٠٢) . وبأنه " خلو الحكم الابتدائى من تاريخ اصداره يلحق به البطلان . بطلان كل حكم يؤيده . " (نقض ١٩٨٩/٢/٢٣ طعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ اصداره فإنه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى وإذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ باسباب هذا الحكم ولم ينشئ لقضائه أسباب جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا كذلك لاستناده إلى أسباب حكم باطل ، وما بنى على باطل فهو باطل " (١٩٧٧/١/٩ أحكام النقض س٢٨ ق٨ ص٤١) . وبأنه " لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يدون تاريخ الحكم والذى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة " (١٩٨٣/١٠/١٣ أحكام النقض س٣٤ ق١٦٤ ص٨٢٩) . وبأنه " العبرة فى تحديد تاريخ النطق بالحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . لا عبرة بما ورد خطأ فى الحكم أو فى محضر الجلسة بشأن التاريخ " (نقض ١٩٨٩/١/١٠ طعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " أن القول بأن العبرة فى اثبات يوم صدور الحكم هى بالتاريخ المدون به غير صحيح على اطلاقه . إذ يصح أن يقام الدليل على عدم صحة هذا التاريخ" (١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٧٦١ ص٧١٥) .

والخطأ المادى فى الحكم لا يعيبه ، وقد قضت محكمة النقض بأن : ذكر اسم المتهم خطأ بمنطوق الحكم . زلة قلم . لا يقدح فى سلامته سيما أن المتهم لا ينازع فى أنه الشخص المطلوب محاكمته . (نقض ١٩٨٩/١/١٩ طعن رقم ٦١٨٩ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " الخطأ المادى فى الحكم لا اثر له فى النتيجة التى انتهى إليها . لا يعيب الحكم بالتناقض " (نقض ١٩٨٩/١/٢٣ طعن رقم ٥٧٨٣ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " لما كان الحكم فيه قد اثبت فى مدوناته أن المحكمة ترى أن العقوبة السابق توقيعها كافية للنشاط الاجرامى كله ، وهو ما يدخل فى مطلق سلطتها فى تقدير العقوبة ، فإن خطأ الحكم بعد ذلك بالقضاء فى منطوقه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - لا يجيز للنيابة العامة أن تطعن فيه بالنقض لمصلحة القانون - لأن مصلحتها وطعنها والحالة هذه مسألة نظرية صرفة لا يؤبه بها " (نقض ١٩٨٤/٣/١٨ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٥ ص٢٩٩) . وبأنه " العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . صدور الحكم فى معارضة استئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه . مجرد سهو مادى لا يغير من حقيقة الواقع من أن الحكم صدر فى معارضة استئنافية بقبولها شكلا ورفضها موضوعا" (نقض ١٩٨٩/٤/٢٧ الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٥٨ق) .

ويبطل الحكم إذا ما جاء منطوقه مخالفا لما حصل النطق به شفويا . (الدناصورى - الشواربى) .

والعبرة فى تحديد ماهية الحكم . بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى اسبابه ومنطوقه سهوا .

وثبوت أن ما ورد برول رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم مطابق لما ورد بمحضر الجلسة . أثره . اعتبار ما قضى به الحكم فى أسبابه ومنطوقه مجرد سهو وزلة قلم لا تخفى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الثابت بورقة الحكم المطعون فيه أنه قضى فى منطوقه برفض معارضة الطاعنين فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط الاستئناف ، فى حين أن الثابت بمحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول معارضة الطاعنين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعنين وإلزامهما بالتعويض المدنى المؤقت . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن منطوق الحكم المطعون فيه حسبما ورد برول رئيس الهيئة التى أصدرته هو ذات منطوقه الوارد بمحضر الجلسة التى صدر فيها ، وإذ كان من المقرر أن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى اسبابه ومنطوقه سهوا ، وكان البين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد قضى ـ فى حقيقته بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فإنه لا ينال من سلامته ما ورد بنهاية منطوقه بالنموذج المطبوع المحرر عليه من قبول المعارضة الاستئنافية شكلا وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه - القاضى بسقوط الاستئناف - إذ كل ذلك لا يعدو مجرد سهو وخطأ فى الكتابة وزلة قلم ولا يخفى هذا الخطأ على من يراجع الحكم كله . (الطعن رقم ٢٠٤٦٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦) .

ومحل ارتكاب الواقعة ليس من البيانات الجوهرية فى الحكم الجنائى . ما لم يرتب الشارع عليه أثرا قانونيا يجعله ركنا أو ظرفا مشددا . مجرد الإشارة إليه . يكفى مادام المتهم لم يدفع بعدم الاختصاص . وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه لا يعتبر محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة فى محل معين اثرا قانونيا بأن جعل منه ركنا فى الجريمة أو ظرفا مشددا أما فى غير ذلك فإنه يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة إليه مادام أن المتهم لم يدفع بعد اختصاص المحكمة بنظرها . (الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨) . وبأنه " لا تلزم المحكمة - التى لم يتنازع المتهم فى اختصاصها بنظر الدعوى - بتحديد بقعة وقوع الجريمة ، مادامت ليست عنصرا من عناصرها ولم يرتب القانون أثرا على مكان مقارفتها باعتباره ظرفا مشددا للعقاب " (١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س١٢ ق٤١ ص٢٣٨) .

خامسا : النص القانونى فى المنطوق وبيان الواقعة

يجب أن يذكر الحكم النص القانونى الذى بموجبه تم الحكم وإلا شابه البطلان ، واقتصار البطلان المنصوص عليه فى المادة ٣١٠ اجراءات على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى .

فعدم إشارة الحكم إلى رقم القانون المعدل لقانون المخدرات الذى دان بمقتضاه والنصوص التعريفية كالجداول الملحق به . لا يبطله . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقا للمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وعنى بالإشارة إلى أنه عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه ، كما أنه لا يشترط على الحكم أن يشير إلى الجدول الملحق بالقانون ، ذلك أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص

القانون الذى حكم بموجبه فقد ابانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضـوعى على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقتضـيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأما إغفال الإشـارة إلى نص تعريفى ، كما هو الشـأن فى الجدول الملحق بقانون المخدرات ، فإنه لا يبطل الحكم ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . (الطعن رقم ٢٩٩٩٨ لسنة ٦٨ق جلسـة ٢٠٠١/٤/٢٣) . وبأنه " إذا كان الحكم قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلا ، ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى أسبابه من أنه يتعين معاقبة المتهم بمادة الاتهام مادام أنه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه " (١٩٨٤/١١/١ أحكام النقض س٣٥ ق١٥٧ ص٧١٨) . وبأنه " نصت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشـير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضـته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات" (١٩٧٨/١٠/٢٦ أحكام النقض س٢٩ ق١٤٧ ص٧٣٥) . وبأنه " متى كان كلا الحكمين الابتدائى المؤيد لأسبابه والاستئنافى قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم ، وكان لا يعصـم الحكم الابتدائى من هذه العيب أنه أشـار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها على المتهمة مادام لم يفصح عن أخذه بها . بل اقتصر على الإشارة إلى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات التى لا صـلة لنصـها بالتجريم والعقاب وإنما تتعلق بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم . فإن الحكم يكون مشـوبا بالبطلان " (١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س٩ ق١٠٩ ص٤٠٥) . وبأنه " من المقرر أن اغفال الحكم الإشـارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله " (١٩٦٤/٣/٣٠ أحكام النقض س١٥ ق٤٥ ص٢٢٥) . وبأنه " يكفى لبيان النص القانونى الذى أخذ به الحكم أن يكون الحكم قد بين فى صـدره المواد التى طلبت النيابة عقاب المتهم بمقتضـاها وأن يقول بعد ذلك أنه يتعين عقاب المتهم عن التهمة المسـندة إليه طبقا للمواد المطلوبة ولا يلزم بعد تعيين المواد المنطبقة من القرارات الوزارية مادامت مادة القانون المقرر للعقاب مشـار إليها فيه صراحة " (١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س٢ ق٢٤٩ ص٦٥٣) . وبأنه " خلو الحكم من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن يبطله " (نقض ١٩٨٩/٤/٢٧ طعن رقم ٢٠٤١ لسـنة ٥٨ق) . وبأنه " إذا كان الحكم الابتدائى قد سـجل فى صـلبه أنه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صـدر أسـبابه فلا يصـح نقض الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى وأن جاء خاليا فى صـلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة إلا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها ، إذ أن أخذه باسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضـمن بذاته المواد التى عوقب المتهم بها " (١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س٢٤ ق٦٢ ص٢٨٤) . وبأنه " من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصـف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها " (١٩٧٤/٣/٣١ أحكام النقض س٢٥ ق٧٦ ص٣٤٨) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد صـدر بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من اغفاله مادتى العقاب لا يكون له محل ، لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشـكلية فحسـب " (١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س٢٩ ق١٩٥ ص٩٤٤) . وبأنه " إذا لم تبين المحكمة فقرة المادة التى طبقت وكان يظهر من الظروف

بحسب و صف المحكمة لها ، وبحسب ما هو مذكور فى و صف التهمة أنها أرادت فقرة معينة فلا يعتبر اغفال ذكرها لتلك المادة خطأ فى تطبيق نصـــوص القانون " (١٩٢٦/٢/١ المجموعة الرســمية س٢٧ ق٨٨) . وبأنه " عدم ذكر المادة ٤٩ فى حكم صـــادر بعقوبة لا يعد وجها من أوجه البطلان الجوهرى لأن الاكراه البدنى لتحصيل الغرامات وغيرها ليس بعقوبة " (١٩٠٣/١٢/١٤ المجموعة الرسمية س٥ ق٣٨ ص٨٢) . وبأنه " لا يعيب الحكم خلوه من إيراد نص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات التى اعمل مقتضـــاها فى حق الطاعنين لأن هذه المادة من المواد التعريفية ولا شـــأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة " (١٩٧٩/٢/٢٥ أحكام النقض س٣٠ ق٥٩ ص٢٩٤) . وبأنه " ســهو الحكم فى ذكر احدى فقرات مادة الاشـــتراك لا يعيبه مادامت المحكمة قد اشـــارت إلى النص الذى اســتمدت منه العقوبة " (١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س١٤ ق١٨٨ ص١٠٢٧) . وبأنه " إذا كان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى أيده قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا ، ولا يعصـمه من هذا العيب ما ورد فى ديباجته من اشـارة إلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسـنة ١٩٥٠ مادام أنه لم يحل إلى مواد هذا القرار الخاصـة بالتجريم والعقاب - إن وجدت - بما لا يفصح عن أخذه بها " (١٩٨٢/٤/٢١ أحكام النقض س٣٣ ق١٠٦ ص٥٢٧) . وبأنه " ليس فى القانون ما يوجب على النيابة أو المحكمة ذكر المادة المطلوب تطبيقها على الجنحة أو المخالفة التى تقع بالجلسـة " (١٩٧١/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٢٧٩ ص٣٧٢) . وبأنه " متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه اسبابا جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف وقد أغفل ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه فإنه يكون باطلا ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أنه اشار فى ديباجته إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها مادام لم يفصـــح عن أخذه بهذه المواد فى حق الطاعن " (١٩٧٨/١٠/٢٦ أحكام النقض س٢٩ ق١٤٧ ص٧٣٥ ، ١٩٨٠/٤/٢١ س٣١ ق١٠١ ص٥٣١) . وبأنه " لما كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه اشار إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وخلص إلى إدانة الطاعن طبقا لها ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عوقب الطاعن بمقتضـــاها " (١٩٨٢/٣/١٧ أحكام النقض س٣٣ ق٧٦ ص٣٧٦ ، نقض ١٩٥٤/١١/١٥ س٥ ق٥٨ ص١٧٦) . وبأنه " إيراد الحكم فى صـدره وصـف التهمة ومادة الاتهام بغير التعديل الذى أدخله عليها مستشار الإحالة لا يعيبه ، مادام قد أورد فى عجزه مادة العقاب الصـحيحة الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن بوصـــفها الواردة فى قرار الإحالة " (١٩٧٢/١٠/١ أحكام النقض س٢٣ ق٢١٦ ص٩٧٢) . وبأنه " متى كان الحكم قد انتهى إلى ادانة الطاعن طبقا لقانون معين وعنى بالإشارة إلى أنه قد عدل ، ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون الذى أجرى هذا التعديل لأن ما اســتحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصـــلى وأصـــبح من أحكامه منذ بدء سريانه " (١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س٢٤ ق٨٧ ص٤١٦) . وبأنه " اعتبار الحكم أن الجرائم المســـندة إلى المتهم قد ارتكبت لغرض واحد وقضـــاؤه بالعقوبة المقررة لأشـــدها واغفاله ذكر أن العقوبة التى أوقعتها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان ســـبب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات لا يعيبه " (١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س١٩ ق٥٦ ص٣٠٠) . وبأنه " اغفال الحكم الاستئنافى الاشارة إلى نص القانون الذى أنزل العقاب بموجبه يبطله ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى اسبابه من أنه يتعين القضاء بالعقوبة المقررة مادام لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه " (نقض ١٩٨٩/٢/٢٨ طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٥٨ق) . وبأنه

" اشـــارة الحكم الى رقم القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه لا يغنى عن ذكر مواد العقاب . أساس ذلك . عدم كفاية الإشارة إلى رقم القانون طالما لم يبين مواده الخاصة بالتجريم والعقاب " (نقض ١٩٨٩/١/٢٤ طعن رقم ٣٥٢٠ لسنة ٥٧ق ، ١٩٨٩/١/٢٤ طعن رقم ٣٧٠٩ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " الواجب هو أن يذكر الحكم مادة العقوبة ، أما عدم الإشـــارة إلى النص الخاص بوقف تنفيذها لا يبطله " (١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٧٠٧ ص٦٦٧) . وبأنه " لا يعيب الحكم سكوته عن ايراد نصــوص القانون التى لا تتعلق ببيان العقوبة مادام قد اشـار إلى مواد العقاب التى دان الطاعنين بها " (١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س٢٠ ق١ ص١) . وبأنه " خلو الحكم من بيان مادة العقاب التى أنزل حكمها يبطله ، ولا يعصـمه من البطلان اشارته فى ديباجته إلى مادة الاتهام أو اثباته فى منطوقه اطلاعه عليها مادام أنه لم يفصح عن أخذه بها " ١٩٧٠/٦/١٤ أحكام النقض س٢١ ق٢٠٥ ص٨٧١) . وبأنه " ذكر الحكم رقم القرار الأصلى المنطبق دون القرار المعدل لا يعيبه مادام قد أورد النص المطبق بعد التعديل " ١٩٧٢/١٠/٣٠ احكام النقض س٢٣ ق٢٤٦ ص١٠٩٤) . وبأنه " أبانت المادة ٣١٠ اجراءات بوضـــوح أن البطلان مقصــور على عدم الإشـــارة إلى نصــوص القانون الموضــوعى على اعتبار أنها من البيانات التى تقضـيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، أما اغفال الإشـارة إلى نص قانون الاجراءات الجنائية فإنه لا يبطل الحكم " (١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س١٨ ق٩١ ص٤٨٠) . وبأنه " إذا كان الحكم الاســـتئنافى لم يشرـ إلى أية مادة من مواد القانون الذى طبقه ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسـبابه بالحكم المطعون فيه لا يبين منه مواد القانون التى طبقتها المحكمة على الواقعة المسندة إلى الطاعن فإن الحكم يكون باطلا متعينا نقضـــه " (١٩٥٣/٣/٣٠ أحكام النقض س٤ ق٢٤٤ ص٦٧٤ ، ١٩٨٣/٣/٢٣ ســـنة ٣٤ ق٨٣ ص٤٠٦) . وبأنه " متى كان الحكم قد قضىـ على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية عليه فإنه يكون قد أعمل المادة ٣٢ عقوبات ولا يؤثر فى ســلامته كونه قد اغفل الاشـــارة إلى هذه المادة " (١٩٥٢/٣/٣ احكام النقض س٣ ق١٩٩ ص٥٣٠) . وبأنه " توجب المادة ٣١٠ اجراءات جنائية الاشـــارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه إلا فى حالة الحكم بالإدانة ، أما إذا كان الحكم قد صـــدر الذى حكن بموجبه إلا فى حالة الحكم بالإدانة ، أما إذا كان الحكم قد صـــدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الا شارة إلى مواد الاتهام " (١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س٢٢ ق١٧٢ ص٧٠٧) . وبأنه " من المقرر أن الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصـف الفعل وبين واقعة الدعوى وموضـوع الإدانة بيانا كافيا وقضىـ بعقوبة لا تخرخ عن حدود المادة الواجب تطبيقها " (نقض ١٩٨١/١٢/٢٢ أحكام النقض س٣٢ ق٢١٠ ص١١٧٩) .

وإذا صدر الحكم بالإدانة فيجب أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وأن يذكر النص الذى بموجبه أدان المتهم وأن يشرــح ظروف الواقعة شرحا وافيا حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على محكمة الموضــوع ، ويجوز للمحكمة أن تحيل فى بيان التهمة على أمر الإحالة أو ورقة التكليف وشريطة ألا يحصــل تعديل فيها ، ويكفى بيان الواقعة فى أســباب الحكم ويجوز للمحكمة الاسـتئنافية أن تحيل على الحكم الابتدائى فى بيان الواقعة . (الدناصـورى - الشـواربى ص١٥٢٥ وما بعدها) . وقد قضــت محكمة النقض بأن : الحكم بالإدانة . وجوب اشـتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى ا ستخلصت المحكمة منها الإدانة . المادة ٣١٠ اجراءات . قول الحكم أن التهمة ثابتة مما تضمنه مخحضر الضبط دون بيان مضمونه

وبيان الأدلة التى استخلصت المحكمة منها الإدانة . قصور . (نقض ١٩٨٩/٢/٢٣ طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " وجوب اشتمال حكم الادانى على بيان مضمون كل دليل من ادلة الثبوت وذكر مؤداه . استناد الحكم فيما استند إليه من اقوال المجنى عليها دون أن يورد تلك الأوراق ووجه استدلالتها على ثبوت التهمة . قصور . " (نقض ١٩٨٩/٣/٣٠ طعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " اشارة الحكم الى اعتراف كل من المتهمين الثالث والخامس دون بيان مضمونه ومؤداه حتى يمكن التحقق من مدى مواءمته لأدلة الدعوى الأخرى . قصور . " (نقض ١٩٩١/٢/٤ طعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ق) . وبأنه " الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة " (نقض ١٩٨٩/٤/١٣ طعن ٢٤٧ لسنة ٥٨ق) وبأنه " حق محكمة الموضوع أن تستخلص صورة واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا من غير تعسف فى الاستنتاج " (نقض ١٩٨٩/٤/١٣ طعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٥٧ق) . وبأنه " حق المحكمة فى الأخذ برؤية شخص عن شخص آخر متى رأت أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز " (نقض ١٩٨٩/٢/٢٠ طعن ٨٢٢٥ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد تكفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بالإحالة إلى الأوراق والمستندات المقدمة من وكيل المتهم دون أن يورد مضمونها وبيان وجه استدلاله بها على التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وعن اعلان كلمتها فيما تثيره الطاعنة بوجه طعنها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور " (١٩٨٤/٣/٧ أحكام النقض س٣٥ ق٥٣ ص٢٥٤) . وبأنه " بيانات حكم الإدانة . مادة ٣١٠ اجراءات جنائية . قول الحكم بأن التهمة ثابتة مما تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان لمضمونه ووجه استدلاله به . قصور . " (نقض ١٩٨٩/١/٣٠ طعن رقم ٦٩٠ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة وأدلتها حتى يتضح وجه استدلاله بها . مادة ٣١٠ اجراءات . عدم استظهار الحكم ماهية الأفعال التى قام بها الطاعن لبيان ما إذا كانت الواقعة المسندة إليه شروع أم جريمة تامة . قصور وتناقض " (نقض ١٩٩٢/٣/٢٥ طعن رقم ٨٣٧٢ لسنة ٥٩ق) . وبأنه " وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " (نقض ١٩٩٠/١٢/٣١ طعن رقم ٦٧٩٤ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " عدم بيان الحكم المطعون للواقعة بوضوح وتفصيل وما وقع من الطاعنين من افعال تؤثمها المادة ٣٧٣ عقوبات ولم يورد أدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها والاكتفاء بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم . قصور . " (نقض ١٩٨٩/٣/٢٣ طعن رقم ٣٨٨٥ لسنة ٥٧ق) . وبأنه " يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها واقعة الدعوى بيانا كافيا ، كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الاخلال بدفاع المتهم وإلا كان حكمها معيبا متعينا نقضه " (١٩٣٨/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق١٥٨ ص١٤٧) . وبأنه " بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ اجراءات جنائية . اغفال الحكم بيان واقعة الدعوى واكتفائه فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون بيان مضمونه ووجه استدلاله به . قصور . " (نقض ١٩٩٢/٤/١ طعن رقم ١٤٣٦٣ لسنة ٥٩ق) . وبأنه " من

المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون " (١٩٧٨/٥/٨ احكام النقض س٢٩ ق٩١ ص٤٩٢) . وبأنه " يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقيم عليها ويورد مضمون كل دليل من أدلة الاثبات التى استند إليها " (١٩٥٠/١٢/١٩ احكام النقض س٢ ق١٤٩ ص٣٩٥ ، ١٩٥١/٢/١٢ ق٢٣٥ ص٦١٨) . وبأنه " المادة ٣١٠ اجراءات جنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والتى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم " (١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س٣٣ ق٨ ص٥٢ ، ١٩٧٨/٦/١٢ س٢٩) . وبأنه " قول الحكم بأن التهمة ثابتة فيما تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان لمضمونه ووجه الاستدلال به . قصور . " (نقض ١٩٩١/١/٢٨ طعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " قول الحكم أن التهمة ثابتة من الأوراق دون أن يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ، ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده للواقعة . قصور . "(نقض ١٩٨٩/٣/٢٣ طعن رقم ٣٦٦٧ لسنة ٥٧ق) . وبأنه " الحكم بالإدانة . وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة وان تشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه " (نقض ١٩٨٩/٣/٣٠ طعن رقم ١١٦٧ لسنة ٥٨ق) .

ويحق لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا كان الحكم أخطأ فى القانون وتطبيقه . وقد قضت محكمة النقض بأن : حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . حده إلا يعاقب المتهم عن واقعة غير المطروحة عليه . (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٨ طعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . على محكمة الاستئناف أن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وأن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض . تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقضى بها قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف وانتهاؤها إلى تأييد الحكم المعارض فيه . خطأ واضطراب يعجز محكمة النقض عن صحة التطبيق القانونى على الواقعة " (نقض ١٩٨٨/١٠/١٦ طعن رقم ٣٨٥٥ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " اقامة الحكم قضاءه على ما ليس له اصل فى الأوراق . خطأ . " (نقض ١٩٨٩/٣/١٦ طعن رقم ٦١٥٩ لسنة ٥٩ق) . وبأنه " تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيلها لجلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالجلسة التى أجلت إليها . مخالفة ذلك خطأ فى القانون " (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٨ طعن رقم ٦٦١٦ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " قضاء الحكم بعدم جواز رفع الدعوى استنادا الى عدم صدور طلب ممن يملكه قبل اتخاذ اجراءات رفعها على غير الثابت فى الأوراق . خطأ فى القانون . "(نقض ١٩٨٩/١/١٩ طعن رقم ٦١٨٩ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله . المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ق " (نقض ١٩٨٩/٤/٦ طعن رقم ٨٩٢١ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى الابتدائى لا يبدأ إلا من تاريخ

اعلان المحكوم عليه . مادة ٤٠٧ اجراءات جنائية . احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم رغم خلو الأوراق مما يدل على اعلان الطاعن به . خطأ فى القانون . هذا الخطأ حجب المحكمة من بحث الموضـوع . وجوب أن يكون مع النقض والاعادة " (نقض ١٩٩٢/٥/٧ طعن رقم ١٢٤٨٠ لسـنة ٥٩ق) . وبأنه " القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء حكم البراءة الابتدائى . وجوب صـدوره بإجماع الآراء . تخلف النص فيه على الاجماع يبطله ويوجب تأييد البراءة المقضى بها ابتدائيا ولو كان الحكم الغيابى الاسـتئنافى قد نص على صـدوره بإجماع الآراء . حق محكمة النقض فى نقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها " (نقض ١٩٩١/٣/١٨ طعن رقم ١٤٨٣٠ لسنة ٥٩ق) .

كما أن إغفال الحكم ذكر طريقة تنفيذ عقوبة الاعدام لا يعيبه . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ١٣ من قانون العقوبات قج نصت على أن " كل محكوم عليه بالاعدام يشنق " ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم نصه على ذكر طريقة تنفيذ عقوبة الاعدام التى انتهى الى القضاء بها . (الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣) .

كما أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به ، بل حسـبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ باقواله فى أى مرحلة من مراحل المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك . وقد قضـت محكمة النقض بأن : خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة حين عرضت للدليل المستمد من أقوال الشاهد كانت ملمة الماما شاملا يهئ لها تعرف الحقيقة . يعجز محكمة النقض عن تبين صحة الحكم من فساده مما يوجب نقضه " (نقض ١٩٨٩/١/٢٤ طعن رقم ٦١٣٨ لسـنة ٥٨ق) . وبأنه " لا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشـهود إلا إذا كانت قد اسـتندت إليها فى حكمها بالإدانة ، أما إذا لم تعتمد على شـئ من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شـيئا ، ومن ثم فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى أقوال الشـاهد لا يعيب الحكم طالما أنها قد أوضـحت فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردتها لحمل قضـائها بالإدانة . إذ أن تقدير الدليل موكول إليها " (١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س١٩ ق٢٣ ص١٢٤) . وبأنه " ابتناء الأحكام الجنائية على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسـة . وجوب سـماع الشـهود وجواز تنازل الخصـوم عن ذلك صراحة أو ضـمنا . اكتفاء المدافع عن الطاعن بما جاء بأقوال الشـهود الواردة بالأوراق والتى تليت بالجلسة . مفاذه . تنازله عن سماع هؤلاء الشهود" (نقض ١٩٩٢/٣/١٠ طعن رقم ٩٦٨١ لسنة ٦٠ق) . وبأنه " من المقرر أنه إذا وجد خلاف فى اقوال الشـهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل واحد منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة " (١٩٧٩/٦/٤ احكام النقض س٣٠ ق١٣١ ص٦١٨ ، ١٩٧٧/٦/١٢ س٢٨ ق١٥٨ ص٧٥٣) . وبأنه " إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على المحكمة أن هى رأت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته إليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له " (١٩٧٧/٣/٢٨ احكام النقض س٢٨ ق٨٦ ص٤١٠ ، ١٩٦٨/١٢/١٦ س١٩ ق٢٢٣ ص١٠٩٥) . وبأنه " الأصل ألا تلتزم الأحكام بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، ولها أن تجزئ الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشـهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع فى هذا الشـأن إلى اقتناعها هى وحدها " (١٩٧٩/١/٨ احكام النقض س٣٠ ق٦ ص٤١ ، ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ ق٨٣ ص٤٣٧ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ ق٨٠ ص٣٧٣) . وبأنه " لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات

معينة مادام قد حصـل أقوالهم بما لا خلاف فيه ولم يورد هذه التفصـيلات ولم يسـتند إليها فى تكوين عقيدته . إذ عدم ايراد الحكم لهذه التفصـيلات يفيد اطراحها " (١٩٨٢/٥/٥ احكام النقض س٣٣ ق١١٢ ص٥٤٧ ، نقض ١٩٧٩/١/٨ س٣٠ ق٦ ص٤١) . وبأنه " تناقض الشـاهد وتضـاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد ا ستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال ا ستخلا صا سائغا بما لا تناقض فيه " (هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ احكام النقض س٣٥ ق١ ص١) . وبأنه " عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها" (نقض ١٩٨٩/١/٢٣ طعن رقم ٥٧٨٣ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذات عددت وبيان أخذها بما قضت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه زتطرح ماعداها ولها فى ذلك الأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضـع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصـل فى الأوراق " (١٩٨٨/٢/٢٤ احكام النقض س٣٥ ق١ صـادر من الهيئة العامة ، ١٩٧٧/١/١٧ س٢٨ ق٢٢ ص١٠٢) .

كما أن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضـوع دون معقب عليه فى ذلك ، والمحكمة غير ملزمة ببيان الأسـباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته . وقد قضـت محكمة النقض بأن : المحكمة ملزمة قانونا ببيان الأسـباب التى تسـتند إليها فى الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسـباب التى تدعوها إلى الغاء وقف التنفيذ إذا بدا لها ذلك . (١٩٣٦/٤/٦ مجموعة الوقاعد القانونية ج٣ ق٤٥٦ ص٥٩٢) . وبأنه" أنه وإن كان الأصـل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى المو ضوع ، إلا أن ذلك م شروط بأن تكون المحكمة وهى تمارس حقها فى هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سـلكتها وما تم فيها من اجراءات الماما صـحيحا" (١٩٨٢/١١/١٨ احكام النقض س٣٣ ق١٨٧ ص٩٠٦) . وبأنه " أن محكمة الموضـوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة " (١٩٥٤/٤/٢٠ احكام النقض س٥ ق١٨٦ ص٥٤٩) . وبأنه " من المقرر أن انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشـارة اليها لا يعيب حكمها مادامت العقوبة التى اوقعتها تدخل من اطلاقات محكمة الموضـوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسـباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته " (١٩٧٣/٢/١٩ احكام النقض س٢٤ ق٥١ ص٢٣١) . وبأنه " لا يصح الطعن فى حكم بعدم بيانه اسـباب الرأفة بمقولة احتمال تحقيق مصـلحة من ذلك ، إذا ما كانت اسباب الرأفة تؤدى إلى البراءة . فإن هذا يكون ترتيبا لنتيجة على توقيع الخطأ فى أمر لم يفرضه القانون على القاضى " (١٩٥١/١١/٢٦ احكام النقض س٣ ق٧٩ ص٢١٢) . وبأنه " إذا شددت المحكمة الاستئنافية العقوبة التى حكمت بها المحكمة الجزئية فليس من الضرورى أن تذكر فى حكمها الأ سباب التى دعت الى التشديد " (١٩٢٠/٣/١٧ المجموعة الرسـمية س٢١ ق١٠١) . وبأنه " أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة واعمال الظروف التى تراها المحكمة مشـددة أو مخففة هو ما يدخل فى سـلطتها الموضـوعية ، وهى غير مكلفة ببيان الأسـباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته " (١٩٥٢/٤/٢٩ احكام النقض س٣ ق٣٢٢ ص٨٦٠) .

والمحكمة غير ملزمة يتقصى أسباب المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها . وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان البين من مطالعة دفاع الطاعن بجلسة المحاكمة أنه لم يتمسك باعفائه من العقاب عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به امامها ، فإذا لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعى على حكمها باغفاله التحدث عن ذلك " (١٩٧٣/٢/٥ احكام النقض س٢٤ ق٣٠ ص١٣٠) . وبأنه " محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك امامها . عدم تمسك الطاعن أمام المحكمة بحقه فى الاعفاء عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . اثارته بعد ذلك أمام محكمة النقض غير مقبول " (نقض ١٩٨٩/٣/١٦ طعن رقم ٨٢٤٨ لسنة ٥٨ق) .

ولا يعب الحكم الخطأ فى بيان تاريخ الواقعة طالما إن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على واقعة الدعوى أو الخطأ فيه وقد قضت محكمة النقض بأن : خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة . لا يعيبه طالما لم يتصل بحكم القانون فيها ومادامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة . (١٩٩٢/٥/٢١ طعن رقم ١٧٦٨٨ لسنة ٥٩ق) . وبأنه " عدم تحديد الحكم المطعون فيه تاريخ ارتكاب الواقعة السابقة وهى مناط ركن الاعتياد رغم جوهريته . قصور . " (نقض ١٩٨٩/٤/٦ طعن رقم ٨٩٢١ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " تعييب الحكم لعدم تحديده تاريخ الواقعة أو الخطأ فيه . حسبه أن يتصل هذا التاريخ بحكم القانون أو يدعى المتهم أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة " (نقض ١٩٨٩/١/٣ طعن رقم ٥٦٠٨ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى إلى المجنى عليه وشاهد الاثبات قد رايا الطاعن وتحقق منه وهو يطعن أولهما بمطواه فى ذراعه الأيسر " (١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س٣٤ ق١٠٦ ص٥١٥) . وبأنه " أن عدم توصل المحكمة إلى معرفة تاريخ اليوم أو الشهر الذى حدثت فيه الواقعة لا يستوجب نقض الحكم مادام لا تأثير له على ثبوت الواقعة ولا على الأدلة على ثبوتها " (١٩٥١/١١/١٢ احكام النقض س٣ ق٦٤ ص١٧٤) . وبأنه " خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على واقعة الدعوى مادام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة " (٣/١٤/ ١٩٨٣ احكام النقض س٣٤ ق٦٩ ص٣٤٩) .

ولا يعد الباعث ركنا من أركان الجريمة فعدم بيان الباعث لا يؤثر فى سلامة الحكم . وقد قضت محكمة النقض بأن : الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله كلية . لا يقدح فى سلامة الحكم . (نقض ١٩٨٨/٢/١٨ طعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٦ق) . وبأنه " الباعث على الجريمة ليس ركنا من اركانها أو عنصرا من عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه او ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة " (١٩٨٤/٣/٨ احكام النقض س٣٥ ق٥٤ ص٢٥٩) .

كما أن إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم سبق نقضه فى بيان وقائع الدعوى . يعيبه . وقد قضت محكمة النقض بأن : إن نقض الحكم يترتب عليه إلغاء وجوده قانونا واعتباره معدوم الأثر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال سواء فى تحصيله وقائع الدعوى أو فى اسبابه – على ما أورده الحكم

السابق القضاء بنقضه ، يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر فإنه يكون معيبا . (الطعن رقم ١٩٦٤٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤) .

ولا يعد من أركان الجريمة عدم ذكر الحكم للأدلة المستعملة فيها فلا يعيب الحكم عدم ذكرها كما أن عدم ضبط الأسلحة والأدوات التى استعملت فى الاكراه غير قادح فى سلامة الحكم . وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات التى استعملت فى الاكراه ذلك لأنه مادام أن الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعن كان يحمل سلاحا استعمله فى الاكراه وهو ما يكفى للتدليل على توافر ظرف الاكراه فى حقه ولو لم يضبط هذا السلاح ، فإنه فلا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٢٢٥٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٦) .

ولا يقدح فى سـلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله . وقد قضـت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة جوهر الحشيش المخدر على أساس بطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فإنه لا يجدى الطاعنة النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال بشأن اطراح أقوال شاهد الاثبات لأن تعييب الحكم فى ذلك عللا فرض صحته يكون غير منتج طالما أنه قد تساند إلى دعامة أخرى صحيحة تكفى لحله إن من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون احدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعنة من تعييب الحكم بالفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ١٣٥٠٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧) .

كما أن فقد الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، وعدم تيسر الحصول على صورة رسمية منه مع استيفاء اجراءات الطعن بالنقض . أثره . اعادة المحاكمة . (المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ اجراءات) . وقد قضـت محكمة النقض بأن : إذا كان البين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرة القلم الجنائى للنيابة المختصة أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ ، ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا بنصى المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضى باعادة المحاكمة . (الطعن رقم ١٦٧٨٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨) .

الشروط اللازم توافرها فى الحكم

أولا : بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والنص القانونى
انظر ما سبق شرحه تحت عنوان شروط صحة الحكم فى (خامسا)

ثانيا : الأسباب الذى بنى عليه الحكم
نصت المادة (٣١٠) إجراءات جنائية على أن " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها " فلا يكفى أن يقول القاضى فى حكمة " أن التهمة ثابته من التحقيقات ومن شهادة الشهود والكشف الطبى والتحليل الكيماوى " فإن مثل هذا الحكم يعتبر خاليا من الأسباب ويوجب نقضه .ولا تصلح الأسباب إذا كانت عباراتها لا تقنع أحدا ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتبين صحة الحكم من فساده (الدناصورى - الشواربى المرجع السابق - ص١٥٣٧).
وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ حكمت المحكمة بادانة متهم واقتصرت فى الاسباب على قولها أن التهمة ثابته من التحقيقات والكشف الطبى فإن هذا الكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه ، لان هذه العبارة ان كان لها معنى عند واضعى الحكم هذا المعنى مستور فى ضمائرهم لا يدركه غيرهم . ولكان الغرض من تسبيب الاحكام ان يعلم من حكم لماذا حكم لكان ايجاب التسبيب ضربا من العبث ، ولكنما الغرض من التسبيب ان يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاه من خصوم وجمهور ومحكمة نقض ما هى مسوغات الحكم . وهذا العلم لابد لحصوله لبيان مفصل ولو الى قدر تطمئن معه النفس والعقل الى أن القاضى ظاهر العذر فى ايقاع حكمه على الوجه الذى ذهب اليه .(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق١٨٣ ص٢٢٣). وبأنه " لا يقدح فى سلامة الحكم أن تجىء أسبابه على غرار اسباب حكم أخر صدر فى قضية مماثلة ، مادام كل منهم قد اشتمل بذاته على أسباب تكفى لحمل قضائه بالادانة فى موضوع الدعوى التى صدر فيها".(١٩٦٧/٥/٣٠ أحكام نقض س١٨ ق١٤٨ ص٧٤١). وبأنه" يتعين لسلامة الحكم أن يورد مؤدى الادلة التى استند اليها حتى يتضح به وجه استدلاله بها ، واذا استند الى نتيجة تحليل فيلزم أن يعين ما هو ذلك التحليل وما نتيجته وما وجه الاستدلال بهذه النتيجة على التهمة " .(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س٢٤ ق٣٨ ص١٧٣). وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونة ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يتدبره الطاعن بوجه الطعن فإنه يكون قاصرا" .(١٩٧٩/٣/٤ أحكام النقض س٣٠ ق٦٥ ص٣١٧). وبأنه " تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النعى .(١٩٨٠/١٢/٢٤ أحكام النقض س٣١ ق٢١٥ ص١٢،١٩٧٣/١١/١١١٣ س٢٤ ق٢٠١ ص٩٦٤). وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الادلة على الطاعن استند فى ادانته ضمن ما استند اليه من أقوال شاهد دون أن يورد فحوى اقوال هذا الشاهد اكتفاء بقوله أنه قد ايد المجنى عليه فيما ذهب اليه فإنه يكون قد خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من أقوال الشاهد المذكور مما لايعرف معه كيف أنه مؤيد شهادة المجنى عليه ومن ثم يكون قاصرا" (١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س٢٣ ق١٠١ ص٤٥٩). وبأنه" يجب أن يبين كل حكم بالادانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض

من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم باعتبار الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة والا كان بطلا " . (١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س٢٤ ق١٤٧ ص١٧٥). وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجوده قانونا ، واذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الاسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم فى ذاته لا ستحالة اسناده الى اصل صحيح بوجوده بكامل أجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه" .(١٩٧١/٣/١ أحكام النقض س٢٢ ق٤٢ ص١٧٥ ،١٩٧٣/١١/١٢ س٢٤ ق٢٠١ ص٩٦٤). وبأنه " لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند اليه المحكمة صريحا ومباشرا" . (نقض ١٩٨٨/١٠/١٩ طعن ٢٠١٧ لسنة ٥٦ق). وبأنه" الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية . مؤدى ذلك ضرورة التحدث عن قيامه .(نقض ١٩٨٨/١٢/٢٨ طن رقم ٥٦٧٨ لسنة ٥٧ق). وبأنه " حق محكمة الموضوع ان تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة . شرطه. أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما بالاوراق . حق محكمة النقض فى مراقبة تأدية الاسباب الى النتيجة" (نقض ١٩٨٨/١٢/٢١ طعن رقم ٣٧٦٨ لسنة ٥٨ق) وبأنه " لا يطلب من المحكمة أن تحدد المحاضر التى أدلى فيها الشهود باقوالهم مادام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال اليهم .(١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س٢٦ ق٨ ص٣١). وبأنه" إذا كان رئيس الدائرة عند امضائه صورة الحكم الاصلية قد أضاف اسبابا لم تكن فى مسودة الحكم الاولى وزاد الاسباب الاخرى بيانا وشرحا من تلقاء نفسه ومن غير مداولة مه زملائه فلا يعد ذلك من أوجه النقض اذا لم يكن قد غير شيئا ما فى نص الحكم الذى حصلت المداولة فيه ونطق به بعدها".(١٩١٧/٤/٢٢ المجموعة الرسمية س١٩ ق٩٧). وبأنه" من المقرر أنه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة. واذا كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها - على النحو السالف بيانه - الى مذكرة مندوب الداخلية فى القول بثبوت جريمة الاشتباه دون العناية بسرد مضمون تلك المذكرة وما بها من اتهامات وسوابق مع ذكر مؤداها ، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم الأمر الذى يصم الحكم بالقصور" .(نقض ١٩٨٦/١٠/٧ مجموعة الكتب الفنى سنة ٣٧ ص٧٠٣ وما بعدها). وبأنه" المراد بالتسبيب المعتبر فى المادة ٣١٠ اجراءات افراغ الحكم فى عبارات عامة مجملة .بطلانه. (نقض ١٩٩٠/١٢/٣١ طعن رقم ٨٨٩١ لسنة ٥٨ق). وبأنه" عدم أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى او ايراده أسبابا مستقلة . يبطله"(نقض ١٩٨٨/١١/٩ طعن رقم ٤١٩٩ لسنة ٥٧ق). وبأنه " عدم التزام المحكمة عند القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من ادلة الثبوت متى كانت قد دخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات" .(نقض ١٩٨٨/١١/٩ طعن رقم ٤١٩٩ لسنة ٥٧ق). وبأنه " لايوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بذكر من قام بالتحريات ولا تحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها لم يجحده الطاعن " (١٩٥٩/٦/٣٠ أحكام النقض س١٠ ق١٦٠ ص٧٣٦). وبأنه" اغفال الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده وتجاهله أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة على ثبوتها فى حقه وعدم بيان حجته فى اطراحها قصور". (نقض ١٩٩٠/١٢/٣١ طعن رقم ٨٨٩١ لسنة ٥٨ق). وبأنه " من المقرر أن سقوط الحكم الغيابى واعادة المحاكمة فى مواجهة المتهم لايترتب عليه اهدار الادلة التى تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة ومعتبرة وللمحكمة أن تستند اليها فى قضائها ، ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هى بذاتها التى عول عليها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها مادامت

تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة" .(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س٢٣ ق٣٤ ص١٧٢ ،١٩٨٣/٣/١٠ ق٦٦ ص٣٢٢). وبأنه " أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن اقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان أسباب اطراحها لها ، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الاسباب التى من اجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها واذ كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراح اقوال شاهدى الاثبات غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه ، ذلك أن عدم افصاح رجال الضبط القضائى عن اسم المرشد الذى عاونهم فى مهمتهم وعن اسم قائد السيارة الاجرة التى استخدمت فى الواقعة لا يؤدى فى الاستدلال السليم والمنطق السائغ الى ما خلص اليه الحكم من اطراحه لاقوال الشاهدين بدعوى كذب تصويرهما للواقعة لاحتمال أن يكون لديهما من البواعث المتصلة بصالح العمل ما يدعوهما الى اخفاء شخصية من يعاونهما فى العمل" .(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س٢٤ ق٣٣ ص١٥٤). وبأنه" لا يوجد ما يمنع الحكم من أن يحيل فى رده على دفاع أحد المتهمين الى ما رد به على دفاع غيره من المتهمين ، مادام الدفاع واحدا فيما أحال اليه " (١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س١٠ ق٢٠٦ ص١٠٠٤). وبأنه " أوجب الشارع فى المادة ٣١٠ اجراءات جنائية أن يشتمل الحكم – ولو كان صادرا بالبراءة – على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، ولا يكون كذلك إذا جاءت اسباب الحكم مجملة او غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع او شابها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو التطبيق القانونى ، وبالتالى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على وجهها الصحيح" .(١٩٨٢/١/١٢ أحكام النقض س٣٣ ق٤ ص١٨،١٩٨٢/١/٢٦ ق٧ ص٤٦). وبأنه" انه وان كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ادلة الدعوى فلها أن تأخذ بها او تطرحها دون بيان العلة ، الا انها متى افصحت عن الاسباب التى من أجلها أخذت به وأطرحتها فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لمارتب عليه من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك" .(١٩٧٦/٥/٩ أحكام النقضس٢٧ ق١٠٣ ص٤٧). وبأنه" لا يترتب على تجرد الحكم من الاسباب واشتماله على أسببا غير كافية نتائج واحدة فيما يتعلق بالنقض . وذلك لان خلو الحكم من الاسباب يؤدى دائما الى نقضه بخلاف عدم الكفاية فيها فإنها لا تؤدى الى تلك النتيجة الا اذا كانت فى الواقع بمثابة التجرد منها أو أدت الى وجود تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه (١٩٢٠/١/٢٤)المجموعة الرسمية ص٢١ ق٧٦). وبأنه" لايقدح فى الحكم ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام ، مادام نرادفها وتظاهرها على الادانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض" .(١٩٨١/٥/١٣ أحكام النقض س٣٢ ق٨٦ ص٤٨٩). وبأنه" اغفال الحكم التحدث عن اصابات الطاعنين لا يعيبه طالما لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يبين الطاعنان علاقتهما بواقعة الدعوى" (١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س٢٤ ق٦٣ ص٢٨٩). وبأنه" لا يعيب الحكم اغفال ما تضمنه اذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى" (١٩٦٨/٢/٥ احكام النقض س١٩ ق٢٣ ص١٢٤). وبأنه" ليس بلازم ان يسمى الحكم الشواهد والامارات بأسمائها المبينة فى نص القانون الذى يندرج تحت حكمه مادام هوقد تحرى حكم القانون فيها وحملها الوجه التى تحتمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته" (١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س١٩ ق١٦٣ ص٨٢٨). وبأنه " ان نقل كثير من أسباب الحكم المنقوض فى الحكم الذى اصدرته المحكمة التى اعيدت اليها الدعوى للفصل فيها لا يبطله مادامت هذه المحكمة قد اقرت تلك الاسباب واعتبرتها من وضعها" (١٩٤٧/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٤٣١ ص٤٠٦). وبأنه" يجب الا يجمل الحكم

أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه ان يبينها فى وضوح وان يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن ان يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ويمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون صحيحا".(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س٢٣ ق٢٧٣ ص١٢١١). وبأنه" من المقرر أنه لايؤثر فى سلامة الحكم ان يكون فى مقام التدليل على ثبوت التهمة قد جمع بين عدة متهمين لوحدة الواقعة المنسوبة اليهم" . (١٩٦٦/٦/٧ أحكام النقض س١٧ ق١٤٤ ص٧٧١). وبأنه" لا يقدح فى استدلال الحكم ابتناؤه على أدلة لا يجمعها التناسق التام مادام قد استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه ، وكان لما حصله الحكم من رواية الشهود سنده ومأخذه الصحيح حسبما يبين من شهادتهم فى جلسة المحاكمة".(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س٢٠ ق٢٩١ ص١٤١٥، ١٩٨٢/١٢/١٥ س٣٣ ق٢٠٨ ص١٠٠٤). وبأنه" عدم تقيد المحكمة بالادلة المباشرة دون غيرها . حقها استخلاص الحقائق القانونية مما قدم اليها من ادلة ولو غير مباشرة مادام ذلك متفقا مع العقل والمنطق " .(نقض ١٩٩٠/٢/٢٠ طعن ٨٢٢٤ لسنة ٥٨ق). وبأنه" من المقرر أنه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماما صحيحا بمبنى الادلة القائمة فيها وأنها تبينت الاساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ، أما وضع الحكم بضيغة غامضة ومبهمة فإنه لايحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون " (١٩٧٦/٣/٢٢ أحكام النقض س٢٧ ق٧١ ص٢٣٧ ،١٩٧٢/١/١٠ س٢٣ ق ١٦ص٥٧). وبأنه " مادام الحكم قد أثبت عدم قيام الجريمة فى حق الفاعل فلا يصح الطعن عليه بأنه أغفل التعرض لتهمة الاشتراك الموجهة الى متهم آخر معه "(١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س٣ ق٢٦٤ ص٧٠٦). وبأنه " من المقرر فى أصول الاستدلال ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، وفى اغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ما أثبتته من الوقائع والادلة التى اعتمدت ليها فى كمها ".(١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س٣٥ ق١ ص١ هيئة عامة). وبأنه" لا يجوز للمحكمة ان تتخفف من واجب تسبيب الاحكام بالاحالة الى حكم آخر صادر من محكمة آخرى لم تكن لها ولاية الفصل فى الدعوى ، بل ذلك على المحكمة المختصة" (١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س٢٠ ق٣١١ ص١٥٠٢). وبأنه" المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها" (١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س٢٤ ق٩٦ ص٤٤٥). وبأنه" لا ضير فى الاحالة - بالنسبة الى البيانات الخاصة بالاجراءات التى تمت امام المحكمة - الى محضر جلسة سابقة لهيئة أخرى خلاف تلك التى اصدرت الحكم ، ذلك بأن هذه البيانات ليست من قبيل التحقيق الذى يجب أن تجربه هيئة الحكم بنفسها "(١٩٦٦/١٠/٣ أحكام النقض س١٧ ق١٦٧ ص٩٠٨). وبأنه" لايشترط لصحة الحكم أن تلتزم فى وضع أسبابه ترتيبا معينا ، فإيراد أدلة البراءة بالنسبة لمن قضى ببراءتهم متداخلة فى ادلة الادانة لا يبلغ مبلغ العيب المبطل له " (١٩٥٩/٣/٥ أحكام النقض س١٠ ق٥٩ ص٢٧٢). وبأنه لايعيب الحكم المطعون فيه عدم اشارته الى أن الفصل فى الدعوى انما كان مجددا بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها"(١٩٨١/١١/١٠ أحكام النقض س٣٢ ق١٤٥ ص٨٣٥).

المقصود بالأسباب :

المقصود بالأسباب هى التى يجب أن يشتمل عليها الأسباب الموضوعية الخاصة بالأدلة التى بنى عليها الحكم وتقدير هذه الأدلة (الدناصورى - الشوارى - ص١٥٣٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونة ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما

يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة(١٩٨٢/٤/٥ أحكام النقض س٣٣ ق١٠٣ ص٥٠٧). وبأنه" لما كان الحكم فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الاشارة بعبارة مبهمة الى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المحنى عليهم والتقرير الطبى دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة او التهمة الثابتة فى حقه مما لايبين منه ان المحكمة قد فهمت الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ، فإنه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور. (١٩٨٢/٤/٢٥ أحكامالنقض س٣٣ق١٠٧ ص٥٢٩). وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالاشارة الى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونة ووصف الاصابات المنسوب الى الطاعن احداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الاخرى ، وكان لا يبين من الحكم ان المحكمة حين استعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمة الماما شاملا يهيىء لها ان تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكينا لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده ، فإنه يكون قاصرا.(١٩٨٢/١/٣ أحكام النقض س٣٣ ق١ ص١١).

ويجب أن يلاحظ أن القصود فى بيان واقعة الدعوى أو دليلها يؤدى لبطلان الحكم وقد قضت محكمة النقض بأن :

إذ كان الحكم قد استخلص ان الضابطين اقتناعا منهما باحراز المطعون ضدهما المخدر قد بادرا بالقبض عليهم قبل الحصول على اذن بذلك من النيابة العامة دون ان تستند فى ذلك الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق فإنه يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال مما يعيبه. (١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س٢٤ ق٣٣ ص١٥٤).وبأنه" اطراح الحكم طلب الدفاع سؤال كبير الاطباء الشرعين استنادا الى التصوير الذى اعتنقه للحادث دون بيان سند هذا التصوير سواء من التقرير الطبى أو شهادة الشاهد يجعله قاصرا" (١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س٢٤ ق٦٥ ص٢٩٨). وبأنه" أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن اقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون ان تكون ملزمة ببيان أسباب اطراحها لها ، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الاسباب التى من اجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا يتنافر مع حكم العقل والمنطق وان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها" (١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س٢٤ ق١١٧ ص٥٧١). وبأنه" إذا كان قد فات الحكم المطعون فيه فى بيان مؤدى المعاينة ووجه اتخاذها دليلا مؤيدا لصحة الواقعة فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يجوب نقضه"(١٩٧٤/١٢/٣٠ أحكام النقض س٢٥ ق١٩٤ ص٨٩٠).وبأنه" الاصل أنه يجب لسلامة الحكم ان يبين الادلة التى استندت اليها المحكمة ويبين مؤدها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ولما كان ما أورده الحكم من أدلة الثبوت يبين منه اختلال فكره عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث يستطاع استخلاص مقوماته ، خصوصا لما تعلق منها بذلك الواقعة او بتطبيق القانون ، فغدا الحكم خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى مما يصفه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون واعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه "(١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س٢٠ ق٢٤١ ص١٢٠٩ ،١٩٦٦/٦/٧ س ١٧ ق١٤٦ ص٧٧٩). وبأنه" يجب لصحة الحكم بالادانة أن يكون مستوفيا بذاته كامل الاسباب التى اعتمد عليها ، ولا يجوز ان يستند الى أسباب حكم آخر الا اذا كان صادرا فى ذات الدعوى بين الخصوم انفسهم صريحا فى الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحا وأنها تأخذ به وتجعله أساس لقضائها

كأنه مدون فعلا فى حكمها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفضه الدفوع والطلبات المقدمة من المتهم الى أسباب حكم صادر فى دعوى أخرى لاشأن للمتهم بها فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه "(١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س١٠ ق٦٩ ص٣١٢) وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين ظروف الدعوى التى حملته على تصديق دفاع المتهم فإن ذلك يعد قصورا فى البيان يعجز محكمة النقض عن مراقبة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها"(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س٢٣ ق٢٥٧ ص١١٣٧). وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ، ولم يورد مضمونة ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم فإنه يكون قاصرا"(١٩٨٤/٢/٩ أحكام النقض س٣٥ق٢٥ ص١٢٧). وبأنه" متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر لاقواله فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة
المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم ، فإن الدليل الذى استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكورة يكون باطلا والاستناد اليه يجعل الحكم معيبا بما يبطله " (١٩٥٨/٢/٣ أحكام النقض س٩ ق٣٠ ص١٠٨). وبأنه" إذا كان الحكم قد اشار الى ان المتهم اعترف للضابط الذى قام بالتفتيش بأنه يتعاطى الأفيون من غير أن يبين وجه عدم أخذه بهذا الاعتراف ، فإن المحكمة تكون قد قضت بالبراءة دون ان تتعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها ويكون حكمها لذلك قاصر البيان " (١٩٥٣/١١/٢٠ أحكام النقض س٥ ق١٨ ص٥١). وبأنه" إذاكان الثابت فى محضر الجلسة ان الشاهد الوحيد فى الدعوى تخلف عن الخضور فى بدء المحاكمة فاكتفى بتلاوة اقواله فى التحقيقات الاولية وهى تخالف أقواله بالجلسة قائلا أن ذلك الشاهد لم يحضر ولذلك تلت اقواله أمام محكمة فذلك مفاده ان المحكمة حين أصدرت الحكم لم تلتفت الى أن هذا الشاهد حضر الجلسة وأدى الشهادة امامها وأنها لم تدخل هذه الشهادة فى تقديرها وبذلك تكون قد حكمت فى الدعوى دون الالمام بكافة عناصرها مما يعيب المحاكمة ويبطل الحكم" (١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س٢٠ ق٣٦٠ ص٩٨٨). وبأنه" إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك امام المحكمة بأن الاعتراف المنسوب اليه لم يكن صحيحا بل هو أكره عليه بالتعذيب البدنى واستدل على ذلك بما قدمه من أدلة منها وجود اصابات بجسمه ومع ذلك أدانته المحكمة بناء على الاعتراف دون أن ترد على هذا الدفاع . فهذا يكون قصورا مستوجبا لنقض الحكم "(١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٧٨١ ص٧٤٧). وبأنه" إذا كان المتهم قد تمسك امام المحكمة بأن الاعترافات الصادرة من متهمين آخرين عليه انما صدرت بطريق الاكراه الذى نزل بهما أثر جروح أثبتهما وكيل النيابة المحقق فى محضره كما اثبتها التقرير الطبى ،وكان الحكم قد استند بين ما أستند اليه فى ادانة المتهم الى هذه الاعترافات دون ان يتحدث عن هذا الدفاع الذى من شأنه لو صح احتمال تغيير رأى المحكمة فى قيمة الدليل المستمد من هذه الاعترافات فإنه يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه " (١٩٥٠/١٢/١٩)أحكام النقض س٢ ق١٤٨ ص١٩٣).وبأنه " لما كان من واجب المحكمة الاستئنافية ان تعيد نظر الدعوى وتحقيقها ، وكان المحكمة اذ ايدت الحكم المستأنف قد فعلت ذلك لمجرد ما رأته من أن الاسباب التى بنى عليها حكم محكمة أول درجة من شأنها ان تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم المستأنف ولم تشر الى ما أسفرت عنه المعاينة التى رأت هيئته السابقة اجراءها بقصد التحقق من كيفية وقوع الحادث والمتسبب فيه الا بما قالته من انه ليس فى المعاينة التى أجرتها المحكمة ولا فى مناقشة الخبراء الفنيين ما يغير وجه الرأى فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم المستأنف ، لما كان ذلك فإن حكمها يكون قاصرا عن بيان الادلة التى عولت عليها قصورا يستوجب نقضه " (١٩٥٤/٥/٢٠ أحكام النقض س٥ ق٢٢٦ ص٦٧٧). وبأنه" اكتفاء الحكم فى بيان

الدليل بالاحالة الى محضر الضبط وأقوال المجنى عليها والتقرير الطبى دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة . قصور." (نقض ١٩٨٩/٣/٣٠ طعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٥٨ق).وبأنه" خلو الحكم من بيان مؤدى الادلة وما وقع من الطاعن من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة وتنم بذاتها على انه قصد استعمالها .قصور.(نقض ١٩٨٩/٢/٢٣ طعن ٥١١ لسنة ٥٨ق). وبأنه" استناد الحكم الى التقرير الطبى ضمن أدلة الادانة دون بيان مضمونة من وصف الاصابات وموضعها من جسم المجنى عليها حتى يمكن التحقيق من مواءمتها لأدلة الدعوى .قصور. " (نقض ١٩٨٩/١/٢٩ طعن ٨٩٨ لسنة ٥٨ق). وبأنه" كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة مادام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . القضاء بالبراءة للشك فيما جاء بمحضر الضبط دون ايراد مضمونه والتعرض لادلة الثبوت التى أوردها الحكم .قصور. " (نقض ١٩٨٩/٣/١ طعن رقم ٩٠٩٩ لسنة ٥٨ق). وبأنه" عدم بيان الحكم مضمون الاتفاق بين المالك والمستأجر وتاريخ بدء العلاقة الايجارية والاجرة الشهرية المتفق عليها .قصور. "(نقض ١٩٩٠/١٠/٨ طعن رقم ١٦٦٣٩ لسنة ٥٩ق). وبأنه" اغفال الحكم بيان الواقعة واحالته فى بيان الدليل الى الاوراق وشهادة محرر الضبط دون ايراد مضمونها ووجه استدلاله بها. قصور. "(نقض ١٩٩٢/٤/١ طعن رقم ١٤٠٧١ لسنة ٥٩ق). وبأنه" اقامة الحكم على دليل دون ايراد مضمونه يعيبه . استناد حكم الادانة الى تقرير الخبير دون أن يذكر حاصل الوقائع التى تضمنتها والاسانيد التى اقيم عليها.قصور. "(نقض ١٩٩١/١/٢٨ طعن ١٦٥٨٧ لسنة ٥٩ق). وبأنه" قصور الحكم فى تسبيب جريمة تزوير لا يبرره القول بأن العقوبة مبررة للجريمتين الاخريين ، مادامت جريمة التزوير هى الاساس فيها".(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س١٩ ق٢٢١ ص١٠٨٠). وبأنه" اضطراب الحكم فى بيان واقعة الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة - الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة - الامر الذى يتعذر معه بالتالى على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده . قصور."(نقض ١٩٨٩/٣/٩ طعن رقم٨٢٤٧ لسنة ٥٨ق). وبأنه" متى كان مجموع ما اورده الحكم كافيا فى بيان واقعة الدعوى المستوجبة العقوبة ، حسبما خلصت اليه المحكمة بما تتكامل به كافة عناصرها القانونية فإنه لا يقدح فى سلامته اغفاله الاشارة الى حكم محكمة الجنايات السابق صدوره فى الدعوى أو حكم محكمة النقض الصادر بنقضه اذ ليس ثمة ما يلزمه بذلك" (١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س١٩ ق٤٥ ص٢٤٥). وبأنه" إذا كان ما أورده الحكم الابتدائى من أقوال

الشهود الذين استند على اقوالهم فى ادانة الطاعن لا يبين منه موضوع شهادتهم ومؤداها وكانت المحكمة الاستئنافية بعد ان اجرت تحقيقا فى الدعوى لم تورد فى حكمها شيئا يزيل قصور الحكم الابتدائى ذاته فإنه يتعين نقض الحكم" (١٩٥٤/٢/٩ أحكام النقض س٥ ق١٠٧ ص٣٢٨). وبأنه" عدم تحقيق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . قصور. (نقض ١٩٩٠/١٢/٣١ طعن رقم ٨١٣٧ لسنة ٥٨ق). وبأنه" عدم ايراد الحكم مؤدى التحقيقات التى استخلص منها كيف ان الحادث وقع بخطأ المجنى عليها وأنه لم يقع خطأ من جانب المتهم .قصور." (نقض ١٩٩٠/١١/٢٦ طعن رقم ٩١٥٧ لسنة ٥٩ق). وبأنه" القصور الذى يتسع له وجه الطعن . تصدره اوجه الطعن الاخرى المتعلقة بمخالفة القانون" (نقض ١٩٨٩/١/٣١ طعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٥٨ق). وبأنه" إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهمة من التهمتين استنادا الى أسباب تتصرف كلها الى التهمة الاولى دون الأخرى فإنه يكون مشوبا بالقصور فى تسبيبه.(١٩٥٧/١٢/١٠ أحكام النقض س٨ ق٢٦٦ ص٩٧٣). وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة بالادانة لاسبابه ، وعلى أن المتهم طلب استعمال الرأفة ، وعلى اعتبارت لا تتصل بالجريمة المرفوعة بها الدعوى بل بجريمة أخرى ، مما لا يتبين منه ان المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى

ودفاع المتهم على الوجه الصحيح فإن حكمها يكون مشوبا بالاضطراب والقصور مما يستوجب نقضه" (١٩٥٣/١١/١٧ أحكام النقض س٥ ق٣٣ ص٩٨). وبأنه" القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . عيوب التسبيب للاحالة لها الصدارة على الطعن بمخالفة القانون الموجب للتصحيح "(نقض ١٩٨٩/٢/٢٣ طعن ١٣٣٣ لسنة ٥٨ق).وبأنه" عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .شرطه. تمسك المتهم بنفى التهمة وتقديمه مستندات تظاهر ذلك. دفاع جوهرى. الالتفات عنه . قصور."(نقض ١٩٩٢/٢/٢٥ طعن رقم ٦٩١٦ لسنة ٥٩ق). وبأنه" تمسك المتهم بنفى التهمة وتقديمه مستندات تظاهر ذلك ادانة الحكم له دون بيان فحوى تلك المستندات .قصور." (نقض ١٩٩٠/١٠/٩ طعن رقم ٣٠٧٩١ لسنة ٥٩ق). وبأنه" ترجيح المحكمة لاقوال شاهد على ما يثبت فى محرر رسمى دون مرجع يجعل الحكم مشوبا بالقصور" (١٩٥٤/٤/٦ أحكام النقض س٥ ق١٦٢ ص٤٧٥). وبأنه" اشارة الدفاع عن الطاعن انه ليس المعنى بالاتهام ، وأن المعنى به هو وشقيقه والمقيد ضده محضر الضبط. دفاع جوهرى. امساك المحكمة عن تحقيق ذلك . قصور.(نقض ١٩٨٩/٣/٢٣ طعن ٣٨٨٦ لسنة ٥٧ق).

كما أن اقامة الحكم قضاءه على ما ليس له أصل ثابت فى الأوراق يعيبه كما أن تناقضه أو تخاذله اضطرابه يعيب الحكم أيضا وقد قضت محكمة النقض بأن : اقامة الحكم على ما ليس له اصل فى الاوراق يعيبه . استدلال الحكم على جدية اعتراف الطاعن بمحضر الضبط والتحقيق على غير أصل يعيب الحكم. (نقض ١٩٨٨/١/٢٦ طعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٥٨ق). وبأنه" اقامة الحكم قضاءة على ما ليس له أصل فى الأوراق خطأ ".(نقض ١٩٩٠/٣/٦ طعن ٥٠٥ لسنة ٥٩ق).وبأنه" التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة والذى من شأنه ان يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن ان يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .(١٩٨٥/٢/٢٤ س٣٥ ق١ ص١ هيئة عامة). وبأنه " أضطراب الحكم فى بيان وقت حصول واقعة الدعوى فتارة يقرر أنها وقعت ليلا ، وتارة أخرى يقول أنها وقعت نهارا ، الامر الذى يفصح عن ان عناصر الواقعة لم تكن مستقر فى ذهن المحكمة بعيب الحكم "(١٩٨١/١٢/٨ أحكام النقض س٣٢ ق١٨٢ ص١٠٦٣). وبأنه" ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق" (١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س٢٤ ق٥٤ ص٢٤٣ ،١٩٦٨/١١/٢٥ س١٩ ق٢٠٦ ص١٠١٣ ،١٩٦٨/٢/٥ ق٢٨ ص١٥٦). وبأنه " انتهاء الحكم فى أسبابه الى عدم ثبوت التهمة الاولى فى حق الطاعنة ثم العودة الى اثبات جميع التهم فى حقها ، تناقض وتخاذل يعيب الحكم".(١٩٨٧/٥/٩ الطعن رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥٦ ق). وبأنه " إذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه بعضا مما يبين منه ان المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها فنجد حكمها مضطربا بحيث لا يعرف منه من هو الفاعل ومن هو الشريك فى الجريمة ، ولا ما قصدت اليه فى ادانة أى المتهمين ، وكان الامر ليس مقصوار على مجرد خطأ مادى لايؤثر فى سلامة الحكم بل تجاوزه الى عدم فهم الواقعة على حقيقتها فإن الحكم يكون معيبا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه" (١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س١٠ ق١٤٨ ص٦٦٦). وبأنه" إذا كان الحكم قد أورد صورا متعارضة لكيفية وقوع الحادث وأخذ بها جميعا ، فإن ذلك يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الامر الذى يجعله متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور"(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س١٨ ق١٧٨ ص٨٩١). وبأنه" اعتناق الحكم عند تحصيله للواقعة صورتين متعارضتين يدل على اختلال فكرته عن تلك العناصر وعدم استقرارها مما يعيب الحكم ويصفة بالتناقض ". (نقض ١٥/ ١٩٨٩/٢ طعن رقم ٦٩٩١ لسنة٥٨ق). وبأنه" اضطراب الحكم فى بيان واقعة الدعوى وعدم استقراها فى عقيدة المحكمة

الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الامر الذى يتعذر معه بالتالى على محكمة النقض تبين صحةالحكم من فساده . قصور." (نقض ١٩٨٩/٣/٩ طعن رقم ٨٢٤٧ لسنة ٥٨ق). وبأنه" عدم رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى يعيب الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال ، فما أورده الحكم من الصور المتعارضة بوقائع الدعوى وأخذ بها جميعا يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة فضلا عما ينبىء به من ان الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة الى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية المحكوم عليه، الامر الذى يجعل الحكم متخاذلا ومتناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور" (١٩٧٣/٦/١٧ أحكام النقض س٢٤ ق١٥٨ ص٧٥٨). وبأنه" إذا كان الحكم لم يتعرض للخلاف بين الدليل القولى والدليل الفنى مما يزيل التعارض بينهما فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه" (١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س٩ ق١٠٠ ص٣٦٣).وبأنه " إذا كان الحكم قد ذكر واقعة الدعوى على صورتين تتعارض احداهما مع الاخرى واستند فى ادانة المتهم الى أقوال الشهود واعترافات المتهم مع ايراده روايات مختلفة دون أن يبين بأيهما أخذ فإنه يكون متخاذل البيان قاصر الاسباب واجبا نقضه" (١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س٢ ق٢٨١ ص٧٤٥). وبأنه" إذا أوردت المحكمة دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبوت أدانة المتهم دون ان تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد انها وهى تقضى فى الدعوى كانت منتبهة له فمحصته واقتنعت بعدم وجوده فى الوقائع فإنها تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما ، وهذا يجعل حكمها كانه غير مسبب متعينا نقضه" (١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٣٢٤ ص٤٢٢). وبأنه" أخذ محكمة ثانى درجة بجميع الاسباب التى استندت اليها محكمة اول درجة بما فيها الاسباب التى بنت عليها الامر بايقاف التنفيذ ثم النص فى منطوق الحكم الاستئنافى على الغاء ذلك الامر انما هو تناقض بين أسباب الحكم المطعون فيه ومنطوقه وهذا عيب جوهرى يبطله" (١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٣٦ ص٦٣). وبأنه" متى كان الحكم قد استند فى القول بثبوت الواقعة وحسب تحصيله لها الى اقوال الشاهدين والى التقرير الطبى الشرعى معا على ما فيهما من تعارض دون أن يورد ما يرفع هذا التعارض فإنه يكون قاصر البيان وفى ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه" (١٩٥٧/١١/١٨ أحكام النقض س٨ ق٢٤٥ ص٨٩٨).

إن كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بأن يشمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها . وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه يكفى ان يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة الا ان حد ذلك ان يكون قد الم بواقعة الدعوى وأدلتها وخلا حكمه من عيوب التسبيب ومن الخطأ فى القانون . (١٩٨٢/٥/١٨ أحكام النقض س٣٣ ق١٢٥ ص٦٢١). وبأنه" لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة ان تكون احدى دعاماته معيبة مادام الثابت ان الحكم قد اقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله" (١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س٣٤ ق١٣٧ ص٦٧٤). وبأنه" لم يشترط المادة ٣١٠ اجراءات أن يتضمن الحكم بالبراءة أموار أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ، وانه يكفى لسلامة الحكم الاستئنافى بالبراءة ان تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم وأن يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالادانة السابق القضاء بها ، وهى غير ملزمة بان ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لان فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة" (١٩٦٩/٥/٥ أحكام النقض س٢٠ ق١٣٠ ص٦٣٨ ،١٩٦٨/٦/٤ سنة ١٩ق١٨٠ ص٩٠٨). وبأنه" حق محكمة الموضوع فى القضاء ببراءة المتهم متى تشككت فى صحة اسناد التهمة اليه دون الزام بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت "(نقض ١٩٨٨/١٠/٢٦ طعن رقم ٤٦٣٧ لسنة ٥٧ق). وبأنه" كفاية الشك فى التهمة سندا للقضاء بالبراءة متى كان ذلك عن بصر وبصيرة . تقدير

الدليل الموضوعى. عدم الادعاء بصدور اعتراف من المطعون ضده مستقل عن أقوال الضابط التى أطرحها الحكم . النعى على الحكم بأغفال اعتراف المتهم فى هذه الحالة . جدل موضوعى لا يجوز اثارته امام محكمة النقض" (نقض ١٩٩٢/٣/١٠ طعن رقم ٥٦٥٩ لسنة ٥٩ق). وبأنه" عدم التزام المحكمة ببيانات معينة عند القضاء بالبراءة . خلو الحكم من الاشارة الى صدور الطلب الكتابى من الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية او اغفاله الاشارة الى قيام الادعاء المدنى فى دعوى التهريب الجمركى . لاقصور. (نقض ١٩٨٨/١٠/٢٦ طعن رقم ٤٦٣٧ لسنة ٥٧ق). وبأنه" انه وان كانت القضية مشتملة على اكثر من تهمة واحدة وقد جاء فى أسباب الحكم قوله عدم ثبوت التهمة بلفظ المفرد مما يوهم البراءة من واحدة دون اخرى ، الا ان ذلك كان لشمول البراءة من التهم جميعا اذا كانت التهمة موضحة فى عنوان الحكم" (١٨٩٦/٢/٨ الحقوق س١١ ق١٣ ص٢٨٥). وبأنه" عدم التزام محكمة الموضوع فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت متى داخلها الريبة فى عناصر الاثبات"(نقض ١٩٨٩/٢/١٥ طعن ٤٢٣٨ لسنة ٥٨ق).وبأنه" من المقرر أنه ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بادانته ان تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف او كل دليل من أدلة الاتهام مادام قضاؤها قد بنى على أساس سليم" (١٩٨٤/٤/٢٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٠٤ ص٤٧٢).وبأنه" إذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة وحكمت بالادانة وجب عليها ان تبين فى حكمها الاسباب التى بنت عليها ثبوت التهمة والا كان حكمها معيبا" (١٩٢٣/٦/٤ المجموعة الرسمية س٢٧ ق٥٠). وبأنه" كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة متى كان ذلك عن بصر وبصيرة" (نقض ١٩٨٩/٣/٢٣ طعن ٤١٦٣ لسنة ٥٧ق). وبأنه" كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم سندا بالبراءة متى احاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة . فالاصل عدم جوز مطالبة المحكمة بالاخذ بدليل دون آخر .عدم التزام المحكمة عند القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت متى كانت قد داخلها الريبة والشك فى عناصر الاثبات" (نقض ١٩٨٩/٢/٢٧ طعن ٤٥٣٥ لسنة٥٧ق). وبأنه" عدم التزام المحكمة فى حالة الحكم بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام " (١٩٨٨/١١/١٣ طعن رقم ٤٢٠٤ لسنة ٥٧ق). وبأنه" لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة ان تكون احدى دعاماته معيبة مادام الثابت ان الحكم اقيم على دعامة آخرى تكفى وحدها لحمله "(نقض ١٩٨٨/١١/١٦ طعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٥٧ق).

ولا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء استنادا الى أدلة الثبوت السائغة الى أوردها الحكم. وقد قضت محكمة النقض بأن : ليس على المحكمة ان تتعقب الدفاع فى كل شبهة يقيمها أواستنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو اقوال الشهود وترد عليه شبهة بشبهة واستنتاجا ، بل يكفى ان تؤكد فى حكمها ان اركان الجريمة من فعل وقصد جنائى قد وقعا من المتهم وان تبين الادلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به ، لان ذلك يفيد حتما أنها وجدت الشبهة والاستنتاجات التى أقامها الدفاع غير جديرة بالرد عليها" (١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س٢ ق١٠١ ص٥٧٣). وبأنه" قاضى الموضوع ليس ملزم بتعقب الدفاع فى جزئياته بالرد الصريح اذا ان ايراد الثبوت التى أخذ بها يتضمن بذاته الرد على ما تمسك به المتهم فى ذلك الدفاع" (١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س٢ ق٨ ص٢١). وبأنه" حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولاعليه ان يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزيئات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها" (١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س٣٣ ق٣٣ ص١٦٥).

كما أن تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة اليه لا يعيبه طالما اســتوفى فى دليله بما أورده من أعتبارات صــحيحة وقد قضــت محكمة النقض بأن : تزيد الحكم فيما لايؤثر فى منطوقه أو فى نتيجة لا يعيبه" (نقض١٩٨٨/١٢/٤ طعن رقم ٤٢١٨ لســنة ٥٨ق). وبأنه" إذا كانت المحكمة بعد ان ذكرت الواقعة التى ثبت لديها وطبقت حكم القانونعليها قد قالت أنه بفرض مسـايرة النيابة فيما تذهب اليه من تصوير الواقعة فإنه لا تكون هناك جريمة لاسباب بينتها صحيحة قانونا ، فإن ذلك لا يؤثر فى سلامة حكمها"(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س٢ ق٢٨ ص٦٩). وبأنه" لايقدح فى الحكم ان يكون فى تعرضــه لبعض ما اثاره الدفاع قد أورد فروضا واحتمالات ساقها استخلاصا من ظروف الدعوى وملابساتها مادام ان ما ذكره من تلك لا يمكن ان يغير الحقيقة التى اثبتها على وجه اليقين من دفاع الطاعن غير صـحيح" (١٩٥١/١٢/١٩ أحكام النقض س٢ ق٢٤٢ ص٦٣٤). وبأنه" لا يعيب الحكم بعد ان اســتوفى دليله بما أورده من اعتبارات صــحيحة من ان يتزيد فيخطىء فى ذكر بعض اعتبارات قانونية لم يكن له شــأن فيه.(نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س٤ ق١١١ ص٥٧٥).وبأنه " لا عبرة بقول الطاعن ان المحكمة أســندت اليه دفاعا لم يقله مادامت المحكمة لم تعول على هذا الدفاع فى ادانته" (١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س١٩ ق٢ ص١٢). وبأنه" لا مصــلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم من انه نســب اليه ترديد دفاع معين امام المحكمة الاســتئنافية فى حين انه لم يتمســك بهذا الدفاع فى الاســتئناف ، اذ ليس مما يعيب ان يتعرض لدفاع أبداه المتهم امام محكمة أول درجة وان لم يردده بعد ذلك فى الاســتئناف" (١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س٦ ق٢٠ ص٥٥). وبأنه" متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى واثبتها فى حق الطاعن على صورة تخالف دفاعه والتصوير الذى قام عليه هذا الدفاع فإنه لا يعيبه أن يكون قد استطرد الى فرض آخر تمسك به الدفاع وقال فيه قولا مقبولا فى القانون فإنه بفرض حصوله لا يؤثر على الواقعة التى اســتخلصــها وانتهى اليها"(١٩٥٢/١/١٤ أحكام النقض س٣ ق١٥٥ ص٤٠٩). وبأنه" لا ينال من سلامة الحكم ما ستطرد عليه تزيدا اذا لم يكن بحاجة الى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال مادام انه أقام قضــاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد فى منطقه او فى النتيجة التى انتهى اليها"(١٩٧٨/٥/٨ أحكام النقض س٢٩ ق٩١ ص٤٩٢ ،١٩٧٥/١١/٢٤ س٢٦ ق١٦٩ ص٧٦٥ ،١٩٨١/٢/٤ ص٣٢ق١٩ ص١١٨). وبأنه" لا يقدح فى سلامة الحكم ما تزيد اليه فى تبرير عدم الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه من ان الدعوى دليلا مستقلا عن الاذن وواقعة الضبط وهو اعتراف الطاعن امام النيابة مادام ان هذا الدفع ظاهر البطلان وان الحكم قد استوفى دليله من أقوال الشـهود واعتراف الطاعن" (١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س٢٤ ق١٢٢ ص٦٠٢). وبأنه" من المقرر انه لايؤثر فى سلامة الحكم ان يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة مادامت لم تمس جوهر قضــائه وكانت النتيجة التى خلص اليها صـحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السـليم"(١٩٨٢/٤/٦ احكام النقض س٣٣ ق٨٨ ص٤٣٤). وبأنه" اشارة الحكم عرضا فى نهاية ما أورده بيانا لواقعة الدعوى الى واقعة لم يرتب عليها اية نتيجة ولم يســاءل المتهم عنها او يضــمنها وصــف الجريمة التى انتهى الى ادانة المتهم عنها لاينال من ســلامة الحكم"(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س١٨ ق٢٣٥ ص١١٢٢).

ويجب أن يبنى الحكم الجنائى على الجزم واليقين والواقع لا الظن والأحتمال المفروض والأعتبارات المجردة . وقد قضت محكمة النقض بأن : ليس لزاما على المحكمة ان تورد أدلة الادانة قبل كل المتهمين فى الدعوى على حدة ، ومن ثم فلا جناح عليها اذا جمعت فى حكمها فى مقام التدليل على ثبات ركن العلم - بين الطاعنين الثانى والثالث - نظرا لوحدة الواقعة ، مادامت الادلة قبلهما تتحد وتتساند فى معظمها ومادام حكمها قد سلم من عيب التناقض والغموض فى أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والا انة قبلهما محددة بغير لبس" (١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س٢٠ق٢٦٣ ص١٢٩٤).وبأنه" يجب أن تبنى الاحكام الجنائية على الجزم واليقين وان يؤسس هذا الجزم على الادلة التى توردها المحكمة والتى يجب ان تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة "(١٩٦٨/١٠/١٤أحكام النقض س١٩ ق١٦٢ ص٨٢٣، ١٩٧٣/١/١٩ س٢٤ ق٢٧ ص١١٤). وبأنه" الاحكام الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة" (نقض ١٩٨٩/٤/١٣ طعن ٢٤٧ لسنة٥٨ق). وبأنه" متى كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوى وأبرز ما جاء به من ان المواد المضبوطة هى مادة الحشيش والأفيون وأقراص المونولون وان نبات الحشيش يحتوى على المادة الفعالة وان بذوره الحشيش صالحة للاثبات ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعد ايراده مضمون تقرير المعمل الكيمائى لا يكون له محل لما هو مقرر من انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه" (نقض ١٩٨٠/٦/١٥ - الطعن رقم٥٢٥ لسنة ٥٠ق سنة٣١ ص٧٧٥). وبأنه" يجب أن يبنى الحكم بالادانة على الجزم بصحة الواقعة المسندة للجانى واليقين بأنه مرتكبها ويحق عليه العقاب ومن ثم يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الإشارة اليها ، بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة " (نقض ١٩٧٩/٢/٨ الطعن رقم ١٦٩٧لسنة ٤٨ق سنة ٣٠ ص٢٣١).

ثالثا : وجوب الفصل فى كل التهم والطلبات والدفوع

يجب أن تفصل المحكمة فى الطلبات والدفوع الجوهرية المقدمة من الخصوم شريطة ان يكون هذا الدفع او الطلب لازما للفصل فى الموضوع ذاته وبنبنى عليه إذا صح هدم الأتهام أو التشكيك فيه (الدناصورى والشوارى).

وقد قضت محكمة النقض بأن : الدفع بصدور إذن التفتيش يعد الضبط والتفتيش . يعتبر موضوعيا يكفى اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن ردا عليه (نقض ١٩٧٧/٢/١٣ الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٦ق لسنة ٢٨ ص٢٣٤). وبأنه" الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة المتهم الى الدليل المستمد من التفتيش دون ان يرد على ما دفع به من بطلانه فإنه يكون قاصر البيان مما يتعين نقضه " (الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ سنة١٣ ص٤٤١). وبأنه" لما كان الدفاع المسوق من الطاعن بعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فيها واذا لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لاطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى الى النتيجة التى رتبت عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة" (١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س٢٤ ق٢٣ ص٩٥). وبأنه" التفات الحكم المطعون فيه عن مذكرة الطاعن المتضمنة لدفاعه بنقض الحكم الذى كان سندا للتحقيق الابتدائى والذى

قضى الحكم المطعون فيه بتأييده دون ان يلقى بالا لهذا الدفاع الجوهرى يشيبه بالقصور" (١٩٧٢/١/٢ أحكام النقض س٢٣ ق٣ ص١٣). وبأنه" ما يثيره الطاعن من ان الحكم أغفل الرد على دفاعه مردود بأنه لم يبين ماهية هذا الدفاع ولم يحدده وذلك لمراقبة ما اذاكان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة ان تمحصه او ترد عليه او هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لايستلزم ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة للادلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها" (١٩٦٢/٣/١٩ أحكام النقض س١٣ ق٣٦ ص٢٤٩). وبأنه" لا على المحكمة ان هى التفتت عن دفع قانونى ظاهرالبطلان " (١٩٧٨/١٠/٣٠ أحكام النقض س٢٩ ق١٥٢ ص٥٧٣). وبأنه" الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافية هو دفع جوهرى ، يجب تمحيصه او الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن اثارته بعد اعادة الدعوى للمرافعة"(١٩٨١/١٢/٢٣ أحكام النقض س٣٢ ق٢١٢ ص١١٨٨). وبأنه" إذا كانت المحكمة قد أطمأنت الى ان الضابط قام بتنفيذ اذن التفتيش وتولى بنفسه القبض على الطاعن وتفتيشه فلا محل لتعييب الحكم بالتفاته عن الرد على الدفع ببطلانه لحصوله من رجال الشرطة السريين طالما انه يصبح بهذه المثابة دفاعا ظاهر البطلان"(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س٢٤ ق٨١ ص٣٨٢). وبأنه " المحكمة الاستئنافية غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها "(١٩٧٢/١/١٧ أحكام النقض س٢٣ ق٢٤ ص٨٩). وبأنه" ان طلب استعمال الرافة لا يقتضى من المحكمة ردا"(١٩٥١/١/١٥أحكام النقض س٢ ق١٩٠ ص٥٠٣) وبأنه" لا عبرة بما يقوله الطاعن عن وجود خطأ فى تحصيل شطر من دفاعه مادام هذا الخطأ بفرض حدوثه غير منصب على دفاع جوهرى فى الدعوى"(١٩٤٩/١١/١ أحكام النقض س١ ق٧ص٢٠).وبأنه" من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه فإذا ما أطرحته تعين ان تقيم ذلك على أسباب سائغة" (١٩٧٦/١/٢٥ أحكام النقض س٢٧ ق١٩ ص٩٠). وبأنه" الدفع ببطلان أقوال الشاهدة لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة انها تطمئن الى أقوال الشاهدة مادامت انها لم تقل كلمتها فيما اثارة الدفاع من ان تلك الاقوال انما أدلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليها. (١٩٧٢/٦/١١ أحكام النقض س٢٣ ق٢٠٩ ص٩٠٦). وبأنه" متى كان الحكم قد استند فى الادانة الى اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة دون ان يتعرض لما قاله المتهم امام المحكمة من ان الاعتراف كان وليده اكراه ، وأنه لم يعترف تلقائيا ، وهو دفاع جوهرى كان يجب على المحكمة ان تحققه لتتبين مدى صحته وان تعنى بأن تضمن حكمها ردا عليه فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور"(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س٩ ق١١٢ ص٤١٦).وبأنه" الدفع ببطلان الاعتراف بصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى اثار البطلان ام اثار متهم آخر فى الدعوى مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاقرار"(١٩٨٣/٢/١٦ أحكام النقض س٣٤ ق٤٦ ص٢٤٤). وبأنه" للمحكمة الا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ، والنعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا" (١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س٢٠ ق٢٨٠ ص١٣٧٥).
قاضى الموضوع ملزم بالرد ايجابا او سلبا على ما يقدمه له الخصوم من الطلبات الجوهرية واغفاله هذه الطلبات وعدم رده عليها موجب لبطلان حكمه" (١٩٦٩/١٠/٢ س٢٠ ق٢٢٢ ص١١٢٩).وبأنه" طلب الدفاع سماع شاهد لتحقيق شخصية الجانى ورفض المحكمة التأجيل لاعلان الشاهد وتبريرها ذلك بأن الدعوى فى غير حاجة لمناقشته وأن الطاعن لم يوضح عن وجه ارتباطه بموضوع الاتهام غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى امر لم يعرض عليها لاحتمال ان تجىء هذه الأقوال التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما قد يتغير به الرأى فى الدعوى"(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س٢٤ ق٩٣ ص٤٥٦). وبأنه" لا يقدح فى اعتبار دفاع الطاعن جوهريا ان يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل

الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده" (١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س٢٤ ق٩٢ ص٤٥١). وبأنه" يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه ان يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده فإذا كان عاريا عن دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات اليه دون ان يتناوله حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلال بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها" (١٩٨٣/٣/١٥ أحكام النقض س٣٤ ق٧٢ ص٣٥٨). وبأنه" الدفاع الجوهرى هو الذى يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى فتلتزم المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه دون تعلق ذلك على ما يبديه المتهم تأييدا لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه" (١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س٢٣ ق٥٣ ص٢١٤). وبأنه" سكوت الحكم عن دفاع جوهرى ايرادا له وردا عليه يصمه بالقصور المبطل بما يوجب نقضه"(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س٢٤ ق٣٢ ص١٥١). وبأنه" التمسك بطلب سماع شهود الحكم فى الدعوى دون اجابته واضطرار الدفاع لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع شهود فيه اخلال بحق الدفاع ولا يغير من ذلك جواز الاستغناء عن سماع الشهود فى حالة تعذره أو قبول المتهم او المدافع عنه عدم سماعهم "١٩٨٠/١١/٥ أحكام النقض س٣١ ق١٨٥ ص٩٥٧). وبأنه" إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة اجراء معاينة المكان الذى وقع فيه الحادث لاثبات ان به حواجز تحول دون رؤية الشهود لما يقع منه على المسافات التى ذكروها فى اقوالهم وكان التحقيق خلوا من هذه المعاينة ولم تجب هذا المطلب ولم ترد عليه فإن حكمها يكون قاصرا ، اذ طلب المعاينة وهو من الطلبات الهامة التى يجب على المحكمة اذا لم تر حاجة الدعوى الى اجابته ان تتحدث فى حكمها عنه" (١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س٢ ق٣٤٨ ص٩٤٤). وبأنه" متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا فإن مادفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على شك فى التهمة ، انما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى- بوغا الى غاية الامر فيه او ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت عنه ايرادا له وردا عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض" (١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س٢٠ ق٢٢٥ ص١١٤٢). وبأنه " ان طلب ندب خبير للتحقيق دفاع جوهرى هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار وجه الحق فيها، فإذا لم تر المحكمة اجابته لعدم حاجة الدعوى اليه وجوب الرد عليه فى الحكم بما يبرر رفضه فإذا هى لم تفعل كان حكمها معيبا لقصوره فى البيان" (١٩٥١/٥/٢٩ أحكام النقض س٢ ق٤٣٢ ص١١٨٣). وبأنه" محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الدفع ببطلان التفتيش اذا لم يقدم الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه" (١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س٢٤ ق١١٥ ص٥٥٩). وبأنه" على المحكمة ان تعاون الدفاع فى اداء مأموريته وان تأمر بالبحث عن الشاهد واحضاره ولو بالقوة لاداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ اليها فى ذلك وأثبت ان الشاهد يتهرب من تسليم الاعلان ليتخلص من أداء الشهادة ، ومادامت المحكمة نفسها قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته ، وانه لم يكن فى طلبه مرواغا او قاصدا تعطيل سير الدعوى . فإذا قصرت المحكمة فى ذلك فإنها تكون أخلت بحق الدفاع" (١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق١٨٦ ص١٧٦).وبأنه" الدفاع بأن ما ضبط من مواد مخدرة يغاير ماتم تحليله . ثبوت الفرق الملحوظ بين الوزنين . اعتبار الدفاع جوهريا يشهد له الظاهر" (نقض ١٩٨٨/١٢/١٤ طعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٥٨ق). وبأنه" دفاع الطاعن بشيوع التهمة بينه وبين زوجته التى سبق اتهامها بحيازة جوهر مخدر . جوهرى يوجب على المحكمة مواجهته بما يحصل اطراحها له . اغفال ذلك .قصور" (نقض ١٩٩٢/٥/١٤ طعن رقم ٢١١٥٠ لسنة ٦٠ق). وبأنه" حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وطرح ماعداها مادام استخلاصها سائغا. الدفاع الجوهرى

الذى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده " (نقض ١٩٩٠/٢/٦طعن ٦١٨١ لسنة ٥٨ق). وبأنه" اعتماد الحكم على نتيجة التفتيش دون الرد على الدفع ببطلانه . يعيب الحكم بالقصور . ذلك لان الدفع ببطلان القبض والتفتيش دفع جوهرى يتعين الرد عليه" (نقض ١٩٨٩/١/٣٠ طعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٨ق).

ولا يعد قصورا فى الحكم ان يبين الحكم فى مدوناته اتباع الاجراء الجوهرى اذا كانت أوراق الدعوى ناطقة الدلالة على اتخاذه وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم بالاعدام قد صدر باجماع أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية فلا ضير على المحكمة اذا لم تبين هذا الرأى فى حكمها ، اذ لا يوجد فى القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالاعدام بعد أخذ رأى المفتى ان تبين هذا الرأى فى حكمها وكل ما أوجبته المادة هو ان تأخذ المحكمة رأى المفتى قبل اصدار هذا الحكم ومن ثم يتعين اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهما" (نقض ١٩٨٥/٦/١٢ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٦ ص٧٧٢).

والمحكمة لا تلتزم بالرد على الطلب الا اذا كان منتجا فى الدعوى وقد قضت محكمة النقض بأن : انه وان كان القانون قد أوجب على المحكمة ســماع ما يبديه المتهم من اوجه دفاع وتحقيقه ، الا ان المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج ان تعرض عن ذلك بشرـط ان تبين عدم اجابتها هذا الطلب ، كما ان المحكمة لا تلتزم طلب اعادة تحليل المادة المضــبوطة مادامت الواقعة قد وضــحت لديها" (١٩٧٧/٤/٣ أحكام النقض س٢٨ ق٩١ ص٤٤١). وبأنه" الاصــل فى طلب التحقيق الذى تلتزم المحكمة باجابته ان يكون لازما للفصـــل فى الموضـــوع ذاته ومنتجا فيه "(١٩٨٢/١١/١١ أحكام النقض س٣٣ ق١٨١ ص٨٧٩). وبأنه" ان القانون كما اهتم بحقوق الاتهام فإنه قدس حقوق الدفاع ورتب للمتهمين ضـــمانات لايجوز الاخلال بها . أولاها أنه أوجب ســـماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع ، وتحقيقه ، وهذه الضمانة قاعدة أساسية عامة مستفادة من حق الدفاع ذاته تلازمه فى كل مواطن اســتعماله . هذه القاعدة العامة لا يحد منها الا حد أمرين الاول ان يكون وجه الدفاع الذى يبديه المتهم وبطلب من المحكمة تحقيقه غير متعلق بالموضــوع ولا جائز القول والثانى ان يكون القاضى قد وضـحت لديه الواقعة المبحوث فيها وضـوحا كافيا ، ففى هاتين الحالتين يجوز للقاضى ان لا يسـتمع لوجه الدفاع ون لا يحققه وفى غير هاتين الصـورتين فإن من واجبة ان يبين لماذا هو يرفض الطلب ، وعلى ذلك ان طلب التحقيق حق للمتهم ، وكل مطالبة بحق يرفضـــها القاضى لابد من بيان سـبب رفضـه اياها" (١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جــــ١ ق٥٧ ص٧٢). وبأنه" لئن أوجب القانون ســماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، الا أنه إذا كانت المحكمة قد وضــحت لديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها ان هى أغفلت الرد " (١٩٨٤/٤/٢٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٠٢ ص٤٥٦). وبأنه" يشـترط لكى تكون محكمة الموضـوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع ان تكون ظاهرة التعلق بموضـوع الدعوى ، أو أن يكون الفصـل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه " (١٩٦٧/١١/٢١ أحكام النقض س١٨ ق٢٤٠ ص١١٤٢). وبأنه" لا يجدى الطاعن ما يثيره من اغفال النيابة إدخال المجنى عليه متهما فى الدعوى طالما ان ادخال المذكور لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التى دين بها ، فإن منعاه فى هذا الشـأن يكون غير سديد" (١٩٨٢/١٢/٢٦ أحكام النقض س٣٣ ق٢١٥ ص١٠٥٤). وبأنه" محكمة الموضوع لا تلتزم

باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء "(١٩٧٧/١١/٢٧ أحكام النقض س٢٨ ق٢٠١ ص٩٧٦). وبأنه" متى كان ما ورد بالحكم كافيا وسـائغا لرفض المحكمة طلب ضـم الحرز ومعاينته دون ان يوصـم حكمها بالاخلال بحق الدفاع ، فضـلا عن ان الظاهر من أسـباب الطعن ان طلب ضـم جهاز التلفزيون لتجرى المحكمة معاينته لا يتجه ال نفى الفعل المكون للجريمة او اسـتحالة حصـول الواقعة وانما الهدف منه مجرد التشـكيك فيها واثارة الشـبهة حول علم الطاعن بوجود المادة المخدرة المضـبوطة بداخل الجهاز وهو ما لا تلتزم المحكمة باجابته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصـوص يكون فى غير محله" (١٩٧٣/٢/١٢ أحكام النقض س٢٤ ق٤١ ص١٩٢). وبأنه" إذا كان الحكم لم يعول فى قضـائه على وجود آثار للمخدر فى جيب صـديرى الطاعن فإنه لا يجديه النعى بعدم ارسـال الصـديرى للتحليل "(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س٢٤ ق٢٥ ص١٠٢). وبأنه" لاتثريب على المحكمة ان هى سـكتت عن الطلب المجهل ايرادا له وردا عليه مادامت قد أطمأنت الى ما أوردته فى أدلة الثبوت فى الدعوى" (١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س٢٣ ق١٤ ص٤٢). وبأنه " الاصل هو سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها . متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن طلب التحقيق إذا كانت قد وضـحت لديها او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك أن تبين علة الرفض " (نقض ١٩٨٩/٢/٩ طعن رقم ٧٢٦٠ لسنة ٥٨ق). وبأنه" من المقرر أن التحقيق الذى تلتزم المحكمة باجرائه هو ما يكون متعلقا بالدعوى ومتصلا بها ومنتجا فيها . ولما كان يبين من محضر جلسـة المحاكمة ان الاسـئلة التى منعت المحكمة توجيهها كانت أسئلة افتراضـية لا تتصل مباشرة الدعوى أو بتحقيق عنصر من عناصرها لاستجلائه حتى يكون منتجا فيها فإنه لا تثريب على المحكمة ان امتنعت عن توجيهها "(١٩٦٣/١١/٢٦ أحكام النقض س١٤ ق١٥١ ص٨٣٩). وبأنه" إذا رفضت المحكمة توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم الى أحد الشهود ، وكان هذا الرفض على أساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها اليه فى ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها" (١٩٤٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٩٢٤ ص٩٠٦).وبأنه" تكون المحكمة فى حل من اجابة طلب ضـم قضـايا بناء على طلب الدفاع اذا لم يبين أرقام القضـايا المذكورة وما يرمى اليه من هذا الطلب " (١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س١٨ ق١٥٤ ص٧٦٧). وبأنه" من المقرر أن طلب ضم قضية تدعيما لرأى قانونى لا يقتضى ردا صريحا طالما أنها طبقت القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صـحيحا" (١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س١٧ ق١١٩ ص٦٥٨). وبأنه" الاصـل ان طلب ضـم قضـايا لما يفصـل فيها بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة يخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى هذا الشأن ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة" (١٩٦٥/٣/٢٣ أحكام النقض س١٦ ق٦٠ ص٢٧٨). وبأنه" لما كان طلب اجراء تجربة رؤية للشـاهد مه ما يرتبط من طلب ضم قضية وطلب معاينة مكان الحادث هى طلبات لاتتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة بل لاثارة الشـبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة فلا عليها ان هى أعرضـت عنها والتفتت عن اجابتها" (١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س٢٤ ق٥٤ ص٢٤٣). وبأنه" حق المحكمة فى الاعراض عن طلب الدفاع اذا كانت الواقعة قد وضـحت لديها او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى بشرـط بيان العلة "(نقض ١٩٩٠/٢/٢٠ طعن ٨٢٢٤ لسـنة ٥٨ق). وبأنه" الاصـل فى الاحكام اعتبار ان الاجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء المحاكمة ، فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة ان المتهم سئل

عن التهمة المسندة اليه فأنكرها ولم يرد فى هذا المحضر ان محاميا حضر معه فإن ما يثيره المتهم فى طعنه أنه قد حضر للدفاع عنه محام وان كاتب الجلسة امتنع عن اثبات مرافعة المحامى بحجة أنه لم يقدم تمغة المحاماة ذلك لا يقبل منه" (١٩٥٠/١/٣ أحكام النقض س١ ق٩٥ ص٢٩٢).وبأنه" ليست المحكمة ملزمة قانونا باجابة الدفاع الى طلبه الانتقال لمحل الواقعة اذا كانت هى ترى أن هذا الانتقال لا ضرورة له وأن الفصل فى الدعوى لا يقتضيه" (١٩٣٦/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٤٥٨ ص٥٩٢). وبأنه" من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت اليها المحكمة طبقا للتقرير الذى أخذت به يعتبر دفاعا موضوعيا لايستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة "(٢١ /١٩٧٦/٦ أحكام النقض س٢٧ ق١٥٢ ص٦٧٨، ١٩٧٣/٤/٢٢). وبأنه" طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب ان يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهره التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته والا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة اليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها" (١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س٢٤ ق٢٤٨ ص١٢٢٣).

لا يجوز للمحكمة ان تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها ولا يجوز لها أيضا ان تعدل عن طلب رأته جديا واستجابت له بدون مسوغ وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له لايجوز لها أن تعدل عنه – مادام ذلك ممكنا – الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، كما انه ليس للمحكمة ان تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى" (١٩٨٠/٣/١٧ أحكام النقض س٣١ ق٧٦ ص٤٢٠ ، نقض ١٩٨٣/٥/١١ س٣٤ ق١٢٤ ص٦٢١).

ويجب ان يكون طلب المتهم جازما صريحا يقرع سمع المحكمة بأن يشتمل على بيان ما يرمى عليه ويصر عليه فى طلباته الختامية . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة ان الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات وانما أشار فى نهاية مرافعته الى أن " دفتر الأحوال غير ثبات به أية مأمورية رسمية " فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالاخلال بحقه فى الدفاع لعدم ضم دفتر الأحوال لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها" (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ سنة ٢٨ ص٢٣٤).بأنه" إذا كان الدفاع لم يطلب من المحكمة إجراء معاينة ، بل اقتصر دفاعه على التحدث عن خلو التحقيقات من المعاينة فإنه لا محل لما يثيره فى هذا النعى من قالة الاخلال بحق الدفاع"(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٣٠ سنة ١٢ ص٩١٩). وبأنه" لما كان طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا بالبراءة واحتياطيا استدعاء الشاهدة لمناقشتها أمام الهيئة الجديدة التى فصلت فى الدعوى يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ، وكانت المحكمة قد بررت رفض الاستجابة لهذا الطلب سيق سماع الشاهدة أمام هيئة سابقة وقيام الدفاع بمناقشتها ، وبسبق اكتفائه بتلاوة أقوالها بجلسة لاحقه فإن ذلك منها لا يسوغ رفضها اجابة الطلب المذكور ، لما هو مقرر من ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة مفتوحا ، ونزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهدة لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا النزول والعودة الى التمسك بسماعه مادامت المرافعة مستمرة ، ولان التحقيقات التى جرت فى جلسة سابقة

بمعرفة هيئة أخرى لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على المحكمة شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد رفضت سماع شاهدة الاثبات بما لايسوغه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع" (١٩٨٣/١٨٥ أحكام النقض س٣٤ ق١٣١ ص٦٥٠). وبأنه" الدفاع سواء صدر من المتهم أو المدافع عنه يكون وحده ولا يحق الالتفات عن ايهما متى كان هاما ومؤثرا فى موطن الدفاع دون مبرر" (١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س٢٤ ق٩٥ ص٤٦٤). وبأنه " نزول المدافع عن الطاعن - بادىء الامر - عن سماع الضابط بمثابة أحد شهود الاثبات ، واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت الواقعة مازالت دائرة لم تتم بعد. وإذا كان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته عن طلبه أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا استدعاء الضابط لسماع شهادته بعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ، فإن الحكم إذا قضى بادانة الطاعن اكتفاء باستناده الى أقوال الضابط فى التحقيقات وما أثبته بمحضره - دون الاستجابة الى طلب سماعه - يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يغير من ذلك أنه قد انضم للمدافع عن الطاعن محام آخر ، وأن هذا الاخير لم يتمسك بسماع شهادة الضابط فيما أبداه من أوجه دفاع - ذلك أن انضمامه الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعته الاخيرة واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ،مما يكون معه الحكم معيبا بالاخلال بحق الدفاع"(١٩٨٢/٥/١١ أحكام النقض س٣٣ ق١١٩ ص٥٩١). وبأنه" إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا ضم محضر الشرطة المشار اليه ، فإن هذا الطلب يعد - على هذه الصورة - بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة " ((١٩٨٠/٣/١٧ أحكام النقض س٣١ ق٧٦ ص٤٢٠). وبأنه" طلب الطاعن فى مذكرته أمام أول درجة أصليا البراءة واحتياطيا سماع الشهود اثباتا ونفيا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته مادامت لم تنته الى القضاء ببراءة ، تبرير المحكمة الاستئنافية لاطراح محكمة أول درجة لهذا الطلب بأنه على سبيل الاحتياط ويدل على التنازل عن سماعهم غير سديد" (١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س٢٣ ق٩٨ ص٤٤٨). وبأنه" ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى بصر عليه مقدمه ويشتمل على بيان ما يرمى اليه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية " (١٩٨٤/٢/١٩ أحكام النقض س٣٥ ق٣٤ ص١٦٨ ،١٩٧٩/١/٨ س٣٠ ق٦ ص٤١ ،١٩٧٨/٥/١٥ س٢٩ ق٩٤ ص٥٠٧ ،١٩٧٧/٢/١٣ س٢٨ ق٥١ ص٢٣٠).وبأنه" من المقرر ان الدفع الذى تلتزم المحكمة بحقيقه او الرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما أطمأنت اليه المحكمة من ادلة الثبوت " (١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س٣٥ ق١٨٧ ص٨٢٩ ،١٩٧٤/٥/٢٠ س٢٥ ق١٠٧ ص٤٩٧). وبأنه" إذا كان الطاعن أصر حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى على سماع شاهد نفى وطلب تمكينه من اعلان الشاهد على يد محضر بارشاده وكان لا جريرة له فى التحريف الذى وقع عند نقل اسم الشاهد لرجال الادارة الذين كلفوا بالبحث عنه ، فإن المحكمة اذا لم تجب الطاعن الى طلب سماع شاهد مع عدم قيام الدليل على تعذر ذلك تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب حكمها " (١٩٥٤/٧/١ أحكام النقض س٥ ق٢٧٧ ص٨٦٦). وبأنه" اعلان المتهم شهود نفى بترخيص من المحكمة الاستئنافية وحضور الشهود عدة جلسات وتأجيل القضية دون سماعهم ثم صدور الحكم فى الدعوى يكون اخلالا بحق الدفاع" (١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س٢ ق٣٩٩ ص١٠٩٤).

والطلبات التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها هى الطلبات الغير جوهريه المرسله الذى تبدى من الدفاع دون أصرار منه عليها وقد قضت محكمة النقض بأن: إذ كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة - بأن تحريات الشرطة لم تتناوله ، فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة امساكها عن الرد على دفاع لم يثيره أمامها ، فضلا عن أن الثابت بذلك المحضر ان المدافع عن الطاعن قد أشارالى أن التحريات لم تحدد دور الطاعن فى الجريمة وهو ما ينطوى على التلسيم بأنها قد تناولته . لما كان ذلك ، وكان تفصيل اسباب الطعن ابتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا لوجهه ، بحيث يتيسر للمطلع عليه ان يدرك الأول وهلة موطن مخالفة الحكم القانون اوخطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه او موطن بطلان الاجراءات الذى يكون قد أثر فيه وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى اهميتها فى الدعوى ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض" (نقض ١٩٨٨/٢/٢٤ صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض ومنشور بمجموعة المكتب الفنى سنة ٣٥ ص١) وبأنه" ان استناد الحكم الى ما شهد به بعض الشهود فى التحقيقات ممن لم تسمع اقوالهم بالجلسة او مثل امام المحكمة لا يعيب الحكم مادام المتهم لم يتمسك بسماع أولئك الشهود ولم يطلب تلاوة أقوالهم" (١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س٢ ق٨٠ ص٢٠٥).وبأنه " إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن شهود النفى حضروا وأبعدوا عن خارج الجلسة فى المكان المخصص للشهود وانه بعد ان سمعت المحكمة شهود الاثبات وأبدت النيابة العمومية طلباتها ترافع الدفاع طويلا ولم يشر من قريب او من بعيد الى طلب سماع شهود ، فهذا يعتبر من جانبه تنازلا ضمنيا عن سماعهم ولا يحق له من بعد ان يعود فيدعى فى طعنه على الحكم أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع اذا لم تسمع شهوده" (١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س٢ ق٣٣٦ ص٩٠٩).وبأنه" متى كان الثابت ان المدافع عن المتهم لم يتعرض على ما أمرت به المحكمة من تلاوة أقوال شاهدين من شهود الدعوى لم يحضرا ، وأنه أبدى دفاعه وناقش اقوالهما المدونة بمحضر التحقيق دون ان يصر على حضورهما فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمعهما"(١٩٥٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س٢ ق١٥٦ ص٤١٤). وبأنه" لايؤثر فى سلامة حكم المحكمة أنها لم تعرض لباقى ما ورد بالتقرير الاستشارى مادام المتهم لم يتمسك به فى طلب صريح جازم"(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س٢ ق٤٧ ص١١٩). وبأنه" إذا كان المدافع قد اقتصر على القول ببطلان تفتيش المتهمين فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه اذا يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه " (١٩٧٧/٢/٢٨ أحكام النقض س٢٨ ق٦٦ ص٣١٠). وبأنه" العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون اصرار عليه لا يستأهل من المحكمة ردا " (١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س١٧ ق٤٠ ص٢١٥).وبأنه" عدم جواز النعى على الحكم بسبب عيب شاب التحقيق السابق على المحاكمة . النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى اجابة الى اجرائه غير مقبول" (نقض ١٩٨٩/٢/٢ طعن رقم ٥٨١٥ لسنة ٥٨ق). وبأنه" عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر امامها" (نقض ١٩٩١/٢/١١ طعن رقم ١٤٤ لسنة ٦٠ق). وبأنه" ليس للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بأى اجراء لم يطلب منه او الرد على دفاع لم يثر أمامها " (نقض ١٩٨٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٥٦ق ، نقض ١٩٨٩/١/٢٤ طعن رقم ٣٧٠٩ لسنة ٥٨ق). وبأنه" إذا كان الثابت ان

المتهم لم يتمسك امام الهيئة التى سمعت المرافعة بطلب كان قد تمسك به أمام هيئة أخرى فإنه لا يكون له أن يطالب بالرد على طلب لم يبده أمام الهيئة التى حكمت فى الدعوى" (١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س١١ ق١٣٥ ص٧١٥).وبأنه" إذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته واجابته المحكمة الى ذلك الا انه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتخلف الطبيب عن حضورها لم يتمسك بضرورة حضوره ومناقشته فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة أنها لم تقم باجراء سكت هو أمامها عن المطالبة بتنفيذه" (١٩٥٤/٦/٣٠ أحكام النقض س٥ ق٢٧٠ ص٨٤١).وبأنه" متى كان المدافع عن المتهم قد طلب فى احدى الجلسات ضم ملف قضية لتطلع المحكمة عليه قبل الفصل فى الدعوى ، ثم تداولت بعد ذلك عدة جلسات وترافع المحامى فى آخر جلسة دون ان يعاود طلب الضم أو يتمسك به فى مرافعته مما يفيد تنازله عنه فليس للمتهم ان ينعى على المحكمة عدم اجابة هذا الطلب" (١٩٥٤/٦/٢٠ أحكام النقض س٥ ق٢٦٤ ص٨١٧). وبأنه" إذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق عن حالة الضوء وامكان الرؤية خارج المقهى فإنه لايحق له من بعد أن يثير هذا الامر أمام محكمة النقض" (١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س٢٤ ق٢٥ ص١٠٢). وبأنه" إذا كان الطاعن لم يطلب اجراء معاينة لمكان الحادث وانما قال ان الرؤية مستحيلة للظلام وان رجال البوليس استعانوا بكلوب للاضاءة فردت المحكمة على ذلك بما يفنده فليس له ان سنعى على المحكمة انها لم تجر معاينة " (١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س٥ ق٢٠٩ ص٦١٩). وبأنه" إذا كان المتهم لم يطلب الى المحكمة تحقيق دفاعه فلا يقبل منه النعى على الحكم لنقض التحقيق الذى أجرته النيابة العمومية " (١٩٥٤/٥/١٠أحكام النقض س٥ ق٢٠٣ ص٥٩٨). وبأنه" إذا كان المتهم قد دافع عن نفسه بأنه كان يبيت ليلة الحادث بفندق عينه ولكنه لم يطلب الى المحكمة ضم دفتر الفندق لاثبات صحة هذا الدفاع ، فلا يصح ان ينعى على الحكم ان المحكمة لم تأمر بضم الدفتر ومراجعته" (١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س٢ ق٨١ ص٢٠٧). وبأنه" ليس للطاعن ان ينعى على المحكمة امساكها عن الرد على دفاع لم يثره امامها ولم تر هى اجرائه " (١٩٨٣/٢/٢٨ س٣٤ ق٥٦ ص٢٨٩).وبأنه" من المقرر أنه لا محل للنعى على المحكمة بأنها اسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها او فى دليل لم يقدم اليها" (١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س٢٤ ق١٥ ص٦١).

ان المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضـــوعية لأنها لا تســـتوجب ردا على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وقد قضت محكمة النقض بأن : انه وان كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع المو ضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خا صا اكتفاء بما تورده من ادلة الثبوت التى تطمئن اليها ، الا أنها متى تعرضت للرد عليه تعين عليها ان تلتزم الوقائع الثابته فى الدعوى وان يكون لما توره اصـــل ثابت فى الأوراق" (١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س١٩ ق١٦٠ ص٨١٧). وبأنه إذا كان الثبت من محضـــر الجلســـة ان المدافع عن المتهم حين تقدم للمحاكمة بطلب معاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث لم يقصـــد الا اثارة الشـــبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت اليها المحكمة ولم ينازع فى قوة ابصـار شـهود الرؤية ، مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضـوعيا لايستلزم ردا صريحا من المحكمة ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى اقوال الشهود الذين اطمأنت اليهم المحكمة"(١٩٦٠/١٢/١٢ أحكام النقض س١١ ق١٧٣ ص٨٨٧).وبأنه" إذا كان الثابت من محضر الجلسة على لسان المدافع عن المتهم " وقد طلبت النيابة المعاينة والمعاينة

تريح عدالة المحكمة" فإن هذه العبارة لا تدل على أن الطاعن قدطلب من المحكمة اجراء المعاينة . ولما كانت المحكمة هى صاحبة الحق فى استيفاء العناصر التى ترتاح اليها فى تكوين عقيدتها وهى من جانبها لم تر ضرورة لهذا الاجراء فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم ترد على طلب المعاينة"(١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س٥ ق٢٣٩ ص٧٢٤ ،١٩٥٤/٧/٥ ق٢٨٤ ص٨٩٣). وبأنه" إذا كان الحكم قد طرح التسجيل ولم يأخذ بالدليل المستمد منه وبنى قضاءه على ما اطمأن اليه من اعتراف المتهمين الاخرين فى التحقيقات الى جانب باقى أدلة الثبوت السابقة التى قام عليها فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذا التسجيل "(١٩٦٨/١/١٥ أحكام النقض س١٩ ق١٥ ص٤٧). وبأنه" عدم الدفع صراحة بقيام سبب من أسباب موانع العقاب مما يتعين على المحكمة ان تفصل فيه صراحة فى حكمها ، هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لايستلزم ردا صريحا ، ويكفى ان يكون رد المحكمة عليه مستفادا من عدم أخذها به والحكم بالادانة "(نقض ١٩٥٤/٥/١٧ أحكام النقض س٥ ق٢١٤ ص٦٣٧). وبأنه" حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من اى دليل تطمئن اليه مادام ان له مأخذه من الأوراق . الدفع بتلفيق التهمة موضوعى لا يستوجب ردا صريحا مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة" (نقض ١٩٨٩/٢/٩ طعن رقم ٧٢٥١ لسنة ٥٨ق). وبأنه " إثارة الطاعن خلو معاينة النيابة وكذا تقرير الخبير من وجود اثار لدماء او طلقات فارغة داخل السيارة خلافا لما جاء باقوال الشهود دفاع موضوعى يكفى للرد عليه ما أورده الحكم من أدلة سائغة" (نقض ١٩٨٩/١/١٠ طعن رقم ٦١٧٥ لسنة ٥٨ق). وبأنه" الدفع بشيوع التهمة او تلفيقها موضوعى . الرد عليه صراحة غير لازم" (نقض ١٩٨٩/١/٢٤ طعن رقم ٦٢٩٠ لسنة ٥٨ق ، نقض ١٩٩٠/١٠/٢٩ طعن رقم ٤٦٤٤٣ لسنة ٥٩ق). وبأنه" الدفع باستحالة الرؤية موضوعى . لايستأهل فى الاصل ردا صريحا من المحكمة " (نقض ١٩٩٠/١٢/٣ طعن رقم ٨٤٦٣ لسنة ٥٩ق). وبأنه" ان عدم رد المحكمة صراحة على دفاع المتهم لا يبطل الحكم اذا كان هذا الدفاع متعلقا بأمور لا حقه لوقوع الجريمة " (١٩٤١/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ق٢٥٤ ص٤٦٥). وبأنه" الدفع بابهام وصف التهمة وغموضه هو من الدفوع الواجب ابداؤها لدى محكمة الموضوع قبل سماع اول شاهد" (١٩٣٥/١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٣١٧ ص٤١٢). وبأنه" دفاع الطاعن الذى لا يقصد به سوى اثارة الشبهة فى دليل الاثبات . الرد عليه غير لازم" (نقض ١٩٨٩/١/٢٤ طعن رقم ٦٢٨٨ لسنة ٥٨ق). وبأنه" لمالا كان ما اثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى اقوال شاهد الاثبات وما ساقه من قرائن تشير الى تلفيق التهمة لا يعدو ان يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة ، بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن منعاه فى هذا الصدد يكون على غير أساس متعين الرفض" (١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س٢٤ ق٣٩ ص٢٦٦). وبأنه" الدفع بتعذر الرؤية وتلفيق التهمة موضوعى لا يستوجب ردا صريحا" (نقض ١٩٩٠/٩/١٠ طعن رقم ١٨٩٣٨ لسنة ٥٩ق). وبأنه" عدم التزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية . استفادة ذلك من الحكم بالادانة" (نقض ١٩٩٠/٢/٦ طعن رقم ٦١٨١ لسنة ٥٨ق). وبأنه " عدم التزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية . استفادة الحكم بذلك من الحكم بالادانة " (١٩٨٩/١/٣ طعن رقم ٥٦٠٧ لسنة ٥٨ق) . وبأنه" دفع المتهم بأن المنزل الذى ضبط فيه المخدر ليس له هو من قبيل الموضوعى الذى لا يقتضى من المحكمة ردا صريحا ،

بل يكفى أن يكون الرد عليه مســتفادا من الحكم بالادانة" (١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س٢ ق٢٠٣ ص٥٣٩). وبأنه" الدفع بتلفيق التهمة دفع موضــوعى لا يســتوجبه ردا صريحا " (نقض ١٩٨٩/٤/٢٠ طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٥٩ق). وبأنه" الدفع بتعذر الرؤية . دفع موضوعى . لايستوجب ردا صريحا " (نقض ١٩٨٩/١/١٠ طعن رقم ٦١٧٥ لسنة ٥٨ق).وبأنه " الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها فى حكمها" (١٩٦٧/١١/٦ أحكام النقض س١٨ ق٢٢٥ ص١٠٨٧).

واستعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده أمر موكول الى تقديره حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته وقد قضت محكمة النقض بأن: من المقرر أن خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده ، فلا يجوز للمحكمة ان تستند الى شئ من أقواله فى ادانة المتهم " (١٩٦٥/١١/٢٢ أحكام النقض س١٦ ق١٦٨ ص٨٧٩). وبأنه" من المقرر ان الدفاع سواء صدر من المتهم أو من المدافع عنه يكون وحدة ولا يجوزه الالتفات عن ايهما متى كان هاما ومؤثرا فى منطقه دون مبرر. (١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س٢٤ ق٩٥ ص٤٦٤). وبأنه" ان استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى اليه ضميره واجتهاده ، واذن فمتى كان المتهم لم يتمسك بحضور محاميه الموكل فلا يصح القول بأن المحامى الذى ندبته المحكمة وقام بالدفاع عنه قد انتدب قبل نظر القضية بفترة غير كافية الاستعداد" (١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س٥ ق٢٠١ ص٥٩٢). وبأنه" أن استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداده موكول الى تقديره هو على حسب ما يمليه ضميره واجتهاده ، فإذا ما أبدى المحامى استعداده للقيام بما قد ندب له وأدلى بأوجه الدفاع التى رأى الادلاء بها فلا يكون ثمة اخلال من جانب المحكمة بحق المتهم فى الدفاع" (١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س٢ ق٨٦ ص٢٢٣). وبأنه" مادام المحامى الذى ندبته المحكمة قد أدلى بأوجه المدافعة التى عنت له دون أن يبدى فى الجلسة انه لم يكن مستعدا للمرافعة او انه لك يكتمل استعداده . ومادام الاستعداد موكولا لذمة المحامى ومبلغ تقديره لواجبة حسب ما تقضى به أصول مهنته وتقاليدها ، فلا محل للنعى على المحكمة أنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع" (١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢٥ ص١٩ ،١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س٢٠ ق٢٧٨ ص١٣٦٧). وبأنه" ان المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه ، ومادام الطاعن لا يذهب الى ان المحكمة قد منعته من تقديم الدليل على عذر المرض فلا يحق له من بعد أن ينعى عليها الاخلال بحقه فى الدفاع " (١٩٨٤/٥/١٠ أحكام النقض س٣٥ ق١٠٩ ص٤٩٥ ،١٩٧٥/١٢/٢٨ س٢٦ ق١٩٣ ص٨٧٧).وبأنه" لا مساس بحق الدفاع فيما لو اقتصر المحامى – الذى ندبته المحكمة للمرافعة عن المتهم – على طلب الرأفة به ، فإن المحامى موكول فى أداء واجبه إلى ذمته ، وهو لا يكلف بخلق أوجه للدفاع من العدم ، فإذا لم يجد ما يدفع به إلا طلب الرأفة فقد أدى واجبه ولا سبيل للمتهم إلى الاعتراض عليه " (١٩٢٩/٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق١٦٥ ص١٦٧) . وبأنه " من المقرر أن الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها ، أما المحامى فمجرد نائب عنه ، وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا " (١٩٦٥/٦/١٤ احكام النقض س١٦ ق١١٥ ص٥٧٦) . وبأنه " أن موقف المحامى عن المتهم لا يعدو أن يكون موقف وكيل عن موكله ، ولا مشاحة فى أن الوكيل لا يملك من الأمر أكثر مما يملك الأصيل فليس له إذن أن يعارض فى تنازل حصل من موكله ، أما أن يتخذ المحامى لنفسه صفة القيامة على موكله فى المسائل الجنائية فتلك دعوى لا تثبت إلا بحكم يصدر بذلك ممن يملكه " (١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٢٧١ ص٣٦٦) . وبأنه " إذا كان يبين من اطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه فى اليوم المحدد لنظر الدعوى لم يحضر المحامى

الموكل عن المتهم ولم يعتذر عن حضوره فندبت المحكمة محاميا آخر للمرافعة عن الطاعن وسلمته ملف الدعوى ولم يعترض الطاعن على هذا الاجراء ولم يطلب هو ولا المحامى المنتدب أجلا للاستعداد ثم سئل الشهود وترافعت النيابة وأدلى المحامى المنتدب بدفاعه عن الطاعن ، فإنه لا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم اخلالا بحق الدفاع ، وذلك لأن المحامى هو الذى يقدر ما تستلزمه وقائع الدعوى وملابساتها وظروف المتهم فيها من بحث واعداد لمناحى الدفاع التى تحقق مصلحة المتهم وتوفى حق الدفاع طبقا لما يمليه عليه ضميره وتقتضيه معلوماته القانونية وخبرته وتقاليد مهنته " (١٩٥٤/٧/١ احكام النقض س٥ ق٢٧٦ ص٨٦٢) . وبأنه " عدم الرد على الدفاع فى مناحيه المختلفة لا يمكن قطعا اعتباره اخلالا بحق الدفاع إذ الاخلال بهذا الحق هو حرمان المتهم من ابداء أقواله بكامل الحرية أو اهمال الفصل فى طلب صريح من طلبات التحقيق أو فى الدفوع الفرعية التى يبيدها أو فى دفاع صريح خاص بعذر قانونى من الأعذار المبيحة أو المانعة من العقاب . أما أن يبدى المتهم دفاعا عاديا منصبا على نفى ما أسند إليه من الأفعال ومستنتجا مما تم فى القضية من التحقيقات فلا تقره المحكمة عليه ولا تأخذ به ، فليس فيه أدنى اخلال بحق الدفاع " (١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق١٧ ص١٦) . وبأنه " سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع " (١٩٨٢/١٠/٧ احكام النقض س٣٣ ق١٥٢ ص٧٣٦ ، ١٩٧٢/٤/٩ س٢٣ ق١٢٣ ص٥٥٩) . وبأنه " يستوى أن يكون المحامى الذى شهد اجراءات المحاكمة وتولى الدفاع عن المتهم قد حضر بناء على توكيل أو نيابة عن محاميه أو منتدبا من المحكمة أو من تلقاء نفسه ، طالما أنه لم يبد من المتهم اعتراض ، إذ الذى يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون" (١٩٧٠/١/٥ احكام النقض س٢١ ق١٠ ص٤٦) . وبأنه " للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ، واصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل ، والتفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر ، دون الافصاح عن علة عدم اجابة هذا الطلب يعتبر اخلالا بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم " (١٩٧٢/٥/٢١ احكام النقض س٢٣ ق١٧٦ ص٧٨٣) .

يخضع طلب التأجيل الذى يصدر من المحامى أو المتهم للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فقد قضت محكمة النقض أن : مطلق القول بعدم الاطمئنان إلى الشهادة المرضية وبسهولة الحصول عليها لا يصلح سببا لاهدارها ولا ينبنى عليه بالضرورة أنها قدمت ابتغاء تعطيل الفصل فى الدعوى ، وبأن الوكالة تلزم فى إبداء العذر القهرى المانع للمتهم من حضور الجلسة وتقديم دليله ، بل أن القانون لم يحدد وسيلة بعينها لعرضها على المحكمة . (١٩٧٧/٤/١٧ أحكام النقض س٢٨ ق١٠٥ ص٤٩٧) . وبأنه " المرض من الأعذار القهرية ، فإذا ما حضر عن المتهم محام وقال أنه مريض وقدم شهادة بذلك فإنه يكون لزاما على المحكمة أن لم تر تأجيل الدعوى أن تقول كلمتها فى العذر الذى ابداه المحامى وعززه بالشهادة المرضية فإن هى لم تفعل كان حكمها معيبا لاخلاله بحق الدفاع " (١٩٥١/٥/٧ احكام النقض س٢ ق٣٨٨ ص١٠٦٤ ، نقض ١٩٥١/٦/٤) . وبأنه " المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم مستندات مادام قد كان فى استطاعته تقديمها " (١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س٣٣ ق٦٧ ص٣٣٥) . وبأنه " أن المتهم متى أعلن اعلانا صحيحا بجلسة المحاكمة وجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لإبداء أوجه دفاعه ، فإذا طرأ عليه عذر قهرى حال بينه وبين هذا الاستعداد فى المدة التى أوجب القانون اعطاءه اياها من تاريخ الإعلان ويوم الجلسة وجب عليه أن يبين عذره للمحكمة التى يكون عليها حينئذ متى تبينت صحة عذره أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه . ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه فى مواد الجنح والمخالفات حيث لا يكون وجود المحامى واجبا " (١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س٣ ق١٤٩ ص٣٩٢) . وبأنه " من المقرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة

مستعدا لإبداء أوجه دفاعه وللمحكمة ألا تقبل التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون اعطاءه اياها من تاريخ الإعلان ويوم الجلسة ، فإذا حضر غير مستعد فتبعه ذلك لا يقع إلا عليه ، إذ لا شأن للمحكمة عنه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب " (١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س٣٣ ق٦٧ ص٣٣٥) . وبأنه " رفض طلب التأجيل من المتهم المعلن قبل الجلسة بيومين فقط فيه اخلال بحق الدفاع مبطل للحكم حتى لو كان المتهم ترافع فى موضوع التهمة مرغما " (١٩٢٩/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق١٣٥ ص١٥١) . وبأنه " أنه وإن كان من المقرر أن المتهم حر فى اختيار محاميه وحقه فى هذا مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ، فإذا ما عهد إلى محام بمهمة الدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته وأن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعوى . فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل هو عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع " (١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س٢٤ ق١٩٤ ص٩٣٨) . وبأنه " أن المحكمة بعد أن تؤجل نظر الدعوى لأى سبب من الأسباب لا يكون لها أن ترجع عن أمرها بغير أن تخطر المتهم ولو كان التأجيل قد حصل فى غيبته ، إذ بغير ذلك لا يجوز لأى سبب من الأسباب أن يحكم فى موضوع القضية إلا فى الجلسة التى أجلت لها ، لأنه مجرد صدور أمر التأجيل إلى جلسة معينة يكون للمتهم أن يعتمد عليه فلا يجوز الرجوع فيه بغير تنبيه المتهم إلى ذلك " (١٩٤١/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٢٤٩ ص٤٥٣) .

الشهادة المرضية دليلا من أدلة الدعوى :

لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو تشير إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة ولم تبد المحكمة رأيا يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها بأنها لا تطمئن إلى الشهادة المقدمة دون أن تورد اسباب تنال منها أو تهدر حجيتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت إليها ، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، فإن هى التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فإن حكمها يكون قاصرا " (١٩٨٤/٣/٢٥ أحكام النقض س٣٥ ق٧٢ ص٣٣٨) . وبأنه " عدم تصدى المحكمة فى حكمها لفحوى الشهادة والاشارة إلى المرض الذى تعلل به المتهم وعدم ابدائها رأيا يثبته أو ينفيه بعيب الحكم " (نقض ١٩٨٩/١/٢٩ طعن رقم ٩١٠ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " تقديم الطاعن شهادة طبية أثناء نظر الاستئناف تبرر التجاوز فى الميعاد . القضاء بعدم القبول شكلا دون التعرض لها . قصور ." (نقض ١٩٩٠/١٠/١٥ طعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٥٩ق) . وبأنه " أن تقديم الطاعن شهادة طبية فى احدى القضايا التى اتهم فيها تدليلا على توافر العذر القهرى تنصرف دلالته الى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بذات الجلسة مادام قد اثبت بمحضرها تمسكه بهذا الدفاع " (١٩٨٤/٤/١٠ أحكام النقض س٣٥ ق٨٩ ص٤٠٨) .

القانون لا يحتم استعانة المتهم بمحام فى قضايا الجنح أو الجنايات المجنحة :

الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حضور محام مع المتهم فى الجنحة غير لازم قانونا إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإن عدم اجابته إلى طلب التأجيل لحضور المحامى الأصلى أو ينبهه إلى رفض طلبه . اخلال بالدفاع . (نقض ١٩٨٨/١٠/١٢ طعن رقم ٣٦٩١ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " القانون لا يحتم استعانة المتهم بمحام فى قضايا الجنح أو الجنايات المجنحة ، ولما كان الثابت أن المتهم حضر بشخصه وكانت لديه فرصة للدفاع عن نفسه بنفسه فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم اجابته إلى اعادة القضية للمرافعة لسماع دفاع محاميه الشفوى لا يكون له له محل سواء أكانت المحكمة قد صرحت له بتقديم مذكرة كما يزعم أو لم تصرح كما يستفاد مكن محضر الجلسة " (١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س٢ ق٢٤٦ ص٦٤٦) وبأنه " أن تولى محام واحد الدفاع عن متهمين فى جنحة حتى عند اختلاف المصلحة لا يخل بحق الدفاع ، إذ الاستعانة بمحام أمام محكمة الجنح ليست لازمة بحكم القانون ، فضلا عن أن المتهم مادام حاضرا بنفسه فقد كان فى مقدوره أن يبدى هو دفاعه وهو لم يدع أن أحدا منعه من ابداء دفاعه أو استكماله " (١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س٢ ق١٨١ ص٤٧٦) . وبأنه " طلب الطاعن (متهم فى جنحة) تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، يلزم المحكمة أما أن تؤجل نظر الدعوى أو أن تنبه المتهم الى رفض طلبه حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى الموضوع بتأييد حكم الإدانة فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع الطاعن مخالفة بذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية "(١٩٨٤/١٢/١٢ أحكام النقض س٣٥ ق١٩٧ ص٨٩٥) وبأنه " كان الثابت أن الطاعنين مثلوا أمام المحكمة الاستئنافية وطلب المحامى الحاضر معهم التأجيل لحضور محاميهم الأصيل ، فكان لزاما على المحكمة أما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهمين إلى رفض الطلب حتى يبدوو دفاعهم ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فإنها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع المتهمين مخالفة بذلك المبادئ الساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع " (١٩٨١/٢/٤ أحكام النقض س٣٢ ق١٧ ص١٢٤) . وبأنه " الأصل أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى مواد الجنح ، إلا أن المتهم إذا كان قد وضع ثقته فى محام ليقوم بالدفاع عنه فإنه يجب على المحكمة أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، وإذا لم يتمكن من ذلك بسبب قهرى كان من المتعين عليها أن تؤجل الدعوى لحضوره أو لتمكين المتهم من توكيل محام غيره " (١٩٥٤/٣/٢٤ أحكام النقض س٥ ق١٤٣ ص٤٢٥) .

ويجب أن يبدى الطلب أو الدفع لاعتباراً جوهرياً قبل أقفال باب المرافعة فى الدعوى أما إذا أبدى بعد ذلك فإن للمحكمة أن تعتبره وكأنه لم يطرح عليها فإذا طلب المتهم بمذكرته التى قدمها بعد قفل باب المرافعة أى طلب مهما كان جوهريا فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه غير أن التأخير فى إبداء هذا الطلب لا يعفى المحكمة من واجب الرد طالما كان جوهريا وبالتالى فلا يجوز للمحكمة أن تكتفى بالرد عليه بأنه لا يتسم بالجدية لأنه لم يبد إلا فى مرحلة متأخرة من التحقيق أو فى آخر جلسة نظرت فيها

المحكمة الدعوى رغم أنها نظرتها قبل ذلك عدة جلسات . (الدناصورى – الشواربى – ص١٥٤٢ – المرجع السابق) . وقد قضت محكمة النقض بأن : أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم بخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، ومن ثم فإن نزول المدافع عن الطاعنين – بدئ الأمر – عن سماع ضابط المباحث بمثابة أحد شهود الاثبات واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة إلى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد . (١٩٧٨/١٢/٢٨ أحكام النقض س٢٩ ق٢٠٣ ص٩٨٠) . وبأنه " لا يقدح فى التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل على مواجهتها عناصر الدعوى والالمام بها أن يكون الطاعن قد أمسك عن اثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر ن أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا من شأنه أن تدفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ، ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلى الصواب " (١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س٢٩ ق٨٤ ص٤٤٢) . وبأنه " من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، ولما كان يبين من الاطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة إليها أن الطاعنة لم تطلب ضم دفتر تحركات سيارات الاداب إلا فى المذكرة التى قدمتها إلى المحكمة الاستئنافية بعد حجز الدعوى الحكم فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تستجيب لهذا الطلب أو ترد عليه " (١٩٧٢/١٢/١١ أحكام النقض س٢٣ ق٣٠٨ ص١٣٦٧) . وبأنه " لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه مادامت قد يسرت وأتاحت له الإدلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة " (١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س٢٤ ق٧٤ ص٣٤١) . وبأنه " لا تلزم المحكمة بعد سماع الدعوى واقفال باب المرافعة وحجز القضية لاصدار الحكم بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرته بشأن يريد تحقيقها " (١٩٧١/١/١٧ أحكام النقض س٢٢ ق١٣ ص٥١) . وبأنه " من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعنون فى مذكرتهم التى يقدمونها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ماداموا لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، ويكون النعى بذلك بقالة الاخلال بحق الدفاع والقصور فى غير محله " (١٩٨٤/٥/٢٢ أحكام النقض س٣٥ ق١١٥ ص٥١٧ ، ١٩٨٢/٣/٣) . وبأنه " متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استبعدت مذكرة الطاعن لورودها بعد الميعاد المصرح له فيه بتقديم المذكرات فليس له من بعد ذلك وهو المقصر فى تقديم مذكرته فى الميعاد المحدد النعى عليها بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع " (١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س٢٠ ق٢٦٩ ص١٣٢١) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد قررت تأجيل القضية ثلاثة أسابيع للحكم مع تقديم مذكرات فيها فى

ظرف اسبوعين ثم أصدرت حكمها فى الدعوى فى نهاية الأسبوعين اللذين رخصت للمتهم بتقديم مذكراته فيهما أى قبل أن ينتهى اليوم الأخير الذى كان من حقه أن يقدم فيه مذكرته فإنها تكون قد أخذت بحقه فى الدفاع " (١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س٣ ق١١٢ ص٢٩١) . وبأنه " أن تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها فيه اخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة الخصم الذى قدمها فيما أدلى من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة الخصم الذى قدمها فيما أدلى به فيها من بيانات " (١٩٣٥/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٤٠٠ ص٥٠٢) . وبأنه " من المقرر أنه إذا كانت المذكرة التى أبديت فيها وجوه الدفاع لم تقدم إلا بعد اقفال باب المرافعة ولم يكن ثمة ترخيص من المحكمة فى تقديم مذكرات فإنها لذلك لا تستوجب ردا من المحكمة " (١٩٧٣/١٠/٢١ أحكام النقض س٢٤ ق١٨٠ ص٨٦٩) . وبأنه " إذا كانت المحكمة قد سمعت الدعوى وأوجه المرافعة فيها شفويا ثم قررت تأجيل النطق بالحكم إلى ما بعد المداولة ولم تصرح للخصوم فى تقديم مذكرات كتابية فإن وجود مذكرة فى ملف الدعوى لم يعلن سائر الخصوم بها لا يصح بناء عليه القول بأن المحكمة أطلعت عليها وقدرتها عند الحكم مادام ذلك غير ثابت بتأشير من رئيسها أو بأى طريق آخر ، فإن الأصل المفروض فى القاضى أن يعلمه هو أنه لا يدخل فى تقديره عند الفصل فى الدعوى إلا العناصر التى تكون قد طرحت على بساط البحث وعرضت على الخصوم جميعا ليتناولوها بالمناقشة " (١٩٤٧/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٣٧٠ ص٣٤٨) .

أحكام النقض

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على اسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، كما أنه يتعين على المحكمة أن نورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووزانت بينها ، وكان دفاع الطاعن - بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة العامة بدلالة ما أثبته بلوكامين القسم من خروج الضابط والقوة المرافقة له قبل ساعة من صدور الإذن - يعد دفاعا جوهريا إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ، ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت إطراحه أما وقد أمكست عن تحقيقه واكتفت فى الرد عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شاهد الإثبات وأن ما أثبت فى دفتر الأحوال مجرد خطأ مادى وأن سائر شواهد الدعوى تقطع بوقوع هذا الخطأ فهو رد غير سائغ لما انطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فضلا عن تجهيل الحكم لماهية شواهد الدعوى التى تقطع بوقوع هذا الخطأ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن اخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٨٨٩٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١١/١) .

إذ كان أيا من الطاعنين لم يثر أمام محكمة الموضوع خلو محضر التحريات من بيان سوابق المتحرى عنهما وعملائهما ومعاونيهما من الصبية كأساس للدفع بعدم جدية التحريات يضاف إلى ذلك أنه لما كانت التحريات وإن التفتيش للطاعن الأول وآخر غير الطاعنين الثانى والثالث فلا صفة لهذين الأخرين فى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع ، لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة لا حق لوجود الصفة فيه . (الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧) .

إذ كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول فى هذا الصدد انه تعرض لإكراه أدبى والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثانى عبارة مرسلة هى بطلان الاعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك فى سلامته ولا يمكن القول بأن أيا من هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣) .

إن خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها مادام أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣) .

إذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٩٩/١/٣ أن الشاهد ضابط الواقعة قرر أن القضية منذ عام ١٩٩٦ ولا يذكر شيئا عنها وأن اقواله ثابتة بالتحقيق ، فكان أن سكتت المحكوم عليها والمدافع عنها عن أن يوجها له ما يعن لهما من وجوه الاستجواب وتنازلا عن سماع أقوال شهود الإثبات ومضت المرافعة دون أن تلوى على أى شئ يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهد ضابط الواقعة فى التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون بريئا من أى شائبة فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥) .

لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى فى المسائل الفنية البحتة إلى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه . (الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦) .

لما كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بارتكاب جريمة جلب مواد مخدرة هيروين ، وقضت محكمة جنايات بور سعيد حضوريا بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه قيمة التعويض الجمركى المستحق فطعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت اسباب الطعن بمذكرتين الأولى فى ١٩٩٦/٢/١٧ موقعا عليها من الأستاذة - المحامية ، والثانية فى ١٩٩٦/٢/٢٤ موقعا عليها من الأستاذ - المحامى بيد أن هذه المذكرة الأخيرة لم تكن بملف الطعن وتحت نظر المحكمة حين قضت فيه بجلسة ١٩٩٨/٤/٢ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه . ورد الحكم فى مدوناته على اسباب الطعن الواردة فى المذكرة الأولى والتى حاصلها أن الحكم قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد إذ لم يحط بوقائع الدعوى وأدلتها وعول فى الإدانة على أدلة متناقضة . كما أطرح الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش ووبطلان اجراءات التحريز وباختلاف ما تم ضبطه ما أجرى عليه التحليل بما لا يسوغ به اطراحه ، والتفت – دون رد – عن دفعه بعدم العلم بكنه المواد المخدرة ، وبتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ تقدم والد الطاعن بطلب رجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٤/٢ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه تأسيسا على أن المحكمة لم تتعرض فى حكمها لمذكرة أسباب الطعن الثانية المقدمة فى الميعاد . لما كان ذلك ، وكان الأسباب الواردة بمذكرة أسباب الطعن الثانية ، المقدمة فى الميعاد ، والموقع عليها من الأستاذ -. المحامى تلتقى فى جملتها مع اسباب الطعن الواردة بالمذكرة الأولى الموقع عليها من الأستاذة -. المحامية ، والتى تكفل الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٤/٢ بالرد عليها ، مما يحمل فى ذات الوقت الرد الكافى على اسباب الطعن الواردة فى المذكرة الثانية ، ومن ثم تنتفى الجدوى من الرجوع عن الحكم ويتعين رفض الطلب . (الطعن رقم ٤٩٧٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣) .

لما كان الطاعن وإن صدر الحكم عليه حضوريا بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ وقرر الطعن فيه بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ إلا أنه لم يودع الأسباب التى بنى عليها طعنه إلا فى ١١ من يولية سنة ١٩٩٨ – بعد الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وهو ستون يوما من تاريخ الحكم الحضورى – دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه ، ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن مسجونا وقت أن قرر بالطعن وما ادعاه من تعذر الاتصال بمحاميه لاعداد تقرير الأسباب ، ذلك أن وجوده فى السجن وقت التقرير بالطعن لا ينهض بمجرده عذرا لتقديم أسبابه بعد الميعاد مادام الطاعن لا يدعى أنه حيل بينه وبين الاتصال بمحاميه ، كما لا يشفع للطاعن فى تجاوزه الأجل المعين قانونا لتقديم أسباب الطعن ما تعلل به من وفاة محاميه لأن ذلك – بفرض صحته – لا يتوفر له عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد إذ التقرير بالطعن وتقديم اسبابه شأن الطاعن لا المحامى عنه ، فإذا لم يقدم أسباب طعنه فى الميعاد فلا يقبل منه الاعتذار عن التأخير بوفاة محاميه . (الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٤) .

لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو أنه لا يجوز ابداء اسباب أخرى أمام المحكمة –

سواء من النيابة العامة أو من أى خصم - غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن ما اثاره الطاعن فى المذكرة الثانية المقدمة منه بعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول . (الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨) .

لما كان الحكم قد اعتمد بصفة أصلية فى إدانة الطاعن على اقراره فى تحقيق النيابة وأمام المحكمة بإحرازه النبات المضبوط واتخذ من هذا الاقرار دليلا مستقلا قائما بذاته عن التفتيش المدعى ببطلانه فإن مصلحة الطاعن فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية . (الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣) .

إن لأعضاء النيابة العامة ، بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى ، سلطات التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الاجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها على نحو ما نظمه المشرع فى المواد ٢١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية وليس فى القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة اجراءات التحقيق عن ذات الجرائم ، وليس فى ذلك ما يفقده حيدته ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة ، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، فلا يستأهل من المحكمة ردا. (الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥) .

لما كانت اسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ ..... وكيل أول نيابة السويس الكلية ومؤشرا عليها من المحامى العام لنيابة السويس الكلية بالنظر وهو ما لا يفيد - فى الأصل - اعتماد الأخير لها ، إلا أنه لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه مؤشر عليه من المحامى العام بتكليف وكيل أول النيابة بإعداد مذكرة باسباب الطعن بالنقض للفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وهو ما التزم به وكيل أول النيابة ، فإن ما تأشر به من المحامى العام بالنظر ، يدل - فى خصوص هذه الدعوى - على اعتماده لهذه الأسباب التى كلفه باعدادها نصا ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون . (الطعن رقم ١٥١٥٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١) .

من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا صح تفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ، ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن بطلان إذن التفتيش الصادر بضبطه وتفتيشه وتفتيش سيارته الخاصة وبطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الإذن بهما والانتفاء ملكيته للسيارة التى جرى تفتيشها مادامت الجريمة فى حالة تلبس . (الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤) .

من المقرر انه لاصفة لغير من وقع فى شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه .(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤).

من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى بعد بتفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط - عدم تفتيش مسكنه ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨).

لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه الى من اختصه الإذن بإجرائه ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأمورى الضبط القضائى دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغا لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لاي فيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى طالما أن عبارة الإذن كما هو الحال فى الدعوى المطروحة مما لا يجادل فيه الطاعن - لا

تحتم على المأذون له بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه اليه فى هذا الإجراء (الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩).

وإن كان تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط منوطا بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقى مقيدا بالغرض منه فليس لمجريه أن يتجاوز هذا الغرض إلى آخر ، والفصل فيما إذا كان من قام بإجراء هذا التفتيش قد التزم حده أوجاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون (الطعن رقم ١٦٧٢٨ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨).

الأصل سريان قانون الإجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد تنفيذ الإذن بالتفتيش فإن خلا تعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإذ ما كان الإجراءات الجنائية قد سكت عن بيان كيفية حساب المواعيد ، وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه " إذا عين القانون للحضور أو الحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ....وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء." لما كان ذلك ،وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إذن النيابة العامة بالتفتيش صدر فى الساعة ٤٥,١٢ دقيقة ظهر يوم ١٩٩٢/٣/١٠ على أن ينفذ فى غضون سبعة ايام من ساعة وتاريخ صدوره وقام مأمور الضبط القضائى بتنفيذه الساعة الواحدة وخمسين دقيقة من صباح يوم ١٩٩٢/٣/١٧ فإن إعمال حكم تلك المادة يقتضى عدم حساب صدور الإذن باعتباره الأمر المعتبر قانونا مجربا للميعاد ، وحساب مدة السبعة أيام المنصوص عليها فى الإذن من اليوم التالى ، فتنقضى المدة ١٩٩٢/٣/١٧ باعتباره اليوم الأخير الذى يجب أن يحصل فيه الإجراء وهو تنفيذ الإذن بالتفتيش خلال السبعة ايام سالفة البيان ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله (الطعن رقم ٢٦٢٨٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩).

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة ، ومن بينها ما ورد بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة وأقوال باقى المتهمين والدور الذى أسهم به كل منهم فى مقارفة الجريمة ، وكان الشارع لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوتها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحم فى بيان واقعة الدعوى لا يكون له محل(الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٥).

إن انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش . لاينال من سلامة اقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها فتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارت التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. (الطعن رقم ٧٥٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/١).

لما كان الحكم المطعون في يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه من الادلة المسندة من أقوال الشهود وكان من المقرر فى القانون أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب أبداؤها أمام محكمة الموضوع وكان يبين من طلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان قرار الاحالة فلا يجوز له إثارة الدفع به الأول مرة أمام محكمة النقض (الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١/٧).

لما كان الحكم لم يأخذ فى أى موضوع منه بما جاء بمحضر جمع الاستدلالات فإنه لا جدوى من تعييب الحكم فى خصوص عدم الرد على الدفع ببطلان الاستجواب طالما أن الحكم قد آخذ الطاعن باعترافه بتحقيقات النيابة هو من عناصر الاثبات المستقلة عن الاجراء المدعى ببطلانه(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩).

لما كان ما يجرمه القانون بشأن تفتيش الاشخاص ويرتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض على خلاف الاوضاع التى رسمها القانون . اما اذا كان مأمور الضبط القضائى او رجل السلطة العامة قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض ، كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بمخدر كان يحمله عندما شاهد أحدهما ، فإن ضبط هذا المخدر من بعد القائه الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيا لا بطلان فيه ، حتى ولو لم تكن الجريمة متلبسا بها (الطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٨).

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلستى المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان تفتيشها على الأساس الذى تتحدث عنه فى وجه طعنها لإجراءه من غير أنثى ، فإنه لايقبل منها إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنه فى حقيقته دفاع موضوعى اساسه المنازعة فى سلامة الدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى إطمأنت منها الى صحة إجراءات التفتيش ومع ذلك فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يؤبه ، لما هو مقرر من ان التزام الضابط بإصطحاب أنثى معه عند إنتقاله الإذن بتفتيشها مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصر صورة الواقعة ، بما لا تمارى فيه الطاعنة فى أنها كانت تضع لفافات المخدر فى كيس من النايلون بحجر ملابسها وأنه وإذ شاهدت ضابطى الواقعة فقد حاولت إخفاءه أسفل مقعدتها إلا انهما تمكا من ضبط الكيس قبل ان تخفيه دون أن يتطاولا بفعلهما الى ما ينطوى على مساس بما يعد من عورات المرأة التى لايجوز لرجل ان يطلع عليها ، فإن النعى الموجه الى إجراءات التفتيش - فوق أنه غير مقبول – يكون بعيد عن محجة الصواب. (الطعن رقم ١١٢٠٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٥/٩).

لما كان البين من الحكم أن المحكمة إطمأنت – فى حدود سلطتها التقديريه – إلى أن مثول الطاعنين بقسم الشرطة لم يكن وليد إكراه ينتقص من حريتهم فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليما ، وممن ثم يضحى المنعى فى هذا الخصوص غير سديد،لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات (الطعن رقم ١٠٥٤٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٨).

من المقرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون إشارة اليها لا يعيب الحكم مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام ان تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون ان تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ س٢٨ ص٨٢٩).

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة او الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ومن تحقيق مصلحة المجتمع التى تقتضى ان تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وان تنبى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ أو البطلان إلا انه تتقيد فى كل ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليه من ان المصلحة أساس الدعوى فإذا إنعدمت دعوى ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة ان تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية صرفا لايؤديه لها . لما كان ذلك ،

وكانت النيابة العامة قد إقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بالبطلان دون ان تنعى عليه قضاء ببراءة المطعون ضده وعدم الإستجابة الى ما طلبته ووصفها سلطة إتهام من إدانته ، ولا مراء فى إنحسار مصلحة المطعون ضده فى الطعن بعد ان قضى ببراءته فإن طعنها يكون قائما على مصلحة المطعون ضده فى الطعن بعد ان قضى ببراءته فإن طعنها يكون قائما على مصلحة المطعون ضده فى الطعن بعد ان قضى ببراءته فإن طعنها يكون قائما على مصلحة نظرية بحيث لايؤبه لها .(الطعن رقم ٢٦٩٢١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/٦/١).

لما كان من المقرر أن تقدرير الطعن هو ورقة شكلية من اوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية بإعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى ممن صدر عنه على وجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خار عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك، وكان من المقرر ايضا أن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذى يترتب عليه دخول الطعن عن رغبته فية عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ، فلا تتصل به محكمة التنقض ولا يغنى عنه تقديم اسباب له وإذ كان الثابت ان هذا الطعن - وإن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من السيد المحامى العام الأول - إلا أن التقرير المرفق به جاء عن بيانات قضية وحكم ومحكوم عليه تختلف كلها عن الحكم موضوع الطعن وأسباب الطعن المودعة ومن ثم فهو والعدم سواء مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا . (الطعن رقم ٢٤١٠٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٧).

لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام أنه يقيمها على ما ينتجها وإذ كان البين من الحكم المطعون في أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فإن وجود المواد المخدرة مجزأة ومعدة فى لفافات لتسهيل عملية البيع مع ضبط مطواة ملوث نصلها بفتات الحشيش لزوم التقطيع بتوزيعها ما دلت عليه التحريات من ان المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بتوزيعها على عملائه من المتعاطين كل ذلك ترى منه المحكمة ان احراز المتهم للمواد المخدرة المضبوطة إنما كان بقصد الاتجار " وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ان احراز الطاعن المخدر كان بقصد الاتجار فين ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديد. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من ان الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما عن الجريمة الثانية المسندة للطاعن ، عملا بالحق المخول للمحكمة بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ورفض الطعن فيما عدا ذلك (الطعن رقم ٨٨٦٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٣).

لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى أطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع وهى لبست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بأن تلزم نصه وظاهره بل لها ان تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل اليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة التخلفات العقلية ما دام ذلك متفقا مع حكم المنطق والعقل وإذا كان ذلك وكانت المحكمة قد أوردت اعتراف الطاعن من

مجادلة فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان دفاع الطاعن لم يتضمن الدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه فإنه لا يكون له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢).

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعون ضده بجريمة احراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أغفل الحكم بعقوبة الغرامة رغم وجوبها طبقا لنص المادتين ٣٧،٣٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث أن البين من الأوراق ان المحكمة دانت المحكوم عليه بجريمة احراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا للمواد ١،٢، ٣٧، ٣٨، ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وأعملت فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم قضت لمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المضبوطات . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الجريمة التى دين المحكوم عليه بها - على السياق المتقدم - السجن وغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه عملا بنص المادة ١/٣٧ آنفة الذكر فإنه يتعين الحكم على المحكوم عليه - بالاضافة الى عقوبة السجن - بالغرامة لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما كان يؤذن لمحكمة النقض ان تصحح الخطأ وتحكم وفقا لمقتضى القانون حسب القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، غير أنه لما كانت العقوبة المقررة للجريمة التى دين المحكوم عليه بها - على النحو المار بيانه - هى السجن والغرامة ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق المحكوم عليه تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس الذى لايجوز ان تنقص مدته عن ستة أشهر عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بنف البيان ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى اباح النزول اليها جوازيا ، إلا انه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المقررة للجريمة ، ولما كانت المحكمة قد دانت المحكوم عليه بجريمة احراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٧ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس الذى لا يجوز ان تنقص مدته عن ستة أشهر . ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على الخطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وأن يكون مع النقض الاعادة ، لما هو مقرر من ان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من إختصاص محكمة الموضوع ، وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه (الطعن رقم ٤٦٨٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٧).

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها إنتهى الى إدانة المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار وقضى بعد تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته عنها بالسجن لمدة ثلاث سنوات ولما كانت العقوبة المقيدة للحرية المقررة لهذه الجريمة وفقا للمادة ٣٤/ أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وكانت المادة ٣٦ من القانون المشار اليه قد نصت على أنه إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل العقوبة المقررة لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات مع ان العقوبة المقررة هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالاضافة الى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما.(الطعن رقم ٣٧٥٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣).

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان الطاعن كان يستعمل المطواة المضبوطة فى تجزئة المخدر ، واعتد بحيازتها ضمن العناصر التى أقام عليها قصد الاتجار فى المواد المخدرة ، وتوافر بها – مع أدلة وقرائن أخرى – الدليل عليه ، وعلى الرغم مما أورده فى هذا الشأن فقد أنزل بالطاعن عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين المسندتين اليه ، وكان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة ، وكان من المقرر انه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه متى انت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم سالفة الذكر وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها ، فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن على الرغم من قيام الارتباط بينهما الثابت مما أورده الحكم من أن حيازة المطواة كانت بغرض استخدامها فى تجزئه المخدر للأتجار فيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى تصحيحه وفق القانون واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك بالغاء عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما عن الجريمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ورفض الطعن فيما عدا ذلك .(الطعن رقم ٨١١٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٣).

لما كان مناط تطبيق الفقرة لثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة ، وكان ضبط السلاح النارى وذخيرة مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح النارى والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئه بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، لأن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه " (الطعن ٢١٥٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧).

إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب حكمها مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون ان تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته. (الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ مجموعة الربع قرن ص٨٥٣).

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى أطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولما كانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ الى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة لما ارتأته من انه يطابق الواقع الذى استظهرته من أقوال الشهود والتقرير الفنى – مما مفاده أنها أطرحت جميع ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، فإن ما يمارى فيه الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الادلة مما لا يجوز الخوض فيه امام محكمة النقض .(الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٤).

إذا أراد القاضى استعمال الرافة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانونا الى درجة أخف فهو لا يكون ملزما ببيان موجب ذلك ما يطلب منه عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفا مخففة والاشارة الى النص الذى يستند اليه فى تقدير العقوبة ، ذلك بأن الرأفة شعور باطنى تثيره فى نفس القاضى علل مختلفة لا يستطيع أحيانا ان يحددها حتى يصورها بالقلم او باللسان ، ولهذا لم يكلف القانون القاضى وما كان ليستطيع تكليفه ببيانها ، بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأله عليه دليلا. (الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٣/١/٨ مجموعة الربع قرن ص٨٥٠).

لما كان الحكم قد بين الجريمتين اللتين ارتكبهما الطاعن – أدار وهيأ مكانا لتعاطى المخدرات ، أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا – المستوجبتين لعقابه وأنهما ارتكبتا لغرض واحد بما يجوب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين – وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ، ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد إذ أن العقوبة المقررة قانونا للجريمة الأولى هى ذات العقوبة المقررة للجريمة الثانية وفقا للمادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها. (الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٦/٢/٢).

لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بتبرئة المطعون ضده الثانى ...بقوله "وحيث أن المتهم مثل بجلسة المحاكمة ودفع الحاضر معه ببطلان ما أسفر عنه التفتيش لحصول القبض والتفتيش قبل صدور إذن النيابة بذلك ودلل على صحة الدفاع المثار منه بما قاله المتهم وزميله فى التحقيقات بأن الضبط والتفتيش تما فى يوم ١٩٨٤/٩/٢٤ الساعة ٤,٣٠ وحيث أن مادفع به الحاضر مع المتهم الثانى له ما يسانده فى الأوراق ذلك ان الثابت من الأوراق ان إذن النيابة بالتفتيش صدر بتاريخ يوم ٨٤/٩/٢٤ الساعة ٥,٣٠ وأن التفتيش تم فى حدود الساعة ٧,٣٠ طبقا لأقوال شاهدى الاثبات فى حين ان المتهم ومن معه قررا أن التفتيش تم فى الساعة ٤,٣٠ أى قبل صدور إذن النيابة بحوالى الساعة تقريبا والمحكمة تطمئن لهذا الدفاع بحسب من ان المتهم كان بعيدا كل البعد عن أوراق التحقيق ومعرفة تاريخ وساعة صدور الاذن من النايبة بالتفتيش فضلا عن أنه قول ينطق به المتهم تلقائيا وبدون ترتيب مسبق وبالتالى فإن المحكمة تثق فى صدق هذا الدفاع ويطمئن اليه وجدانها وتنتهى الى القول بحق ان التفتيش تم قبل صدور إذن النيابة العامة وتبعا تبطل كافة الاجراءات التى تمت قبل صدور الاذن ومنها ضبط المخدر مع المتهم الثانى ويضحى الدفع الذى أثاره المدافع عنه له سنده فى الأوراق مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم الثانى من التهمة المسندة اليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج ، لما كان ذلك ولئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك

مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووزانت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو دخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان وكيل النيابة المحقق اطلع على دفتر أحوال وحدة المخدرات بالمحلة الكبرى الثابت به قيام شاهد الاثبات الأول لتنفيذ الاذن بالتفتيش فى الساعة٧م يوم١٩٨٤/٩/٢٤ ومعه سيارة الشرطة وقائدها ثم عودته فى الساعة ٨م اليوم ذاته ومعه الشاهد الثانى بعد ضبط المطعون ضدهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده الثانى دون ان يعرض لدلالة دفتر الأحوال المار بيانه ، مع خلو الحكم مما يفيد ان المحكمة قد فطنت الى هذا الدليل ووزنته ، فإن ذلك مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون ان تحيط بأدلة الدعوى وتمحيصها مما يعيبه ويوجب نقضه. (الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٦).

وحيث أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه ويبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان المدافع عن الطاعن دفع فى المذكرة المشار اليها ببطلان إذن التفتيش وجميع الإجراءات المترتبة عليه لعدم جدية التحريات التى بنى عليها إذ خلا محضر التحريات من الإشارة إلى عمل المتهم أو بيان محل اقامته أو سنة لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الاذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه اقام بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الاذن ، فإنه يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه .(الطعن رقم ٤٢٦٨ لسنة ٨ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٢).

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اطرح دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بقوله " ومن حيث أن الدفع بعدم جدية التحريات مردود عليه بأنه قد ثبت جديتها بضبط المخدرات مع المتهم وفى مسكنه " .لما كان ذلك ، وكان الاذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها الى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه او لحريته الشخصية ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الاذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو بالرفض وذلك بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على أن ضبط المخدر معه وفى مسكنه دليل على جدية التحريات وهو مالا يسوغ إطراح هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الاذن بالتفتيش بل أنه المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح ان يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لان شرط صحة إصدار الاذن ان يكون مسبوقا بتحريات السابقة عليه لان شرط صحة إصدار الاذن ان يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون تفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة – حتى يستقيم ردها على الدفع – أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال متعينا نقضه .(الطعن رقم ٣٠٧٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣).

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى أورد أدلة الثبوت التى استند اليها وبين مؤدى اقوال الشاهدين الثانى والثالث عدا الشاهد الأول..... ..... الذى قام بإجراءات القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أغفل إيراد مؤدى شهادة الرائد .....التى استند اليها فى ادانة الطاعن يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢).

ولئن كان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ غصدار الإذن بالتفتيش موكول الى سلطة التحقيق الى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه اقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٦).

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانة بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يرد على دفاعه أن الحرز المرسل للتحليل ليس هو ما ضبط فى حوزته بدلالة إختلاف الوزن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ومن حيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اثار دفاعا مؤداه أن وزن المضبوطات ثلاثة جرامات بينما وزن ما تم تحليله فى المعامل الكيماوية جرام ونصف . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن وزن المخدر المضبوط ثلاثة جرامات وفقا للثابت فى محضر تحقيق النيابة ومحضر الضبط بينما الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر جرام ونصف ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله ملحوظا ، فإن مادفع به الطاعن عن دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده وكان يتعين على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى فى صورة الدعوى بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه . أما وقد سكتت وأغفلت الرد علي فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والاعادة . (الطعن رقم ٤٥٤٠لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٧).

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان المتهمة قررت ان شخصا أسمته قام بتسليمها المادو المضبوطة وأفهمها أن شخصين آخرين سوف يتسلمانها منها لدى وصولها بناء على عبارة متفق عليها " كلمة السر " كما أثار محاميها هذا الدفع ونعى على القائمين بالضبط تقاعسهم عن إتخاذ الإجراءات الكفيلة بضبط باقى الجناة وانتهى الى طلب الحكم ببراءتها ، مما مفاد أن دفع المتهمة قام على التمسك بالإعفاء من العقاب المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وهو الاعفاء الذى قرره القانون بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه - بعد علم السلطات بالجريمة - فى معاونة تلك السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣،٣٤،٣٥ من ذلك القانون ولا يغير من ذلك عدم إيراد هذا الدفع بمحضر الجلسة بصريح الفظ إذ العبرة فى التمسك به هى بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول - كالحال فى الدعوى المطروحة - واضحا لا لبس فيه ، كما يبين من مطالعة الحكم أنه عرض فى مدوناته لواقعة إبلاغ المتهمة عن باقى الجناة فى بيانه لواقعة الدعوى وفيما حصله من إعترافها

بالتحقيقات وأورده من اقوال الضابط شاهد الإثبات ، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه ، وكان الدفع بالإعفاء من العقاب تاسيسا على ما جرى به نص المادة ٤٨من القانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠ المشار اليه هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة ان تناقشه فى حكمها فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ، فإن الحكم إذ قضى بادانة المتهمة دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله ، لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين مع قبول عرض النيابة للقضية نقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليها والإحالة. (الطعن رقم ٣٠١٢٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/٤).

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن الطاعن يعمل تارا وليس فلاحا كما ورد بمحضر التحريات بما يبطلها ويبطل الاجراءات التالية لها . ولما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وان كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ غصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فإنه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . وإذ كان التحريات المطعون فيه لم يعرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن الطاعن يعمل تاجرا وليس فلاحا كما ورد بمحضر التحريات ، على الرغم من انه اقام قضاءه بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ الاذن ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث الآخر من الطعن .(الطعن رقم ٤٦٤٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣).

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان غذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدليل إختلاف الفئة المسجل تحتها المتهم فى هذه الدعوى عنها فى دعوى أخرى مماثلة ، وقد حصل الحكم هذا الدفع ورد عليه فى قوله ،- (- بأن الدعويين غير متعاقبين فى زمن الضبط ومن ثم فليس هناك ما يمنع من ان المتهم قد انتقل من فئة الى أخرى خلال الزمن أو الفترة التى انقضت بينهما ، فضلا عن ان خطأ محرر محضر التحريات فى تحديد الفئة الصحيحة المسجل تحتها المتهم لا يعدو ان يكون من قبيل الخطأ المادى الذى لا يعدو التحريات او يشكك فى صحتها ومن ثم يكون الدفع فى غير محله خليق بالرفض) لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايته لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء ، فإنه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، اذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن بالتفتيش او نقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الاذن من سلطة التحقيق ، مع أنها اقامت قضاءها بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن . فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن .(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٢/١٠).

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه بعد أن بين واقعة الدعوى وأقوال شهود الاثبات ومؤدى تقرير التحليل - أشار فى مدوناته الى انكار الطاعن ، وطلب المدافع عنه براءته تأسيسا على تأجيره لتلك الزراعة لغيره ، كما يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن أثار فى دفاعه أنه يؤجر الأرض محل الضبط ل......بموجب عقد تايجار موقع ببصمته . لما كان ذلك ، وكان دفع الطاعن - على ما سبق بيانه - يعد فى خصوص هذه الدعوى هاما وجوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من إنحسار مسئوليته عن التهمة المسندة اليه ، فإنه كان يتعين على المحكمة ، وقد أبدى امامها هذا الدفاع مؤيدا بدليله ان تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه . وأما وهى لم تفعل ، فقد اضحى حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب ، متعينا نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن. (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/١٩).

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة أورد بيانا للأدلة التى أستند اليها فى قضائه بقوله " وحيث ان الواقعة على النحو سالف البيان إستقام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهم مما شهد به العقيد - والمقدم- والرائد-.و-.والنقيب -....وما أورى به تقرير المعمل الكيماوى وما قرره كل من -.بالتحقيقات ، ثم أردف ذلك مباشرة بقوله " وشهد الرائد -.بمضمون ما شهد به الشاهد السابق" وبعد ذلك حصل مؤدى ما شهاد به كل من الرائد -والنقيب-ومؤدى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوى وما قرره -...بالتحقيقات وعرض لما ابداه الطاعن من دفوع وأطرحها ثم خلص الى ثبوت الواقعة فى حقه ودانة عنها بالعقوبة الواردة بمنطوقه ، وكانت مدونات الحكم على ما سلف بيانه قد خلت من ذكر مؤدى ما شهاد به كل من العقيد -.والمقدم- كما أحال فحوى اقواله - لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على ان الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه أستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن إستند فى إدانته - ضمن ما إستند اليه - إلى أقوال شهود دون ان يبين فحوى ويستوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/٢١).

وحيث أنه يبين من محضر جلستى المحاكمة بتاريخى ٩/٧، ١٩٨٩/١١/٢٧أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفيش لعدم جدية التحريات والتى تناولت انه سبق الحكم عليه فى قضايا مخدرات فى حين أن صحيفة حالته الجنائية خالية من تلك السوابق . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فإنه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البته لدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من انه اقام قضاءه بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الاذن ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٢).

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنه فى الجلسة الأخيرة التى سمعت فيها المرافعة وصدر فيها الحكم المطعون فيهأن المدافع عن الطاعن وان تنازل فى صدر مرافعته عن سماع باقى الشهود إى أنه عاد وأصر فى ختام مرافعته على طلب القضاء بالبراءة وإحتياطيا سماع شهادة الشاهد الرابع وقد عرض الحكم لهذا الطلب ورد عليه فى قوله " كما لا ترى المحكمة حاجة الى طلب محامى المتهم سماع الشاهد الرابع لما هو ثابت لها من إعلانه أنه بخارج البلاد بما يمنعها من سماعه خاصة وأنه قد أكتفى فى

بدء مرافعته بأقواله فى التحقيقات التى تلبت بجلسة المحاكمة فضلا عن أنه من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت اليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته" لما كان ذلك وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجربه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا ألأصل الذى إفترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ، كما أنه من المقرر ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعين له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة دائرة ولوأبدى هذا الطلب بصفة إحتياطية لانه يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ، كما أن وجود الشاهد فى الخارج لا يجعل سؤاله غير ممكن حيث نظم قانون المرافعات طريق إعلانه للحضور ، كما أن القول بأن الطلب قصد به إثارة الشك فى الدليل وأنه دفاع موضوعى وأن اقواله تليت بجلسة المحاكمة فإنه قول منها مبناه إفتراضات تفترضها وقد يكون الواقع على غير ما إفترضت فيدلى الشاهد بشهادته أمامها بالجلسة بأقوال من شأنها ان تغير النظر الذى بدالها قبل ان تسمعه كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لا تقتصر على الحكم على أقواله المجردة بل وعلى المناقشات التى تدور حول شهادته أثناء الادلاء بها وكيفية أداء الشهادة . فحق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات الأولى بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بيديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع منا قشته إظهارا لوجه الحقيقة . فالقانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعدئذيحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لإحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .لما كان ذلك ،وكانت المحكمة قد رفضت طلب سماع شهادة الشاهد الاثبات الرابع بما لا يسوغه .فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ، بما يوجب نقضه والاحالة ،وذلك دون حاجة لبحث باقى وجوه الطعن .(الطعن رقم ٣٢٠لسنة٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/٢١).

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن قد دع ببطلان الإذن الصادر بضبط الطاعن وتفتيشه لعدم جدية التحريات ، لما كان ذلك ، وكا قضاء هذه قد جرى على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوئغ الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البته لدفع الطاعن ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه قد أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة. (الطعن رقم ٣٥٤٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٧/٨).

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المدافع وليد اكراه وقع عليه من رجال الشرطة وان اقوال الأخير أمليت عليه من ضابط الواقعة – ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استند فى إدانة الطاعن – ضمن استند اليه – إلى اعتراف المتهم الآخر بغير ان يعرض الى دفاع الطاعن أو يرد عليه – لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لايعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر إثر إكراه وتهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ، وكان من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك ان يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون احد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف – لما كان ذلك ، وكان الطاعن والمحكوم عليه الآخر قد تمسكا بأن الاعتراف المعزو الى المتهم الآخر بالتحقيقات قد صدر

وليد إكراه وقع عليه وان الاعتراف المذكور قد أملى عليه من ضابط الواقعة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير ان يرد على دفاع الطاعن الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب - ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة اخرى ، ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة - لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى دين بجريمة تعاطى جوهر مخدر ولم يقدم طعنا - لإتصال هذا العيب به وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .(الطعن رقم ٨٤٠٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٧/١٦).

وحيث أن يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها . ولم يورد الحكم المطعون فيه هذا الدفع لم يرد عليه . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون ف٥يه لم يرد على دفع الطاعن مما لا يستطاع معه الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن . إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن بالتفتيش ، اذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن بالتفتيش أو نقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الاذن من سلطة التحقيق ، مع أنها اقامت قضاءها بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٨٧٧٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٩/١٧).

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى ، عرض الى بيان الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حق الطاعنين فى قوله" ......" وحصل الحكم مؤدى الأدلة المستمدة من أقوال الشهود واعتراف المتهم الأول بالتحقيقات وما قرره المتهم الثانى بها ، دون أن يورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وما انتهى اليه فى شأن تحليل المادة المضبوطة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة ، وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ، فلا تكفى مجرد الإشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقية مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، فإنه يكون قد خلا من بيان الدليل الفنى لذى يستقيم به قضاؤه فى الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها ، بما يعيبه الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة . (الطعن رقم ١٣٢٧٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/١/١).

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما أثاره الطاعن فى وجه الطعن ورد عليه بقوله " وفى خصوص عدم نسبة المخدر اليه نظرا لاختلاف وزن المخدر المضبوط عنه بمحضر التحليل فمردود عليه بأن الثابت بشهادة الوزن أنها وزنت بما تحوى من قماش فى حين أن وزن المخدر فى المعمل الكيماوى كان قائما ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المنضمة ، ان المخدر وزن عند ضبطه فبلغ ٧٠٥ جراما بما فى ذلك القماش المغلف به ، بحسب الثابت من شهادة الوزن الصادر من صيدلية -.، بينما الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن زنته قائما ٥٩٥ جراما ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقةفى تقدير سلامة إجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبنيا على استدلال سائغ ، وكان ما أورده الحكم من أن وزن المخدر الثابت بشهادة الوزن كان بما يحوى من قماش ، فى حين أن وزنه فى المعمل الكيماوى كان قائما لا يكفى

فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز المخدر المضبوط هو بعينه الحرز الذى أرسل للمعمل الكيماوى لتحليل محتوياته لاختلاف وزنيهما إختلافا بينا - مع أن وزن المخدر كلتا الحالتين كان بقماش المغلف أى قائما لا يكفى فى تبرير ما قاله الحكم على الوجه بادى الذكر ، مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا ، بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٨٨٧٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٩/٢٥).

وحيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المعزو الى الطاعن لضابط الواقعة باحرازه المخدر المضبوط لصدوره وليد إكراه وقع عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تتعرض لهذا الدفاع وعولت فى قضائها بالادانة - ضمن ما عولت عليه - على إقرار الطاعن لمن باشر القبض باحرازه المخدر المضبوط وهو ما يعيب حكمها بالقصور ذلك أنه من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره وأنه يتعين على المحكمة ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وان تنفى قيام هذا الاكراه فى استدلال سائغ . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة بكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ذلك ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن . (الطعن رقم ٨٨٢٩ لسنة ٠ق جلسة ١٩٩١/٩/١٩).

من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقتضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . وان ملاك الامر يرجع الى وجد ان القاضى وما يطمئن اليه . غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد ان المحكمة قد محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن يكون الأسباب التى تستند اليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها . كما أنه من المقرر وأن كان لمحكمة الموضوع ان تزن اقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليها دون ان تكون ملزمه ببيان سبب اطراحها إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأساب التى من أجلها لم تعول على أق٥وال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها . (الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠).

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن الأول ببطلان التحقيقات وأقوال محرر محضر الضبط واطراحه فى قوله " ومن حيث أنه بالنسبة للقول بأن المتهمين قد احتجزوا اكثر من ٢٤ ساعة بمعرفة مأمور الضبط القضائى وأن هذا الحجز يبطل اجراءات التحقيق وطلب اجراء تحقيق فى ذلك فإن هذا القول على - فرض صحته - يبطل الحبس ولا يؤثر على ماديات الدعوى أو يوهن من الدليل فيها الذى تطمئن اليه محكمة وتأخذ به لادانة المتهمين .....لما كان ذلك وكان مجرد التاجير فى عرض المتهمين على النيابة العامة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوال الضابط مادامت قد أفصحت عن أطمئنانها الى شهادته وانها كانت على بينه بالظروف التى احاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن الاول فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون اذ أن العبره بما تقتنع به المحكمة فى شأن صحة الواقعة وصحة نسبتها الى المتهم وهو م أفصح عنه الحكم . (الطعن رقم ٨٥٢٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢).

لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن من بين ما عول عليه من الادلة على المعاينة التى اجرتها المحكمة وساق مؤداها بقوله " وثبت أيضا من المعاينة التى اجرتها المحكمة وجود تجويف بالباب المضبوط يمكن وضع الميزان والمخدر والنقود فيه بسهولة كما يمكن إخراج ذلك منه " فإن ما يثيره الطاعن بشأن المعاينة أن هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد منها - بعد أن اجراتها بنفسها - بما لا يحوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه. (الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨).

لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه وأن ينفذه عليه أينما وجده مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ، وذلك أن اختصاص مأمورى الضبطية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم فإذا ما خرج المأمور عن دائرة إختصاصه لا تكون سلطة وما إنما يعتبر فردا عاديا وهى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية ولا يعتبر من ذلك صدور إنتداب من النيابة المختصة اليه فى اجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة إختصاصه إلا انه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وإمتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائى الى مجاوزة حدود إختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به فإن هذا الإجراء منه أو من يندبه لها تكون صحيحة . لما كان ذلك ، وكان امر التفتيش صادرا بندب الرائد- رئيس وحدة مخدرات المحلة الكبرى أو من يندبه أو يساعده من مأمورى الضبط بتفتيش شخص ومسكن المتهم بدائرة قسم أول المحلة الكبرى وقد ندب النقيب - .معاون مباحث مركز المحلة لتنفيذ الإذن فجاوز الأخير حدود إختصاصه المحلى وأجرى تفتيش مسكن المتهم بدائرة قسم أول المحلة وكان ما عرض الحكم المطعون فيه بالرد على ذلك الوضع لم يبين الظروف الإضطراريه المفاجئة أو حالة الضرورة التى دعت الضابط إلى مجاوزةحدود إختصاصه المكانى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٩/٩).

الأصل أن إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤمون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة إختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الاقل انه من رجال السلطة العامة الذين اشار اليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائى ولا يسيغ له ان يقوم بعمل كلف له يقتضى وظيفته أو ندب اليه ممن يملك حق الندب وأن يجربه خارج دائرة إختصاصه هذا هو الاصل فى القانون إلا أنه إذا صادف مأمور الضبط المأذون له قانونا بتفتيش المتهم فى دائرة اختصاصه - ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الإختصاص المكانى له وبدا له من المتهم المذكور من المظاهر والأفعال ما ينم عن إحرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه - فإن هذا الظروف الإضطرارى المفاجىء - وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صور امر النيابة المختصة بتفتيشه - هو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط الى ضبط المتهم فى غير دائرة إختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به . ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الإجراء منه صحيحا موافقا للقانون - إذ لا يسوغ فى هذه الحالة ان يقف الضابط هذا الإجراء منه صحيحا موافقا للقانون - إذ لا يسوغ فى هذه الحالة أن يقف الضابط مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه إذا صادفه فى غير دائرة إختصاصه فى ظروف تؤكد إحرازه للجواهر المخدرة .(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠).

إذا كان ما أجره مأمورو الضبط القضائى فى الدعوى من تحريات وضبط إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأوا تحقيقا على أساس حصول واقعتها فى دائرة إختصاصهم ، فإن إختصاصهم يمتد الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها إنما كانوا ويجعل لهم الحق عند الضرورة فى تتبع الأشياء المحصلة من الجريمة التى بدأوا تحقيقها ومباشرة كل ما يخولهم القانون من إجراءات سواء فى حق المتهم فى الجريمة أو فى حق غيره من المتصلين بها . (الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥).

إذا كان الدفاع عن المتهم تمسك بأن مظاهر سلوكه الخارجى ، كما وصفها الطبيب الشرعى ، يفيد أنه غير مسئول إذ قرر الطبيب أنه مصاب بالعقلية الطفلية التى لم تتضح بعد بما يتكافأ وظروف الحياة الإجتماعية والنفسية وكذا الاضطراب العصبى ، وكان الحكم قد عاقبه على اساس ما أثبته الطبيب الشرعى من انه لم يوجد بعقله عاهة تفقده الشعور والإختيار فى إرتكاب فعله ، وكان نقرير الطبيب الشرعى يبرز ما انتهى اليه الحكم من ان المتهم كان يدرك ان المادة التى وجدت معه هى حشيش يعاقب القانون على إحرازه فإن عقابه لا يكون قد بنى على أساس خاطئ. (الطعن رقم ١٨٨١ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠).

إذا كان الدفاع عن المتهم قد اقتصر فى مرافعته على الإشارة عرضا الى أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فذلك لا يعتبر طلبا لعرض المتهم على أخصائى لفحص قواه العقلية بل هو يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره كما ترى فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت ان المتهم اقترف جرمه وهو حافظ لشعوره . وإختياره ، وردت على ما تمسك به الدفاع من جهة حالته العقلية ، ولم تأخذ به بناء على ما تحققه من ان المتهم ارتكب جرمه بإحكام وتدبير ، وأنه لم يعترف إلا بعد ان قويت حوله الشبهات وضاقت فى وجهه السبل ، ففى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم ، وليست المحكمة ملزمة بأن تستعين برأى أخصائى مادامت هى من جانبها لا ترى أنها فى حاجة الى ذلك. (الطعن رقم ٢١١ سنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢).

أن العبرة فى تقدير شعور المتهم وإختياره لتقرير مسئوليته الجنائية هى بما تكون عليه حالته العقلية وقت إرتكاب الجريمة لابما قد كانت عليه قبل ذلك ، فإذا كان الدفاع قد إستند الى أن المتهم غير مسئولا لأنه كان قد أصيب منذ سنوات بالجنون وقدم شهادة من أحد الأطباء دالة على ذلك ، ورأت المحكمة من إجابات المتهم فى التحقيق الذى أجرى عقب الحادثة مباشرة أنه كان سليم العقل وقت إرتكاب الجريمة ثم قالت ان الشهادة الطبية المقدمة لا تتعارض مع ما رأته من ذلك لأنها فضلا عن صدورها من غير أخصائى وعن حادث وقع قبل تحريرها ، لا تدل بذاتها على أن المتهم كان وقت إقترافه الجريمة فى حالة جنون فذلك بإعتباره تقديرا للوقائع المعروضة على المحكمة يجب أن يترك امره لها وحدها ولا يصح إذن إلزامها بالإستعانة فيه برأى فنى . (طعن رقم ٩١٨ لسنة ١٠قجلسة ١٩٤٠/٥/١٣).

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . فمتى كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة والإستفزاز تملكته وألجأته الى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه فإن ما دفع به على هذه الصورة من إنتفاء مسئوليته لايتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل ، وهما مناط الإعقاء من المسئولية ، ولا يعد فى صحيح القانون عذر معفيا من العقاب ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق المر فى أعماله أو اطراحه لتقدير الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض . ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إذ هو دان الطاعن على سند من الأدلة السائغة التى أوردها دون أن يرد على هذا الدفاع على إستقلال لظهور بطلانه . (طعن رقم ٧١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س٢٣ ص٣٤٠).

لا تلتزم محكمة الموضوع بندب خبير إذا هى رأت أن ما طلبه الدفاع عن المتهم من إستطلاع رأى طبيب نفسانى لا يستند إلى أساس جدى لأسباب سائغة أوردتها ، فإذا تناول الحكم دفاع المتهم من أنه كان فى

حالة فقد فيها شعوره وإدراكه وإختياره وقت إرتكاب الحادث ورد عليه بقوله " ......أن تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل ولم يكن لديه غنحراف ، فلم يثبت أو يقم أى دليل على أنه كان فى حالة جنون أو عاهة عقلية افقدته شهوره وإختياره ، بل كان تفكيره الإرادى والشعور قائما - من كيفية ذهابه لأمه وعدم ذكر ذلك لأحد وتصميمه على القتل وإتخاذ الطرق التى تمنع من ان يوجه اليه اتهام أو اشتباه - من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه إرتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نقود ومصوغات وأوراق ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة وإلقاء الشبهات على سارق مجهول أمام المحقق الأول ولصديقه الذى رافقه وإفتراض النقود فى اليوم التالى ، كل ذلك يقطع أنه فى تمام شهوره وإدراكه لما يفعل وإرتكب " فلا تكون المحكمة بعد ذلك فى حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات " (طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س١٠ ص٨٩٦).

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب طالما انه يقيمه على اسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى منطق سليم سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت إقترافه الجريمة ووقت إعترافه بارتكابه ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية . ولم يرد الأخذ واجابته بناء على ما تحققته المحكمة من ان الطاعن وقت ارتكابه الحادث كان حافظا لشعوره وإختياره وهى غير ملزمة بالإلتجاء الى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا . (طعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س٢٦ ص٢٣).

متى كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات الإحالة والمفردات المضمومة ان المدافع عن الطاعنين قد نازع فى تقرير دار الإشقاء للصحة النفسية بإنعدام مسئولية المطعون ضده عن الأفعال المسندة اليه ، على أساس ان المطعون ضده يتصنع الجنون وأ،ه يدرس الطب ويعلم الكثير عن الفحص الطبى العقلى والنفسى وذلك بدليل إتساق إجاباته فى محاضر التحقيق وتمسكه الدائم والمستمر بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، الأمر الذى لم يفطن اليه واضع التقرير وأنه فضلا عن ذلك فإن مدونات التقرير جاءت متناقضة وقاصرة ، إذ بينما يعول محرره على أقوال المطعون ضده التسمعها منه بشأن ظروفه الأسرية الإجتماعية والدراسية والتى جاءت منسقة وتدل على الذكاء فقد إنتهى الى انعدام مسئوليته ، كما أن التقرير لميبين كيفية فحص المطعون ضده ومراقبته فلم يوضح عدد المرات التى تم فيها ذلك الفحص وتلك المراقبة والأسلوب الذى أتبع فى هذا الشأن ، وإنتهى المدافع عن الطاعنين الى طلب ندب خبراء آخرين لفحص المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان أمر رئيس النيابة - مؤيدا لأسبابه بالأمر المطعون فيه - قد أسس على دعامة واحدة هى تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية . وكان الدفع بتصنع المطعون ضده الجنون وبقصور التقرير المذكور يعد دفاعا جوهريا فى خصوص الدعوى المطروحة لتعلقه بتحقيق مسئوليته عن الحادث ، فإن القرار المطعون فيه إذ لم يفطن الى هذا الدفاع ويعطيه حقه ويعنى بتحقيقه بل سكت عنه إيرادا له وردا عليه ، يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة . وذلك بتغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن . (طعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س٢٨ ص٧٨٢).

تنص المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على انه " إذ صد أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى اصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه لازما لتثبيت من انالمتهم قد عاد الى رشده " وإذ كان الحكم المطعون فيه بعدان أثبت فى حق المطعون ضده جناية الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة انتهى الى تبرئته منها بسبب عاهة

فى عقله وقت ارتكابها ولم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية لما توجبه المادة سالف الذكر . فإنه يكون معيبا بالخطا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون. (طعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س٢٣ ص٤٤٥).
تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . فإذا كانت المحكمة قد ردت على عدم مسئوليته الطاعن، إستنادا الى الشهادة الطبية المقدمة منه ، بأنها لا تطمئن الى صحتها لما إستبان لها من تصرفات المتهم ومسلكه فى أدوار التحقيق وطريقة تأويله لأقواله فيه من انه كان متمتعا بقواه العقلية فى وقت إرتكاب الحادث وخلصت من ذلك الى مسئوليته عن الفعل الذى وقع منه فإنه لا يصح مجادلتها فى ذلك. (طعن رقم ١٦٧٧ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٣٢).
متى ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة او علة طرأت بعد وقوع الجريمة فإنه يكون لزاماعلى المحكمة إيقاف رفع الدعوى عليه أو ماكمته حتى يعود اليه رشده - المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية . ولا يكفى قول الحكم انه يثبت لديه من التقرير الطبية ان الطاعنة تعانى من علامات إكتئابية مع بعض الظواهر النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى فى الذاكرة والإحساسات الخاصة والعامة - دون التثبيت مما إذا كانت هذه الحالة تعد عاهة فى العقل تجعلها غير قادرة على الدفاع عن نفسها وقضاؤه فى الدعوى على ذلك إخلال بحقها فى الدفاع ولو كانت الطاعنة قد مثلت أمام المحكمة مع محاميها الذين تولوا الدفاع عنها فى موضوع الجرائم التى دينت بها المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه فلا تسوغ محاكمته دون ان يكون فى مقدوره الدفاع عن نفسه والإسهام مع محاميه فى تخطيط أسلوب دفاعه . (نقض ١٩٧٨/٦/٤ مج س٢٩ ص٩٤٦).
لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند فى إثبات عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلا ن بل أن من واجبها فى هذه الحالة أن تثبت هى من أنه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على دعواه ، كذلك لا يصح الاعتماد على أن من يدعى الجنون لم يبد أنه مجنون فى الوقت المناسب أثناء المحاكمة لأن ذلك لا يصح الاستدلال به إلا فى حق من لم يطعن فى سلامة عقله . (الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣) .
لما كانت المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه " إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه لازما لتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده ، وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون شده من التهم المسندة إليه بسبب عاهة فى عقله لم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، تطبيقا لما توجبه المادة سالفة الذكر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بحجز المطعون ضده فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم بالإفراج عنه . (الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س٢٧ ص٨٥٥) .
أن الجنون أو العاهة فى العقل اللذان اشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الإعفاء من المسئولية ، هما اللذان يجعلان الجنائى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فيما يعمل ، وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب عليه . (الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س٩ ص٦٢٤) .

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق المطعون ضده جناية الضرر الذى نشأت عنه عاهة مستديمة انتهى إلى تبرئته منها بسبب عاهة فى عقله وقت ارتكابها ولم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا لما توجبه المادة ٣٤٢ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فإنه يكون من الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون . (١٩٧٦/١١/١٧ أحكام النقض س٢٧ ق١٩٣ ص٨٥٢) .

إذا كانت المحكمة لم تلاحظ على المتهم أن به جنونا أو عاهة بعقله ، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئا فى صدد هذا أمامها وكانت جميع الأوراق المقدمة منه فى طعنه على الحكم لا تفيد أنه كان وقت المحاكمة مصابا فى عقله ، فلا يكون ثمة وجه للمساس بالحكم الصادر بإدانة هذا المتهم . (الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/٥/٢٤) .

متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش ، فإن هذا يكفى لاعتبار المتهم محرزا لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصر الحشيش . (الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ لسنة ٧ ص٨١٩ ، والطعن ٨٢٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ لسنة ٨ ص٨١٤) .

لما كان من المقرر أن توافر القصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده المخدر بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى عنه قصد الاتجار واعتبره محرزا لذلك المخدر بقصد التعاطى أخذا بأقوال المطعون ضده ودانه بموجب المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر - فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، ولا يؤثر فى سلامة الحكم ما جاء فيه فى معرض نفيه بقصد الاتجار عبارة " أو بقصد التعاطى " لأن هذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة الذى حرر كلمة " إنما " - يدل على ذلك العبارة التى تلتها وهى عبارة " أخذا باقوال المتهم " إذ الثابت من مدونات الحكم أن المتهم قرر بالتحقيقات أنه يحوز المخدر بقصد تعاطيه - ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة - النيابة - فى هذا الصدد يكون غير سديد . (الطعن رقم ٥٦٦٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٢) .

إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله " وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكثير بالنسبة لشخص مدمن التعاطى وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصى إذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان ، الأمر المنتفى فى الدعوى ، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه . (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ لسنة ٧ ص٦٣٣) .

القانون وإن استلزم ثبوت إدمان الجانى على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بهذا التدبير الاحترازى إلا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفا محددا للإدمان أو أن يقرنه بمدلول طبى معين ، فعبر بذلك عن رغبته فى تعميم مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية محددة ، ولما كان الإدمان على الشئ لغة هو المداومة عليه فبحسب المحكمة أن تتحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المواد المخدرة لكى تأمر بإيداعه المصحة ، مادامت القيود الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون غير متوفرة فى حقه ، وهى فى ذلك غير مقيدة بدليل معين ، بل أن لها أن تبين حالة الإدمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تقيم قضائها ذلك على أسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت ادمان المطعون ضده إلى اقراره فى التحقيق وبجلسة المحاكمة بتعاطى المخدرات لمرضه وإلى ما كشفت عنه صحيفة سوابقه وهو تدليل كاف وسائغ فى ثبوت

ادمانه ولا ينال من سلامة تدليل الحكم عدم ايضاحه ماهية سوابق المطعون ضده مادامت الطاعنة - النيابة - لا تنازع فى أنه سبق الحكم عليه بعقوبتين فى احراز مخدرات احداهما بقصد التعاطى ، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قصور فى التسبيب لا يكون له محل . (نقض ١٩٦٥/٣/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٦٥ ص٣٠٢ ، نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ س١٢ رقم ١٧١ ص٨٦١) .

إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الإحراز فقال أن المتهم قد اعترف فى محضر ضبط الواقعة باحرازه لقطعة الأفيون التى ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطى وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أى مخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده فإن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم من أن المتههم كان يحرز المخدر لتعاطيه . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ لسنة ٧ ص٤٦٢) .

لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لإدارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الإدمان وأحيل إلى الكشف الطبى ، فقرر احالته للمصحة للعلاج وقيد بسجل المدمنين بالإدارة حتى خلا محل فى المصحة فأحيل إليها ونسب إليه إحراز المخدر وقت دخوله إليها ، ولما كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الإدمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج ، واثر ذلك على اعفائه من المسئولية فى حكم الفقرة السادسة من المادة ٣٧ ، مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة . (نقض ١٩٦٦/٥/١٠ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٠٨ ص٦٠٨)

لما كان الثابت أن المتهم قدم إلى الضابط قطعة المخدر ، وطلب دخوله أحد الملاجئ دون أن يطلب الحاقه بالمصحة ثم اعترف فى تحقيق النيابة بحيازته للمخدر المضبوط وتدقيمه اياه للضابط ، وعلل ذلك برغبته دخول السجن لفشله فى الحصول على عمل ، وإذ عرض عليه وكيل النيابة دخول إحدى المصحات لعلاجه من الإدمان رفض ذلك واصر على رغبته فى دخول السجن ، فإن الحكم إذ أثبت أن المتهم طلب إلى الضابط الحاقه بإحدى المصحات للعلاج يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد فى واقعة جوهرية لها أثرها على صحة تحريك الدعوى الجنائية ، وقد أدى به هذا الخطأ إلى الخطأ فى القانون ، ذلك بأنه اعتبر أن تقديم المتهم المخدر للضابط من تلقاء نفسه فعل مباح لاستعماله حقا خوله له القانون وهو رغبته فى العلاج بما يرفع عن فعله مباح لاستعماله حقا خوله له القانون وهو رغبته فى العلاج بما يرفع عن فعله صفة التجريم ، فى حين أن ما أتاه المتهم لا يندرج تحت اسباب الإباحة ، لأن المشرع إنما استحدث فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ سالفة الذكر تدبيرا وقائيا أجاز للمحكمة الالتجاء إليه بالنسبة إلى من يثبت إدمانه على تعاطى المخدرات بأن تأمر بإيداعه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها وذلك بدلا من العقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة . أما إذا تقدم من تلقاء نفسه للمصلحة للعلاج فلا تقام الدعوى الجنائية عليه لأن دخوله المصحة يحقق هدف الشارع من تشجيع المدمنين على الاقبال على العلاج ، مما مفاده تأثيم الفعل فى الحالين وإن كان جزاؤه مرددا بين العقوبة المقيدة للحرية أو التدبير الوقائى العلاجى ، وإن كان الفعل مجرما فى الحالين فإن اسباب الإباحة تنحسر عنه ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر القانونى فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . (نقض ١٩٦٧/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٢ ص١٢١) .

قانون المخدرات أجاز للمحكمة أن تأمر بإيداع الجانى المصحة وأناط باللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة بشرط ألا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز السنة (تعدلت إلى سنتين بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣) ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ نص فى منطوق الحكم على إيداع المطعون ضده المصحة لمدة سنة ، فإنه يتعين نقضه جزئيا وتصحيحه بتطبيق القانون على وجهه الصحيح والقضاء بإيداع المتهم المصحة حتى تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات الإفراج عنه . (نقض ١٩٦٥/٣/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٦ رفم ٦٥ ص٣٠٢) .

إن المادة ٥٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية إذ تنص على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الاجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك " ، وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم فى قولها " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى ذات الحكم ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجودا أمكن الفصل فى الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصبا على التحقيق ففى هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الاجراءات " ، وكان فقد المفردات فى الطعن الماثل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذرا فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة . (الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٤) .

لما كان قضاء النقض قد جرى على أنه يتعين على من قرر بالطعن بالنقض أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون ، وأن المعول عليه فى اثبات حصول هذا الإيداع هو بما يصدر من قلم كتاب المحكمة ذاته من اقرار بحصوله ، إلا أنه من المقرر أيضا أن القانون لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد ، وكان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التى نظر فيها الإشكال بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٩٤ أن وكيل المحكوم عليه قد قدم مذكرة أسباب الطعن بالنقض لمحكمة الإشكال - وهى ذاتها محكمة دسوق الابتدائية التى أصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٤ والمناط بقلم كتابها تلقى أسباب الطعن فيه - فإنه يكون قد ثبت أن إيداع الأسباب قد تم وفى خلال الميعاد الذى حدده القانون ، ويكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون . (الطعن رقم ١٥٥٧٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧) .

إن المشرع إذ دل بما نص عليه فى المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه ، فإنه من غير الجائز قبول أية اسباب بالجلسة أو بالمذكرات . (الطعن رقم ٢٥٦٠١ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢) .

إذ كان الثابت من الرجوع إلى محضرى جلستى المحاكمة أن المحكوم عليه أو المدافع عنه لم يدفع باستحالة مشاركته فى الجريمة لاصابته بإقاعة جسمانية ولم يطلب اجراء تحقيق فنى بشأنها ، فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو اجراء تحقيق لم يطلبه منها . (الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢) .

إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٢ ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز مخدر (هيروين) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بتاريخ ٧ من يولية سنة ١٩٩٢ وأدوعت اسباب طعنها فى ذات التاريخ ، وأرفقت بها شهادتين صادرتين عن قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة مؤرختين كلتيهما فى ٢٨ من يونيو سنة ١٩٩٢ تفيد أولاهما أن اسباب الحكم لم تودع فى الميعاد القانونى ، وتتضمن الثانية أن الحكم أودع فى ١٩٩٢/٦/٢٨ - تاريخ تحريرها - لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وايداع الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن ، وإذ كانت الشهادة الأولى المقدمة من الطاعنة محررة بعد انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - وهو أبعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، فإنها لا تكسب الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد ، كما أن الشهادة الثانية محررة بعد الميعاد فضلا عن أنها سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لاثباته . لما كان ما تقدم فإنه يتعين وقد تقرر بالطعن

وأودعت أسبابه بعد الميعاد القانونى القضاء بعدم قبول الطعن شكلا (الطعن رقم ١٣٦٧٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠) .
إذ كان الطاعن قد تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع اسبابه الميعاد المقرر فى القانون دونما عذر مدلول عليه ، فضلا عن أن مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن وإن حملت فى صورة ضوئية ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ -. المحامى ، إلا أن التوقيع عليها كان بالتصوير الضوئى الذى لا يقوم مقام أصل التوقيع والذى هو السند الوحيد على أنه بخط صاحبه ، وإذا غدا الطعن ، لهذا وذاك ، مفصحا عن عدم قبوله شكلا . (الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/٥/٦) .
ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز نبات الحشيش المخدر "بانجو" بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو اسلاتعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بدلالة وجوده بالمستشفى فى الوقت الذى اشارت التحريات إلى مراقبته فيه ، إلا أن الحكم رد على الدفع بما لا يصلح لاطراحه ، فضلا عن أن الحكم عول على أقوال الشاهدين رغم أن دفاع الطاعن اشار إلى تناقضهما فى تصوير الواقعة ولم يرد على دفاعه هذا ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ، ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بقوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية ومعدومة فقد جانبه الصواب ذلك أن ما استند عليه الدفع من تواجد المتهم بالمستشفى فإن الثابت من الأوراق والمستندات المقدمة منه تفيد دخوله بالمستشفى يوم ١٩٩٩/٤/٢٥ وخروجه فى اليوم التالى وهو ما لا ينال من جدية التحريات والمراقبة التى تمت له ولا يؤثر فى صحتها أو يضعف من قوامهما ومن ثم فإنه لما كانت النيابة العامة قد اطمأنت إلى جدية تلك التحريات فإن الإذن الصادر منها يكون قد صادف صحيح القانون ومن ثم يتعين رفض الدفع ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كان ما اوردته المحكمة – على النحو السالف لدى اطراحها لما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الشأن سائغا وسديدا فإن ما يثيره الطاعن عن عدم اتفاق أقوال شاهدى الاثبات فى بعض التفصيلات مادام الثابت أنه حصل أقوالهما بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات ولم يركن إليها فى تكوين عقيدته ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٣١٨٤١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١١) .
من حيث إن الطاعن الثانى -...وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من ان التقرير بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوه ، أن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الأخر ولا يغنى عنه . ومن حيث أن الطعن القمدم من الطاعن الأول -.قد استوفى الشكل المقرر فى القانون. وحيث إن ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمتى حيازة وإحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وخالف الثابت بالأوراق . ذلك أن المدافع عنه دفع ببطلان إذن بالتفتيش لحصوله عن جريمة

مستقبلية ومحتملة الا ان الحكم أطرح هذا الدفع برد غير سائغ يخالف الثابت بالأوراق إذ نقل خطأ عن محضر التحريات ان الطاعن يحرز ويحوز المخدر بما يتحقق به وقوع الجريمة وقت صدور الإذن بالتفتيش حين ان قصار ما أثبت بالتحريات ان المتهم - المقيم خارج دائرة مركز ميت غمر - يتردد عليها لترويج المخدرات - كما لم يعرض الحكم لدفعه المبدى أمام قاضى المعارضات ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ، ولم يعرض أيضا لدفاعه بانتفاء صلته بالمخدر المضبوط بالسيارة وعدم علمه به - بدلالة ما اقر به المحكوم عليه الأخر من ان الطاعن مجرد سائق للسيارة ولا يعلم شيئا عن ما يحويه " الكيس" المضبوط - رغم جوهريته . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان بهما الطاعن وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك وكانت عبارات محضر التحريات قد جرت - حسبما أوردها الطاعن فى اسبابه - على قيام الطاعن باتخاذ مركز ميت غمر مسرحا لمباشرة نشاطه فى ترويج المخدرات - فإن مفهوم ذلك أن أمر التفتيش الذى صدر بناء عليها قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبله او محتمله إذ الترويج كالأتجار لا يعدوأن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة فيها . وإذا انتهى الحكم المطعون فيه الى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبله فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . حتى لو استعمل كلمه إحراز التى تدخل فى مدلول الحيازة التى تشير اليها عبارات محضر التحريات كما أوردها الطاعن ويكون ما ينعاه - بشأن ما أوردته المحكمة فى طرحها دفعه بأن الجريمة مستقبله وتحصيلها لما جاء بمحضر التحريات من حيازة وإحراز الطاعن للمخدر - لا أساس له .لما كان ذلك . وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وكان الطاعن يسلم بأسباب طعنه أن دفعه ذلك كان امام قاضى المعارضات ، وكان من المقرر أنه لا يقبل منالمتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه او يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه مخدرا ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا للدلالة على علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدرا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد ، فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره من منازعة بشأن المخدر المضبوط فى السيارة مادام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما اثبته الحكم عنمسئوليته عن المخدر المضبوط بجيب قميصه الذى كان يرتديه . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا (الطعن رقم ٢٧٨٨٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٨).

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه دانة بجريمة حيازة نبات الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وانطوى على مخالفة للثابت بالأوراق ذلك بأن دفاعه قد قام على أن مكان ضبط المخدر لا يخصه ولا يخضع لسيطرته إلا أن المحكمة اطرحته استنادا الى ما أوردته من معاينة النيابة وما نسبته الى شاهد النفى -.عن أن الطاعن يختص بالحجرة التى ضبط بها النبات المخدر ويحكم سيطرته عليها على حين أن أقوال شاهد النفى بمحضر جلسة المحاكمة قد جرت على خلاف ذلك ، وعلى الرغم من خلو المعاينة مما يقطع به ومن الإشارة الى شخص من أرشد مجريها الى الحجرة محل الضبط ، وكذا خلوها من كيفية إحكام إغلاق بابها المؤدى الى الفناء الخلفى ، وكيفية علم مجريها بالغرض المخصصة له باقى الحجرات رغم إغلاقها ، هذا الى أن الحكم عول فى إدانته الطاعن على أقوال ضابط الواقعة رغم

انفراده بالشهادة ودون ان يفطن الى تجهيله موقع الحجرة محل الضبط من المنزل وقعوده عن وصفها بمحضر ضبط الواقعة ، كما غفل عن دلالة إطنابه فى وصف تلك الحجرة عن سؤاله بتحقيقات النيابة العامة وعقب مرافقته لمجرى المعاينة ، وأخيرا الى طلبه الاحتياطى بإجراء معاينة لمكان الضبط بقالة اكتفائها بمعاينة النيابة العامة رغم ما اكتفها من العيوب سالفة الذكر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية حيازة نبات مخدر بغير قصد من القصود والتى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة ومن تقرير المعمل الكيماوى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش لا ينال من سلامة اقواله فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادة فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الخذ بها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سليما .لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما ثبت من انبساط سلطانه على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله هذا فضلا عن ان المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص واطرحته فى منطق سائغ . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة إن ما حصله الحكم من أقوال شاهد النفى - تأييدا لجانب مما حصله من معاينة النيابة العامة وفى مقام الرد على الدفع بشيوع التهمة – من أن الطاعن يختص وحده بحجرة من حجرات المسكن له معينة الصحيح من الأوراق فإن دعوى مخالفة الثابت بالأوراق فى هذا الصدد لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إجراء معاينة لمكان الضبط ورد عليه بقوله " ...ورفض طلب إجراء المعاينة إذ أن ما أجرته النيابة العامة من معاينة فيه الكفاية اللازمة التى تطمئن معها المحكمة الى اختصاص المتهم بمكان الضبط وحده دون غيره " فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ذلك بأنه من المقرر أن طلب المعاينة إذا كان لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها شاهد الإثبات بل كان مقصود أية إثارة الشبهة فى الدليل الذى أطمأنت إليه المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا عليها ان هى أعرضت والتفتت عن إجابته وما يثيره الطاعن فى شأنها ينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الدليل مما استقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا. (الطعن رقم ٣٤٤٤٦٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥).

من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة واقام قضاءه على اسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهدى الإثبات وسائر عناصر الدعوى مما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها . خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها فى قوله " وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة تصوير الحادث على النحو الذى شهد به كل من الشاهدين سالفى الذكر إذ ليس من المتصور عقلا أن يعلم المتهم بقدوم رجال الشرطة إلى البلدة ويخرج من منزله حاملا المخدر إذ لو صح ذلك فإنه لا يكون إلا دعوة لرجال الشرطة للقبض عليه وهو بداهة الأمر الذى لم يقصد إليه المتهم من خروجه من منزله عند شعوره بقدوم رجال الشرطة خاصة وقد وصفوه بأنه من تجار المخدرات وكان فى وسعه التخلص من المخدر إن صح أنه كان يحمله ، وهى اسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . فإنه يكون بريئا من قالة الفساد . (الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣ سنة ٢٨ ص٣٨) .

متى كان الحكم قد ورد على دفاع الطاعن من أنه لا يستساغ عقلا أن يخفى فى شرجه كمية المخدر المضبوطة ، بأنه يطمئن إلى سلامة اجراءات ضبط المخدر الذى تم بواسطة طبيب المستشفى الذى شهد فى التحقيقان باستخراجه الخابورين المحتويين على مخدر الأفيون من شرج الطاعن ، لا يتنافى مع الاقتضاء العقلى وطبيعة الأمور ، فإن دفاع الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ سنة ٢٥ ص١٩٥)

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه مخدرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات وأقوال الطاعن فى التحقيقات ونتيجة تقريرى المعمل الكيماوى ومعمل البحوث الزراعية التى اطمأن إليها ووثق فيها عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله " أما بالنسبة لما قرره بشأن عدم علمه بكنه النبات المزروع فهو قول مردود عليه بأن النبات منزرع بطريقة منظمة فضلا عن كثرة عدده ومن تصنيعه له بعد جنيه وتجفيفه " ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة والحبات المصعنة منها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ سنة ٢٩ ص٣٧٣) .

وحيث أنه يبين من الحكم فيه أنه بعد أن اشار إلى تصوير الطاعنة لواقعة الدعوى وحصل عناصرها وما سبق عليها من أدلة ، وعرض لدفاع المتهم وانكاره للتهمة ثم خلص إلى تقرير البيان الذى عول عليه فى قضائه ببراءة المطعون ضده أخذا بما ارتاحت إليه المحكمة من أدلة فى قوله " وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه ذلك أن الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المتهم لم يكن متواجدا بمنزله وقت تفتيشه وأن زوجته هى التى كانت موجود فقط وأن ضابط الواقعة قرر أنه بتفتيش حجرة نوم المتهم وجد كيسا من النايلون بالرف العلوى للدولاب الخشبى أسفل كومة من الملابس وبداخل هذا الكيس عثر على لفافة سلوفانية بها قطعة من مخدر الحشيش ومبلغ ثلاثة عشر جنيها وأن الدولاب كان مغلقا ، وأنه عثر على مفاتيحه أسفل الوسادة التى على السرير الموجود بالغرفة ، وبمواجهة زوجة المتهم بالمضبوطات أنكرت صلتها بالمخدر المضبوط وأقرت بملكيتها للنقود التى وجدت بذات الكيس ومن المعروف أن استعمال المتهم زوجته للدولاب الموجود بحجرة نومهما سويا ، فلا ينفرد أحدهما باستعماله وأنه فى متناول يدهما معا وليس أدل على ذلك من وجود مفاتيحه أسفل وسادة موضوعة على المخدع بتلك الحجرة وقت التفتيش وغياب المتهم عن المسكن ومن ثم فلا يمكن للمتهم أن يبسط سلطانه على مكان ضبط المخدر المضبوط خاصة وأن زوجته قد اقرت بملكيتها للمبلغ الذى عثر عليه بذات الكيس الذى ضبط به المخدر ، فضلا عن أن تحريات ضابط الواقعة لم تسلط على الزوجة حتى تكشف أمرها وعلاقتها بالمخدر المضبوط وبالتالى تضحى حيازة ذلك المخدر شائعة بين المتهم وزوجته ، وانتهى الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضده مع مصادرة المخرد المضبوط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع وفى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، ووزانت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام ، ومادام قد اقام قضاءه على اسباب تحمله - طالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ فى

القانون ومن عيوب التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على اسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من نتيجة ولم يجانب التطبيق القانونى الصحيح فإن ما تنعاه النيابة العامة عليه فى هذا الصدد يعد نعيا على تقدير الدليل وهو ما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد اقام قضاءه على اسباب تحمله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٧٥٧٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) .

لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار المسند إليه فهو ثابت قبله من ضبطه والجريمة متلبسا بها وأثناء قيامه باجراءات بيع ذلك المخدر للمرشد السرى " ، وهو تدليل سائغ من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . (الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٠) .

إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها – وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره – ذلك أن ضآلة كمية المخدرات أو كبرها هى من الأمور الموضوعية التى تقع فى تقدير المحكمة ، ومادامت هى قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن الاحراز كان بقصد الاتجار فإن ما تثيره الطاعنة بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فتقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقديتها وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ سنة ١٩ ص٨٦٤)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها ، وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . كما أنه من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام استخلاصه مقبولا تؤدى إليه ظروف لواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وبالصورة التى استقرت فى عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط سواء فى جيب سترته أو فى مخزنه وحيازته له بقصد الاتجار استنادا إلى كبر حجم المخدرات المضبوطة وتنوعها فضلا عن ضبط ميزان وسنج معدنية وسكين وورق تغليف وهى أدلة سائغة لها – بما لا يمارى فيه الطاعن – أصولها بالأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى ، وخلصت إلى أعمال حكم القانون صحيحا ، الأمر الذى تنحسر معه عن الحكم قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال ، وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/٥) .

أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابة هذا الطلب ، ولما كان الحكم قد رد على طلب إرسال الكيس الذى ضبطت به المواد المخدرة إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لفحص ما عليه من بصمات بقوله " أن المحكمة لا

ترى محلا لما طلبه الدفاع من إرسال الكيس الذى ضبطت به المواد المخدرة إلى قسم ابحاث النزييف لمضى مدة طويلة على الحادث ، ولما هو ثابت من تداول هذا الكيس فى العديد من الأيدى عقب الحادث سواء فى يد الشهود أو المحقق ، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها . (الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١ سنة ٢٣ ص٩٧٥) .

لما كان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعنة هو مادة الحشيش فإن ما أورده من ذلك يكفى لتبرير قضائه بإدانة الطاعنة ، ولا يعيبه إغفاله الإشارة إلى ما ورد بالتقرير من خلو جيب الطاعنة من آثار الحشيش ، ولا على الحكم أيضا إن هو لم يرد على ما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن ذلك أنه فضلا عما أورده الحكم من أن المخدر المضبوط مع الطاعنة وجد مغلقا فإنه بفرض وجوده مجردا عن ذلك فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب . (الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ سنة ١٧ ص٢٥٨) .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم بيان الاختصاص الوظيفى والمكانى لمصدره فى قوله " أنه عن الدفع الأول ببطلان إذن التفتيش لكون وكيل النيابة مصدر الإذن لم يحدد اختصاصه الوظيفى أو المكانى ، فإنه من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش ، مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصداره ، والعبرة فى ذلك إنما تكون بالواقع ، وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ، أن الرائد -رئيس مباحث منوف سطر محضر تحرياته المؤرخ ١٩٨٥/١٠/٧ والذى أورد فيه أن تحرياته قد أسفرت عن أن المتهمة تتجر فى المواد المخدرة ، وتذيل هذا المحضر بإذن من السيد وكيل النيابة ، وكان الذى تولى التحقيق فى هذه الدعوى هو السيد - وكيل نيابة منوف وذلك حسب الثابت فى محضر التحقيق بالنيابة ، ومن ثم يكون قد ثبت للمحكمة وتحقق لها أن السيد وكيل النيابة مصدر إذن التفتيش هو وكيل نيابة منوف المختص مكانيا بإصدار الإذن ، ومن ثم يضحى الدفع غير قائم على سند ويتعين رفضه ، وهو من الحكم كاف لحمل قضائه برفض هذا الدفع ، ذلك بأنه ليس فى القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه اختصاصه الوظيفى والمكانى ، إذ العبرة فى ذلك عند المنازعة تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إى حين المحاكمة والحكم ، وإذ كان الحكم قد استظهر – على السياق المتقدم – اختصاص وكيل النيابة العامة مصدر الإذن بالتفتيش وظيفيا ومكانيا بإصداره ، فإن النعى عليه فى هذا الشأن ، يكون على غير اساس . (الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)

ومن حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أحاط بواقعة الدعوى وألم بظروفها ، فيما أورده من اقوال شاهد الإثبات – الملازم أول - بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن الجيزة وحصل من بين ما حصله من أقواله أن المطعون ضجه الثانى قد أقر له بإحراز المخدر المضبوط بقصد الاتجار – اقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما - ، - على تشككه فى اقوال الشاهد – المار ذكره – وذلك فى قوله " وحيث أن المحكمة لا تطمئن لدليل الإسناد الوحدي وهو شهادة ضابط الواقعة ، وفضلا عن ذلك ، فإن تصويره للواقعة لا يلقى تصديقا من المحكمة ، فمن الصعب تصور هرب الشخص الذى كان جالسا مع المتهمين ، وقد كانت المسافة بينه وبين القوة تافهة ، كما أنه إذا أمكن تصور هربه بسهولة فكان الأولى بالمتهمين سلوك مسلكه والإفلات من الجريمة ، هذا إلى أن حالة التلبس كانت منعدمة ، فلا يوجد ما يدعوهما إلى الإعلان عن جريمتها والدخول تحت طائلة العقاب دون سبب ، وترى المحكمة أن للواقعة تصويرا آخر أمسك الشاهد عن ذكره اضفاء للشرعية على تصرفه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تصرفه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تشكك فى إسناد التهمة

إلى المتهم كى تقضى ببراءته ، مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ، وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بعناصر الدعوى ، وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التى ساقتها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضدهما ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من سكوته عن مناقشة الاعتراف الصادر من المطعون ضده الثانى - للضابط لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ، مادام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ، ولأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ، ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهما . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٤٢٣٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥) .

إذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأورد تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها وبطلان القبض والتفتيش قوله " أما عن الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش فمردوده بأن الثابت بالأوراق على لسان شاهد الإثبات الذى اطمأنت المحكمة إلى اقواله أن المتهم هو الذى تخلى عن لفافة المخدر التى كانت بيده طواعية واختيارا عند رؤيته ضابط الواقعة ومن قبل أن يتخذ الأخير معه ثمة اجراء وأن الضبط والتفتيش لم يحصلا إلا بعد أن قام ضابط الواقعة بالتقاط لفافة المخدر سالفة الذكر وفضها وتبين ما بداخلها فيكون القبض والتفتيش صحيحين لأن المتهم هو الذى أوجد حالة التلبس بعمله هذا وبحصولهما – القبض والتفتيش – بعد أن أصبحت الجريمة متلبسال بها " وهو رد كاف سائغ ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى – حسبما تقدم – إلى أن ضابط الواقعة لم يقبض على الطاعن إلا بعد أن التقط لفافة المخدر وفضها وتبين ما بداخلها ، فإن نعى الطاعن على الحكم تعويله على أقوال الشاهد سالف الذكر رغم عدم استطاعته تبين ما تحويه لفافة المخدر يكون على غير سند . لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩) .

لما كان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥) .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر وأقراص دوائية بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمأمورى الضبط القضائى إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق

الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون فى اجراءاتهم فى القانون ، ويكون لهم تحين الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يرونه ملائما مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن . لما كان ذلك ، وكان التفتيش الذىقام به الضابط فى هذه الدعوى مأذونابه قانونا فإن له أن يجربه بالطريقة التى يراها محققه للهدف منه بما فى ذلك مفاجأة الطاعن فى أى مكان وزمان مادام أنه التزم الحدود التى تضمنها إذن النيابة ومن ثم فلا تثريب عليه إن هو دخل منزل الطاعن دون سبق الطرق على بابه ويكون ما يثيره فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة – استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم فإن النعى فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها إلى ما اثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لإغفاله الوقائع التى اشار إليها بأسباب طعنه . لما كان ذلك ، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو متوافر فى حق المتهم بما جاء بالتحريات وما شهد به شاهد الاثبات ومن ضبط المتهم بناء على إذن النيابة العامة محرزا لكمية من مخدر الهيروين موضوعه فى لفافات عدة (عشرين لفافة) وزنت قائما ٣٦,٣ جرام وضبط سبع سرينجات ملوثة بآثار لذات المخدر يقوم بحقن عملائه المدمنين بها مما يستبين منه توافر هذا القصد بأن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى إن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بخصوص اختلاف وزن بين ما أرسل من المضبوطات للتحليل وما تم تحليله فى قوله " ونرد على ما أثاره بشان وزن المخدر المضبوط المرسل للمعمل الكيماوى فإن الفرق البادى فى هذا الوزن ٣ جم (٦٤,٥٠٠ جم – ٤٦,٢ جم) ، (٢٦,٣ جم وزن لفافة + ٢٧ جرام وزن ٢ كيس بلاستيك + ٩,٩ وزن الكيس الخارجى والأكياس الفارغة – لا يعدو فى تقدير المحكمة أن خطأ ماديا فى عملية الوزن فى أثناء اجراءات التحريز التى تولاها وكيل النيابة المحقق ولم يثبت على نحو ما أن ثمة عبثا قد لحق بالإحراز أو ما أرسل منها إلى المعمل مما لا يغير من اطمئنان المحكمة إلى سلامتها فضلا عن اطمئنانها إلى أدلة الثبوت السالف بيانها وكفايتها لإدانة المتهم وكان جدل الطاعن والتشكيك فى أن ما تم ضبطه غير ماتم تحليله إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد عن عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادتها فى هذا الشأن . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أخطأ فى بيان فارق الوزن بين ما ارسل من المخدر المضبوط للتحليل وما تم تحليله بالفعل إذ أن هذا الخطأ بغرض وجوده لم يكن له اثره فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٢٣٣٨٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥) .

أحكام المحكمة الدستورية فى جرائم المخدرات

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون المخدرات :

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن النيابة العامة اتهمت المدعى بأنه فى يوم ١٨ يناير سنة ١٩٩٠ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالته الى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ جنايات مخدرات الرمل (٨٦كلى مخدرات) طالبة معاقبته بالمواد ١/١،٢،٧، ٣٤ فقرة ا بند أ وفقرة ٢ بند والمادة ١/٤٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون المشار اليه . وبجلسة ٦مايو سنة ١٩٩٠ دفع لحاضر عن المتهم بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فقررت محكمة جنايات الاسكندرية تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٦ أكتوبر سنة ١٩٩٠ ، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية خلال شهر ، فأقام الدعوى لماثلة .

وحيث أن البين من استقراء أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى صرحت محكمة لموضوع للمدعى بالطعن عليه بعدم الدستورية ، أنه أدخل تعديلا جوهريا على بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وذلك بأن استعاض عن بعض مواده بنصوص أخرى ، فضلا عن إضافة مواد جديدة اليه واحلال جدول جديد يتضمن تعريفا بالمواد المعتبرة جواهر مخدرة محل الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار بقانون .

وحيث أنه يبين من الرجوع الى صحيفة الدعوى الماثلة أنها تتضمن بيانا وافيا بالنصوص التشريعية المطعون عليها وكذلك النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه هذه المخالفة وذلك بإسنادها البطلان الى أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ برمتها ونعيها عليها صدورها كتعديل لقرار بقانون غير دستورى ليلحقها بذلك العوار الذى شاب القانون الأصلى ، هذا بالإضافة الى ما ورد بهذه الصحيفة من ان جانبا من أعضاء مجلس الشعب الذى أقر القانون المطعون عليه قد زايلته الصفة النيابية الأمر الذى يصم هذا المجلس النيابى - وفى ذاته - بطلان التكوين ، إذ كان ذلك ، فإن صحيفة الدعوى الماثلة تكون مستوفية للبيانات التى استلزمتها المادة (٣٠) المشار اليها ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى قائما على غير أساس حريا بالالتفات عنه .

وحيث أن البين من استقراء احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى صرحت محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليه بعدم الدستورية أنه أدخل تعديلا جوهريا على بعض أحكم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وذلك استخلص عن بعض مواده بنصوص أخرى فضلا عن إضافة مواد جديدة اليه واحلال جدول جديد يتضمن تعريفا بالمواد المعتبرة جواهر مخدرة محل الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار بقانون.

وحيث ان الدفع الدستورية الذى أثاره المدعى أمام محكمة الموضوع وقدرت هى جديته قد أنصب على أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ دون غيرها ، وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما

للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكانت الجريمة التى نسبتها النيابة العامة الى المدعى هى احرازه بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا الجوهرين المخدرين المنصوص عليهما فى البند رقم ٢ من القسم الأول ، وفى البند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول المشار اليه ، وكان بقصد الاتجار أو اتجر فيه وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا -" وينص البند السادس من الفقرة الثانية من ذات المادة على أن " تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الاعدام والغرامة التى لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الأتية :

(٦) إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق-" وتنص الأولى من المادة (٤٢) على أنه " مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية بحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة-." وينص البند الثانى من القسم الول من الجدول المشار اليه الذى يتضمن بيانا بالموا المعتبرة جواهر مخدرة على أن كلمة هيروين تشمل :

ثنائى ستيل مورفين:

Heroin – Diacety imorphino –(Acetomoiphinc Diamoiphine

وحيث أن المدعى ينعى على النصوص سالفة البيان بطلانها من الناحية الشكلية بمقولة أن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه أدخلها كتعديل على القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى أصدره رئيس الجمهورية فى غيبة مجلس الأمة إعمالا لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ والتى كانت توجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات وفقا لحكمها على مجلس الأمة فور انعقاده لإقرارها أو الاعتراض عليها ، وهو مالم يتحقق بالنسبة الى ذلك القرار بقانون الذى خلت مضابط المجلس مما يدل على عرضه عليه ، بما يترتب على ذلك من بطلانه وبطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل لبعض أحكامه والذى يدور وجودا وعدما وصحة وبطلانا مع القانون الأصلى .

وحيث أن هذا النعى مردود بأن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المدعى بطلانه تبعا لقالة بطلان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، قد أعاد من جديد تنظيم الموضوع الذى تناولته النصوص التشريعية المطعون عليها وذلك بأن أحل محل النصوص المقابلة لها التى كان يتضمنها القرار بقانون المشار اليه أحكام جديدة إستعاض بها كلية عنها ، ومن ثم تكون هذه النصوص البديلة – والتى عمل بها إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية – ملغي ضمنا لما يقابلها من احكام فى التشريع السابق عليها ،وتقوم بالتالى مستقلة عنها ، ذلك أن الأصل فى النصوص التشريعية هو سريانها بأثر مباشر من تاريخ العمل بها ما لم يلغها المشرع بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك لتشريع ، لما كان ذلك وكانت النصوص البديلة التى أحلها المشرع بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ محل النصوص السابقة عليها كتنظيم جديد لموضوعها هى التى جرى تطبيقها – واعتبارا من تاريخ العمل بها – فى شأن الواقعة الاجرامية المنسوبة الى المدعى ، فإن أى عوار يكون قد شاب النصوص الملغاة يظل مقصورا عليها ولا يمتد بالتالى الى النصوص التشريعية التى حلت محلها ، وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن الآثار التى رتبها الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨على عدم عرض التشريعات التى بصدورها رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة (٥٣) منه على مجلس الأمة فور انعقاده.

وحيث أن المدعى ينعى على النصوص التشريعية المطعون عليها عدم دستوريتها بمقولة ان مجلس الشعب الذى اقرها باطل فى تكوينها بطلانا ينحدر به الى درجة الانعدام وذلك ترتيبا على الأحكام التى اصدرتها محكمة القضاء الادارى فى العديد من الدعاوى من بينها الدعاوى أرقام ٣٣٨٥،٣٤٥٣،٣٤٨٣ لسنة ٤١قضائية ، بوقف تنفيذ كل من القرار لجنة اعداد نتيجة الانتخابات وقرار وزير الداخلية باعلان النتيجة ، فيما تضمناه من عدم اعلان فوز المحكوم لصالحهم فى تلك الدعاوى بعضوية مجلس الشعب ، تلك الأحكام التى أيدتها المحكمة الادارية العليا بقضائها قبول الطعون المقامة عنها شكلا ورفضها موضوعا - فضلا عما قضى به فيما بعد من الغاء القرارين المشار اليهما - مما مؤداه انتفاء الصفة النيابية لعدد من أعضاء مجلس الشعب بلغ خمسة وسبعين عضوا على حد قول المدعى - ليفقد المجلس بذلك ولايته التشريعية التى افترض الدستور لجواز ممارستها أن تكون عضوية أعضاء المجلس ثابتة وفقا لأحكامه ، ومن ثم تكون النصوص المطعون عليها مخالفة للمادة (٨٦) من الدستور التى تنص على أن " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ...." ، ولنص المادة (٨٧) من الدستور التى تقضى بأن " يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا ، تصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام ...." ، ولنص المادة (٨٨) من الدستور التى ناطت بالمشرع تحديد الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب وبيان أحكام الانتخاب والاستفتاء وتقع مخالفة كذلك للمادة (١٠٧) من الدستور التى تنص على أنه " لا يكون انعقاد المجلس صحيحا ألا بحضور أغلبية أعضائه " ، ويتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة .... " .

وحيث أن الأصل فى حقى الانتخاب والترشيح أن القيود التى يفرضها المشرع على أيهما إنما تنعكس على الآخر وتؤثر فى مداه " ، وقد كفلهما الدستور للمواطن لضمان أن تكون المجالس النيابية ممثلة لإراة هيئة الناخبين تمثيلا منصفا وفعالا ، ومن ثم يكون الحق فى هذا التمثيل بشرائطه التى نص عليها الدستور ، عاصما من تكوين المجالس النيابية بالمخالفة لأحكامه " ، فإذا وقع اخلال بهذا الحق آل ذلك الى بطلان تكوينها ، وهو ما قررته هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية ، وذلك بتوكيدها أن حقى الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما ، ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة ، وأنهما بوصفهما هذا لازمان لزوما حتميا لأعمال الديمقراطية فى محتواها المقرر دستوريا ، ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية ، ومعبرة عنها تعبيرا صادقا .

وحيث أن هذه المحكمة - انطلاقا من ألبعاد التى حددتها لهذين الحقين - قد انتهت فى الدعوى المشار إليها ، وبعد استعراضها للنظام الانتخابى الذى تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٩ ، الى اخلاله بحق المستقلين فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقى المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية ، اخلالا أدى الى التمييز بين هاتين الفئتين فى المعاملة القانونية وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية ، وآل بالتالى الى بطلان تكوين مجلس الشعب - المطعون عليه فى الدعوى الماثلة - منذ انتخابه .

وحيث أن هذه المحكمة – وبوصفها الجهة التى حملها الدستور أمانة صون أحكامه – قد قررت فى حكمها فى الدعوى المشار إليها – وحجيته مطلقة فى مواجهة الكافة وسلطات الدولة جميعها – أن بطلان تكوين هذا المجلس لا يستتبع لزوما اسقاط القوانين والقرارات التى اقرها ولا يمس الإجراءات التى اتخذها منذ انتخابه وحتى تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية ، بل تظل جميعها محمولة على اصلها من الصحة ، وتبقى بالتالى نافذة مرتبة لكامل آثارها الى أن يتقرر الغاؤها او تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو تقضى هذه المحكمة بعدم دستورية نصوصها التشريعية إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم ، إذ كان ذلك كذلك ، وكان ما ينعاه المدعى فى الدعوى الماثلة من عدم دستورية النصوص المطعون عليها ترتيبا على قالة انتفاء الصفة النيابية عن خمسة وسبعين من اعضاء مجلس الشعب الذى اقرها وزوال صفتهم بالتالى فى التعبير عن ارادة الشعبية ، مؤداه – وبفرض صحة الاستناد الى الاحكام التى صادرتها جهة القضاء الإدارى فى شأنهم – أن المجلس النيابى الذى كان يضمهم قد اضحى باطل التكوين – وإذ كانت هذه النتيجة عينها هى التى خلصت إليها هذه المحكمة وقررتها بالنسبة الى المجلس (ذاته) وذلك فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ق مستندة فى اقامتها على دعامة اخلال التنظيم الانتخابى المطعون عليه فى تلك الدعوى بالحق فى أن تكون المجالس النيابية كاشفة عن صفتها التمثيلية ، ومعبرة بالتالى عن إرادة هيئة الناخبين ، وكان قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها يحول دون تقرير بطلان جديد فى شأن مجلس نيابى دمغته هذه المحكمة من قبل (بالبطلان) ذلك أن تكوين المجالس النيابية إما أن يكون صحيحا من البداية أو باطلا ، ولا ينحصر بطلان التكوين – بالضرورة – فى وجه معين أو أوجه بذاتها ، وإنما قد تتعدد أوجهه أو روافده ، ومن ثم لا يتنوع هذا البطلان بتنوع المخالفة الدستورية التى تؤدى إليه ، ولا تتمايز أوجهه فيما بينها فى مجال الآثار التى يرتبها الدستور عليها ، وإنما تتخذ جميعها فى كونها مفضية الى بطلان من نوع واحد سواء فى طبيعته أو درجته أو مداه ولا يتصور – والحالة هذه – أن يرد أكثر من بطلان على محل واحد .

وحيث أنه إذ كان ما تقدم ، وكانت كل مخالفة دستورية يؤول أمرها الى بطلان تكوين المجلس النيابى تعتبر من أوجهه أو روافده وذلك أيا كان مضمون المخالفة الدستورية أو الوقائع التى تقوم عليها ، وكان هذا البطلان بالتالى لا يتعدد بتعدد روافده ، فإنه سواء كانت المخالفة الدستورية المؤدية الى ذلك البطلان مترتبة على ما ذهب إليه المدعى من زوال الصفة النيابية عن العديد من اعضاء المجلس النيابى بناء على احكام جهة القضاء الإدارى التى سلفت الاشارة إليها ، أم كانت هذه المخالفة ناشئة عن بطلان التنظيم الانتخابى الذى قام عليه هذا المجلس بأكمله ، ومؤدية – من ثم – الى بطلان عضوية اعضائه جميعا وفقا لما قررته هذه المحكمة فى حكمها فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ق آنفة البيان فإن بطلان التكوين فى الصورة الأولى لا يكون مختلفا فى الخصائص التى يتسم بها ولا فى الآثار التى يرتبها عن بطلانه فى الحالة الثانية ، ولا يجوز بالتالى الاستناد الى ما يثيره المدعى فى منعاه لتقرير بطلان على بطلان ، ولا ان يعتبر نعيه وجها جديدا مغايرا فى محصلته النهائية للوجه الذى قام عليه قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها ، إذ لا يتغيا المدعى – فى حقيقة الأمر – ابطال مجلس نيابى لازال قائما ، وإنما اسباغ بطلان مبتدأ على مجلس نيابى سبق أن كشفت هذه المحكمة عن أنه مشكل بالمخالفة للدستور ، ومن ثم باطل التكوين بأثر رجعى يرتد الى اللحظة التى ولد فيها ، ولا يتصور ان تكون الآثار القانونية التى

قصد المدعى الى ترتيبها على منعاه سابقة فى وجودها من حيث الزمان على هذه اللحظة ذاتها ، الأمر الذى يصح معه هذا الشق من الطعن ايضا على غير اساس حريا بالالتفات عنه .

وحيث أن النصوص المطعون عليها فى الدعوى الراهنة لا تنطوى على مخالفة لأى حكم فى الدستور من اوجه اخرى . (القضية رقم ١٤ لسنة ١٢ق دستورية جلسة ١٩٩١/١٢/٧) .

(٢) عدم دستورية المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية :

إن الدستور قد حرص - فى سبيل الحريات العامة - على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة (٤١) من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهو مصونة لا تمس " ، كما نصت المادة (٤٤) من الدستور على أن " للمساكن حرمة " ، ثم قضت الفقرة الأولى من المادة (٤٥) منه بأن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون " ، غير أن الدستور لم يكتف فى تقرير هذه الحماية الدستورية بإيراد ذلك فى عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التى كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤) ، تاركة للمشرع العادى السلطة الكاملة دون قيود فى تنظيم هذه الحريات ، ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد اساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها الى مرتبة القواعد الدستورية - ضمنها المواد من ٤١ الى ٤٥ منه - حيث لا يجوز للمشرع العادى ان يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية .

وحيث أن المشرع الدستورى - توفيقا بين حق الفرد فى الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق اتلمجتمع فى عقاب الجانى وجمع ادلة اثبات الجريمة ونسبتها إليه قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كإجراء من اجراءات التحقيق بعد ان اخضعه لضمانات معينة لا يجوز اهدارها تاركا للمشرع العادى ان يحدد الجرائم التى يجوز فيها التفتيش والاجراءات التى يتم بها ، ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور على أنه " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص او النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون " ، ثم نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون " ، وهذا النص الأخير وإن كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها إلا أنه جمعهما فى ضمانات واحدة متى كان يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التى قدسها الدستور .

وحيث أنه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١ ، ٤٤ من الدستور سالفتى الذكر ان المشرع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الاشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة ان يتم التفتيش فى الحالين بأمر قضائى ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص كضمانة اساسية لحصول التفتيش تحت اشراف مسبق من القضاء ، فقد استثنت المادة (٤١) من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضى المختص أو النيابة العامة بالتفتيش فى حين ان المادة (٤٤) من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة

صدور امر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الآمر بنفسه أم أذن لمأمور الضبط القضائى بإجرائه ، فجاء نص المادة (٤٤) من الدستور المشار إليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى إليه وهو موضع سره وسكينته " ، ولذلك حرص الدستور - فى الظروف التى صدر فيها - على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر امر قضائى مسبب دون ان يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز ، وفقا للمادة (٤١) من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد يوكد ذلك ان مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند اعداد الدستور كان يضمن نص المادة (٤٤) استثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الاستثناء قد اسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة (٤٤) الحالى حرصا منه على صاينة حرمة المساكن على ما سلف بيانه

لما كان ما تقدم ، وكان نص المادة (٤٤) من الدستور واضح الدلالة - على ما سبق ذكره - على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردهما - اى صدور امر قضائى وان يكون الامر مسببا - فلا يحق القول با ستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قيا سا على اخراجها من ضمانة صدور الأمر القضائى فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، ذلك بأن الاستثناء لا يقاس عليه كما انه لا محل للقياس عند وجود النص الدستورى الواضح الدلالة ، ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة (٤٤) من الدستور بعد ايرادها هاتين الضمانتين سالفتى الذكر من ان ذلك " وفقا لأحكام القانون " ، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض المشرع العادى فى اخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين اشتراطهما الدستور فى المادة (٤٤) سالفة الذكر ، والقول بغير ذلك اهدار لهاتين الضمانيت وتعليق اعمالها على ارادة المشرع العادى وهو ما لا يفيده نص المادة (٤٤) من الدستور وإنما تثير عبارة " وفقا لأحكام القانون " ، الى الاحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسبيبه الى غير ذلك من الاجراءات التى يتم بها هذا التفتيش . لما كان ذلك ، وكانت المادة (٤٧) من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ - المطعون فيها - تنص على أن " لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية او جنحة ان يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له ما امارات قوية أنها موجودة قيه ، مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة (٤٤) من الدستور على ما سلف بيانه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية . (القضية رقم ٥ لسنة ٤ق دستورية جلسة ١٩٨٤/٦/٢ نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٩٨٤/٧/١٤) .

فهرس المحتوى

